

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي – البليلة (2)-

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

قسم: العلوم الاقتصادية

مطبوعة محاضرات أعدت للوفاء بمتطلبات مقياس

اقتصاد التأمينات

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد: د. ساخي بوبكر

السنة الجامعية: 2017/2016

فهرس المطبوعة

<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة:	8
❖ <u>المحور الأول: التطور التاريخي للتأمين</u>	11
1- ظهور فكرة التأمين:	11
2- تطور فكرة التأمين عبر العصور:	12
1-2 ظهور التأمين ضد الحريق:	12
2-2 ظهور التأمين على الحياة:	12
3-2 ظهور أنواع أخرى من التأمين:	13
4-2 ظهور فكرة التأمين في القرن العشرين:	14
3- تطور التأمين في الجزائر:	14
3-1 قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي:	15
3-2 تحليل قانون 1930:	16
3-3 النصوص اللاحقة:	17
4- قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الاستقلال:	18
4-1 المرحلة الأولى: مرحلة الاستمرارية	18
4-2 المرحلة الثانية: مرحلة المراقبة:	19
4-3 المرحلة الثالثة: مرحلة الاحتكار:	20
4-4 المرحلة الرابعة: مرحلة التحرير:	22
❖ <u>المحور الثاني: أساسيات ومبادئ حول التأمين</u>	25
I ماهية التأمين:	25
1- مفهوم التأمين:	25
1-1 تعريف التأمين لغةً:	26
1-2 تعريف التأمين اصطلاحاً:	26
1-3 التعريف القانوني:	28
1-4 التعريف الفني:	28
2- التعريف الاقتصادي للتأمين:	29
3- تعريف المشرع الجزائري:	30
4- مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي:	31

- 32..... 1-4 الإتجاه الرفض:.....
- 33..... 2-4 الإتجاه المؤيد:.....
- 33..... 3-4 الإتجاه الوسط أو التوفيق:.....
- 34..... II العناصر المكونة لعقد التأمين:.....
- 35..... - أولاً: عنصر الخطر:.....
- 37..... 1-أنواع الأخطار:.....
- 37..... 1-1 الأخطار المعنوية (غير الاقتصادية):.....
- 37..... 2-1 الأخطار الاقتصادية:.....
- 38..... 2-تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعتها أو نشأتها:.....
- 38..... 1-2 أخطار المضاربة:.....
- 39..... 2-2 الأخطار الطبيعية أو البحتة:.....
- 39..... 3-تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها:.....
- 39..... 1-3 الأخطار العامة (الأساسية):.....
- 40..... 2-3 الأخطار الخاصة:.....
- 40..... 4-تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:.....
- 40..... 1-4 أخطار الأشخاص:.....
- 40..... 2-4 أخطار الممتلكات:.....
- 41..... 3-4 أخطار المسؤولية المدنية:.....
- 41..... 5-تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:.....
- 41..... 1-5 أخطار الحركة:.....
- 41..... 2-5 أخطار السكون:.....
- 42..... 6-إدارة الخطر:.....
- 42..... 1-6 تعريف إدارة الخطر:.....
- 43..... 2-6 أهمية إدارة الخطر:.....
- 43..... 1-2-6 أهمية إدارة الخطر على المشروع:.....
- 43..... 2-2-6 أهمية إدارة الخطر على المجتمع:.....
- 43..... 7-أهداف إدارة الخطر:.....
- 44..... 8-مراحل إدارة الخطر:.....
- 44..... 1-8 المرحلة الأولى: اكتشاف الخطر:.....

- 45..... 2-8 المرحلة الثانية: قياس الخطر:.....
- 45..... 3-8 المرحلة الثالثة: اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الخطر:.....
- 45..... 4-8 المرحلة الرابعة: تنفيذ الطريقة المختارة:.....
- 46..... 5-8 المرحلة الخامسة: التقييم والمراجعة:.....
- 46..... 9-9 قياس الخطر:.....
- 47..... 1-9 درجة الخطر:.....
- 48..... 2-9 احتمال وقوع الخسارة:.....
- 49..... 3-9 العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الحادث:.....
- 51..... 4-9 حجم الخسارة المتوقعة:.....
- 52..... 5-9 طرق مواجهة الخطر:.....
- 53..... 1-5-9 تجنب الخطر:.....
- 54..... 2-5-9 الوقاية والحد من الخسائر:.....
- 55..... 3-5-9 تحمل الخطر:.....
- 58..... 4-5-9 طريقة تجميع الخطر:.....
- 58..... 5-5-9 طريقة تحويل الخطر:.....
- 61..... - ثانياً: عنصر القسط:.....
- 62..... 1- القسط الصافي:.....
- 62..... 2- القسط التجاري:.....
- 63..... 3- طرق قياس الخطر:.....
- 63..... 1-3 طريقة معدل الخسارة:.....
- 64..... 2-3 طريقة التوقع الرياضي:.....
- 66..... ❖ المحور الثالث: خصائص عقد التأمين، أركانه، الإجراءات والالتزامات المترتبة عنه...
- 66..... I. خصائص عقد التأمين:.....
- 66..... 1- عقد التأمين عقد احتمالي:.....
- 66..... 2- عقد التأمين عقد معاوضة:.....
- 67..... 3- عقد التأمين عقد التزام:.....
- 67..... 4- عقد التأمين عقداً مستمراً:.....
- 68..... 5- عقد التأمين عقد إذعان:.....
- 68..... II. أركان عقد التأمين:.....

- 1- الرضا في عقد التأمين: 68
- 2- المحل في عقد التأمين: 68
- 3- السبب في عقد التأمين: 69
- III أهمية التأمين: 69
- 1- الوظيفة الاجتماعية: 69
- 2- الوظيفة النفسية: 70
- 3- الوظيفة الاقتصادية: 70
- IV إجراءات عقد التأمين والالتزامات المتولدة عنه: 71
- 1- إجراءات عقد التأمين: 71
- 1-1 طلب التأمين: 71
- 1-2 مذكرة التغطية المؤقتة: 71
- 1-3 وثيقة التأمين: 71
- 1-4 ملحق التأمين: 72
- 2- أنواع وثائق التأمين: 72
- 1-2 وثائق التأمين الفردية: 72
- 2-2 وثائق التأمين المركبة: 72
- 3-2 وثائق التأمين المُجمّعة: 72
- 4-2 وثائق التأمين الجماعية: 73
- 5-2 وثائق التأمين المُوحدة: 73
- 3- الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين: 73
- 1-3 التزامات المؤمن له: 73
- 2-3 التزامات المؤمن: 74
- ❖ المحور الرابع: التصنيفات المختلفة للتأمين والمبادئ القانونية لعقد التأمين: 76
- ا. التصنيفات المختلفة للتأمين: 76
- 1- تقسيم التأمين تبعاً للخطر المؤمن ضده: 76
- 1-1 تأمينات الأشخاص: 76
- 1-2-1 التأمينات من الإضرار: 76
- 1-2-1-1 التأمين على الأشياء: 76
- 1-2-1-2-1 التأمين من المسؤولية المدنية: 76

- 77.....2- تقسيم التأمين تبعاً للغرض من التأمين:
- 77.....1-2 التأمينات الخاصة (الاختيارية):
- 77.....2-2 التأمينات الاجتماعية (الإجبارية):
- 77.....3- تقسيم التأمين تبعاً للهيئات التي تمارس عملية التأمين:
- 77.....1-3 التأمين التبادلي:
- 78.....2-3 التأمين التعاوني:
- 78.....3-3 التأمين الحكومي:
- 78.....4-3 التأمين التجاري:
- 78.....II. المبادئ القانونية لعقد التأمين:
- 79.....1- المبادئ التي تُطبق على جميع أنواع التأمينات:
- 79.....1-1 مبدأ منتهى حُسن النية:
- 79.....2-1 مبدأ المصلحة التأمينية:
- 79.....3-1 مبدأ السبب القريب:
- 80.....2- المبادئ التي تطبق على تأمينات الأضرار:
- 80.....1-2 مبدأ التعويض:
- 81.....2-2 مبدأ الحلول في الحقوق:
- 81.....3-2 مبدأ المشاركة:
- 81.....4-2 مبدأ النسبية في دفع التعويض:
- 85.....❖ المحور الخامس: مجالات التأمين في الجزائر
- 85.....I. التأمين على الأشخاص:
- 85.....1- مفهوم التأمين على الأشخاص:
- 86.....2- صور التأمين على الحياة:
- 86.....1-2 التأمين لحالة الوفاة:
- 86.....1-1-2 التأمين العمري:
- 86.....2-1-2 التأمين المؤقت:
- 87.....2-2 التأمين لحالة الحياة:
- 87.....3-2 التأمين المختلط:
- 87.....4-2 التأمين التكميلي:
- 87.....5-2 التأمين لصالح الغير:

- 87..... 3- خصوصيات التأمين على الحياة:
- 88..... 1-3 الخصوصيات المتعلقة بعناصر عقد التأمين:
- 88..... 2-3 انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة:
- 88..... 3-3 الطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة:
- 88..... 4- أوجه الاختلاف والتشابه بين التأمين على الحياة وباقي التأمينات الأخرى:
- 88..... 1-4 أوجه الاختلاف:
- 89..... 1-1-4 مبلغ التأمين:
- 89..... 2-1-4 احتمال وقوع الخطر:
- 90..... 3-1-4 معدلات الخطر وأسعار التأمين:
- 90..... 4-1-4 المبادئ القانونية للتأمين:
- 90..... 5-1-4 مدة التأمين:
- 90..... 6-1-4 طرق إنهاء العقد:
- 91..... 7-1-4 أسس حساب أقساط التأمين:
- 91..... 2-4 أوجه التشابه:
- 92..... II. التأمينات على الممتلكات:
- 92..... 1- عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية:
- 93..... 1-1 عقود ضمان هلاك الماشية:
- 93..... 2-1 عقود ضمان مخاطر السرقة:
- 93..... 3-1 عقود التأمين ضد الحريق:
- 94..... 2- عقود التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية:
- 96..... III. التأمين عن المسؤولية:
- 96..... 1- التأمين على السيارات:
- 97..... 2- المخاطر القابلة للضمان وغير القابلة للضمان:
- 97..... 1-2 المخاطر القابلة للضمان:
- 97..... 2-2 المخاطر غير القابلة للضمان:
- 98..... 3- كيفيات تقدير التعويض عن حوادث السيارات:
- 98..... 1-3 حالة العجز الكلي المؤقت:
- 99..... 2-3 حالة العجز الجزئي الدائم:
- 99..... 4- تمارين محلولة في كيفية تقدير التعويض عن حوادث السيارات:

99.....	1-4 حالة العجز الكلي المؤقت:
100.....	2-4 حالة العجز الجزئي الدائم:
101.....	3-4 حالة وفاة الضحية القاصر:
101.....	4-4 حالة وفاة الضحية الراشد:
139.....	❖ المحور السادس: الإطار العام لشركات التأمين
139.....	1- مدخل لشركات التأمين:
139.....	1-1 ماهية شركات التأمين:
140.....	2-1 الخصائص المميزة لشركات التأمين:
142.....	2- وظائف شركات التأمين:
142.....	1-2 وظيفة التسعير:
143.....	2-2 وظيفة الإكتتاب:
144.....	3-2 وظيفة الإنتاج:
144.....	4-2 وظيفة تسوية المطالبات أو إدارة التعويضات:
144.....	5-2 وظيفة الاستثمار والتمويل:
145.....	6-2 وظيفة إعادة التأمين:
146.....	3- أنواع شركات التأمين:
147.....	1-3 الأشكال القانونية لشركات التأمين:
147.....	1-1-3 هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني:
148.....	2-1-3 هيئات التأمين التجاري (شركات المساهمة):
148.....	3-1-3 هيئات التأمين الحكومي:
149.....	2-3 الأشكال الفنية لشركات التأمين:
149.....	1-2-3 هيئات التأمين الذاتي:
150.....	2-2-3 شركات التأمين على الحياة:
150.....	3-2-3 شركات التأمين العام:
152.....	قائمة المراجع:

مقدمة:

كان الإنسان عبر العصور ولازال لحد اليوم يبحث عن وسيلة توفر له الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته وماله وذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة، عن طريق الادخار في أوقات الرخاء لتوفير ما تحتاج إليه هذه الأسرة والقبيلة في أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدفة، إلا أن هذه الوسائل أو الوسيلة وإن كانت مجدية فهي غير كافية لمحو آثار الكوارث التي قد تتحقق، سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة؛ وفي النهاية اهتدى أو اتجه الإنسان للحصول على الأمان إلى مؤسسات مؤهلة وقادرة على تغطية المخاطر، وذلك بواسطة عقود التأمين، التي اتخذت في بادئ الأمر (أي العقود) شكل التأمين التبادلي حيث يظهر في هذا النوع من التأمين طالب الأمان أو الضمان في العقد طرفاً مُؤمناً ومُستأمناً في نفس الوقت (أي يقوم بتأمين نفسه وتأمين الغير في نفس الوقت)، ثم تطور هذا التأمين ليعرف شكل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات تجارية متخصصة في مجال التأمين وإعادة التأمين في الفروع وهي تحتكر اليوم النصيب الأكبر من عقود التأمين.

نشأت فكرة التأمين عبر مراحل التاريخ وتبلورت (تجسدت) في نهاية المطاف في شكل عقود تعرف بعقود التأمين، فبعد أن ظهرت أولاً في المجال البحري تطورت بعد ذلك لتشمل مجالات أخرى عديدة.

وقد أخذت فكرة التأمين أهمية كبيرة وأصبحت تلعب دوراً حيوياً في اقتصاديات الدول المختلفة، بل زادت أهمية التأمين مع التطور التكنولوجي الكبير الذي نتج عنه توسع أنشطة الحياة بصفة عامة، الأمر الذي جعل من التأمين عملية ملازمة لكل نشاط على مستوى الفرد أو المؤسسة الاقتصادية (المشروع) أو المجتمع، بل نجد أن الدول الآن، خاصة المتطورة منها، جعلت من التأمين صناعة قائمة بذاتها وأعطته الأولوية في بناء اقتصادياتها، بالنظر لما توفره هذه الصناعة التأمينية من حماية ضد الأخطار التي تهدد الفرد والمشروع في استمراريتها، بل أكثر من ذلك قامت الكثير من الدول بإنشاء معاهد ومدارس متخصصة في العمل التأميني، والقيام بتوفير الإطارات العلمية المتخصصة لممارسة هذا النوع من النشاط، من خلال القيام بدورات تدريبية وتكوينية لهم.

ورغم هذا التطور الحاصل في الصناعة التأمينية إلا أن الأخطار التي تهدد الفرد والمشروع والمجتمع ككل ما تزال قائمة، بل أكثر من ذلك ظهرت أخطاراً كثيرة لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي نتج عنه ظهور نوع من عدم التأكد والقلق في اتخاذ القرار سواء من طرف الشخص أو المشروع، فأنشأت دوائر خاصة مهمتها إدارة الأخطار بهدف توفير نوع من الأمان والطمأنينة لاستمرارية الفرد والمشروع.

من خلال هذه الفكرة الأخيرة تظهر الأهمية القصوى للتأمين، وكيف أنه ساهم ويساهم في استمرار الحياة الاجتماعية بل في استقرار الأوضاع الاقتصادية للمجتمعات، بل أصبح التأمين في بعض صورته يكتسي طابع التعاون بين أفراد المجتمع على مواجهة الأخطار، وخير دليل على ذلك التأمين التعاوني أو التبادلي والذي تتعاون فيه مجموعة من الأشخاص والذين يتعرضون لنفس المخاطر، على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم، والأكثر من ذلك أن التأمين التعاوني أصبح في الفترة الحالية ذو طابع دولي، من خلال فكرة إعادة التأمين، حيث تعمل الكثير من شركات التأمين على تشتيت وتفكيك الكثير من الأخطار، خاصة تلك التي تفوق إمكاناتها المالية، على العديد من شركات التأمين محلياً ودولياً، ليصبح التأمين اليوم من الأساسيات لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع، بدءاً من الفرد مروراً بالمشاريع الاقتصادية ووصولاً إلى المجتمع ككل.

ولإبراز أهمية التأمين سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، وكيف أن التأمين أصبح ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار تضمنت هذه المطبوعة مجموعة من المحاور جاءت على النحو التالي:

✓ المحور الأول: التطور التاريخي للتأمين؛

✓ المحور الثاني: أساسيات ومبادئ حول التأمين؛

✓ المحور الثالث: خصائص عقد التأمين، أركانه، الإجراءات والالتزامات المترتبة عنه؛

✓ المحور الرابع: التصنيفات المختلفة للتأمين والمبادئ القانونية لعقد التأمين؛

✓ المحور الخامس: مجالات التأمين في الجزائر؛

✓ المحور السادس: الإطار العام لشركات التأمين؛

❖ المحور الأول: التطور التاريخي للتأمين

- 1- ظهور فكرة التأمين
- 2- تطور فكرة التأمين عبر العصور:
 - 1-2 ظهور التأمين ضد الحريق
 - 2-2 ظهور التأمين على الحياة
 - 2-3 ظهور أنواع أخرى من التأمين
 - 2-4 ظهور فكرة التأمين في القرن العشرين
- 3- تطور التأمين في الجزائر:
 - 3-1 قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي
 - 3-3 تحليل قانون 1930
 - 3-3 النصوص اللاحقة
 - 4- قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الاستقلال:
 - 1-4 المرحلة الأولى: مرحلة الاستمرارية
 - 2-4 المرحلة الثانية: مرحلة المراقبة
 - 3-4 المرحلة الثالثة: مرحلة الاحتكار
 - 4-4 المرحلة الرابعة: مرحلة التحرير

المحور الأول: التطور التاريخي للتأمين

بوجود المخاطر ظهرت فكرة التأمين، وهذه المخاطر سواء كانت من فعل الطبيعة أو من فعل الإنسان نفسه الناتجة عن مسؤولياته، لذا وجب التأمين منها.

يتعرض الإنسان لأخطار أو مخاطر عدة ينتج بعضها من قوة خفية، لا قدرة له على مقاومتها والتصدي لها كالزلازل، الفيضانات، البراكين، الأعاصير، الأزمات الاقتصادية... إلخ؛ وينتج بعضها الآخر من تصرفاته هو أو من هم في خدمته، أو من تصرفات الغير كالحرائق والسرقات وحوادث المرور وغيرها، وقد تصيبه هذه الكوارث في شخصه أو ماله أو ممتلكاته كما قد تصيب الغير إثر تصرف خاطئ منه.

وقد وجد الإنسان بغريزته أنه في أمس الحاجة إلى أن يحمي نفسه من هذه المخاطر ولكنه لم يهتد إلى الوسيلة الفعالة لذلك إلا بعد أن مر بأطوار وتجارب مختلفة.

1- ظهور فكرة التأمين:

ظهر التأمين لأول مرة على يد المصريين القدامى (الفراعنة) حيث يسجل التاريخ بأنهم كانوا يُشكلون جمعيات تعاونية لدفن الموتى لاعتقادهم وإيمانهم بالحياة الأخرى، وما يتطلب ذلك من ارتفاع نفقات مراسيم الوفاة، مثل بناء القبور وتحنيط الجثث واستخدام الثوابت وغيرها من متطلبات الحياة الأخرى في اعتقادهم، فنتولى الجمعية المكونة للإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة المتوفى، وذلك مقابل سداد اشتراك يدفعه الشخص العضو أثناء حياته، وهو ما يشبه التأمين على الحياة في شكله الحالي.¹

وتجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار يتولون توزيع المخاطر فيما بينهم، والمترتبة عن نقل البضائع على مجموعة من السفن التجارية لاجتياز الأنهار، فإذا ما غرقت إحدى السفن نجت الأخرى ومن ثم يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار.

¹ عادل عبد الحميد عز، تأمينات الحياة: المبادئ النظرية والأسس الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص 03.

كما وجدت فكرة التأمين أيضاً لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعاً في التعويض عن من يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى.

وذات الفكرة جسدها العرب في تعاملاتهم التجارية إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في نقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى شبه الجزيرة العربية.¹

2- تطور فكرة التأمين عبر العصور:

1-2 ظهور التأمين ضد الحريق:

ظهر التأمين ضد الحريق كعملية منتظمة، وزاد الاهتمام به في القرن السابع عشر (17) بسبب الحريق الهائل الذي وقع في مدينة لندن سنة 1666 والذي أتى على 85% من مباني المدينة واستمر مدة أربعة أيام متواصلة، حيث بلغت الخسائر المترتبة عنه - في تلك الفترة - بحوالي عشرة (10) ملايين جنيه إسترليني، فهذا الحدث كان له الأثر الكبير في زيادة الاهتمام بهذا النوع من التأمينات، والذي ترتب عنه تكوين وإنشاء جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ليتم بعد ذلك إنشاء شركات متخصصة للقيام بالتأمين على هذا النوع (الحريق) من المخاطر.²

2-2 ظهور التأمين على الحياة:

إن التأمين على الحياة في شكله الأولي أو البدائي كان يمثل نوعاً من التداولات (Transactions)، خاصة في شمال إيطاليا أين كان يعتبر رهانات (Des paris) على حياة أو وفاة الأشخاص من خلال بعض الممارسات والنشاطات التي كانت تمارس في تلك الفترة (المصارعة الرومانية)، فالأحداث والوقائع المترتبة عن هذه النشاطات والتي لا يمكن تجنبها، التي في غالب الأحيان كانت تنتهي بوفاة أشخاص، أجبرت السلطات في تلك الفترة ممثلة في الكنيسة إلى منعها، ضف إلى ذلك أن الرهانات كانت تستخدم بطريقة غير عقلانية باعتبار عدم وجود قوانين تُسّير وتنظم هذا النوع من الرهانات.

www.booksarab.com/2016.../Risk
insurance-management.ht P307

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، على الرابط الإلكتروني:
تاريخ الإطلاع: 2016/10/20

² غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، الطبعة الأولى، ص ص 29، 30. ؛
زيد منير عبوي، إدارة المخاطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 33.

إن التأمين على الحياة ظهر خصوصاً في صورة التأمين البحري، من خلال تغطية تكاليف نقل العبيد عن طريق البحر، بالنظر إلى القيمة التجارية التي كانت تمثلها طبقة العبيد في تلك الفترة (تجارة الرقيق تعني أن العبد هو سلعة كبقية السلع تباع وتشتري في الأسواق وتخضع لقانون العرض والطلب) وبعدها انتقل التأمين على الحياة إلى باقي ركاب السفينة.

إن هذه الرهانات التي كانت موجودة من خلال تجارة العبيد والتداولات المترتبة عنها لم تكن تتماشى هي الأخرى مع الجانب الديني والأخلاقي، مما حفز المسؤولين والسلطات البحرية على منعها سنة 1589، وهذا المنع أصبح ساري المفعول في فرنسا سنة 1681، من خلال تعليمة أصدرتها البحرية الفرنسية.¹

وظهر التأمين على الحياة من جديد لكن بصورة مختلفة، من خلال إنشاء جمعيات تساهم في إيداع مبلغ من المال لتشكيل رأس مال مشترك، هذا الأخير يعاد توزيعه فيما بعد على المشتركين أو المستأمنين.

وهذه الفكرة الأخيرة اقترحها MAZARIN ، وهو مسئول حكومي فرنسي من أصول إيطالية على مصرف أو بنك HORENZO TONI سنة 1653.

فهذه البدايات المهمة التي عرفها هذا النوع من التأمينات مهدت الطريق وسمحت بالتطور الحقيقي له (التأمين على الحياة)، بداية من إنجلترا من خلال إنشاء شركة تأمين تقوم بتطبيق هذا النوع من التأمينات سنة 1705، وفي فرنسا وبداية من سنة 1789 تم السماح لشركة " Royale d'Assurance" بممارسة هذا النوع من نشاط التأمينات.

2-3 ظهور أنواع أخرى من التأمين:

لقد استمر تطور التأمين خلال القرن التاسع عشر، فإلى جانب التأمين ضد أخطار الحريق، والتأمين على الحياة، ظهرت أنواع أخرى من التأمينات لم تكن موجودة من قبل، بالنظر إلى تقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها، كالتأمين على الحوادث الشخصية الذي ظهر في إنجلترا عام

¹ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1992، ص 31.

1849 ثم التأمين من أخطار المسؤولية من حوادث السيارات والتأمين من أخطار الطيران، ثم ظهور التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار العمل، العجز، المرض، الشيخوخة... إلخ

ويرجع الاهتمام بهذا النوع من التأمين (التأمين الاجتماعي) للحركات والنقابات العمالية والمبادئ الاشتراكية، التي سادت في ألمانيا الغربية بزعمارة كارل ماركس عام 1878، فكان بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية، حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لشؤون العمال أثناء العمل.

وفي عام 1891 أصدر "بيسمارك" قوانين التأمين الاجتماعي ضد المرض لعمال المناجم والمصانع، وفي عام 1898 صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم، ثم توالى ظهور فروع التأمينات الاجتماعية الأخرى وانتشرت في الدول الأوروبية الأخرى، والتي انتقلت فيما بعد إلى باقي دول العالم، حتى أصبح هذا النوع من التأمينات يسود معظم دول العالم.

2-4 ظهور فكرة التأمين في القرن العشرين:

عرف التأمين في هذه الفترة تطوراً كبيراً باعتبار أن الهيئات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها عملية التأمين نمت وتطورت هي الأخرى، نتيجة لتوسع حجم العمليات المتعلقة والمرتبطة بالتأمين والسبب في ذلك يعود إلى زيادة عدد سكان المدن وما يترتب عن ذلك من زيادة فرص الأخطار، وكذلك التقدم الكبير في نظام المكننة وزيادة عدد المصانع الكبيرة الحجم في شتى الميادين الاقتصادية، ضف إلى ذلك انتشار وسائل المواصلات بمعظم فروعها وتعقدها مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من التأمينات كالتأمين على التلف.

3- تطور التأمين في الجزائر:

مر التأمين في الجزائر بعدة مراحل، إذ يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، كما عرفت هذه الفترة الأخيرة مراحل مختلفة من مرحلة المراقبة إلى مرحلة التحرير مروراً بمرحلة الاحتكار.

3-1 قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

يرجع ظهور التأمين في الجزائر إلى الوجود الفرنسي بها، وبتفحصنا للنصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل عام 1930، نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر.

أولها تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والمسماة " مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق " Mutuelle Incendie التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك، وتعتبر هذه المؤسسة الأخيرة امتداداً لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري، حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ عام 1753 مؤسسة تعرف "بالغرفة الملكية للتأمينات La chambre royale des assurance"، وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم "الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي La caisse centrale Mutuelle de Réassurances Agricole "

على ضوء هاتين المؤسستين- نلاحظ أن التأمين المطبق في الجزائر خلال هذه الفترة- أن هناك "تأمينات في المجال البري وبالضبط في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطات الاحتلال الفرنسي على إعطاء أهمية لهذا القطاع، باعتبار ارتباطه بمصالح المعمارين من جهة وتشجيعهم من جهة ثانية.

الملاحظة الأخرى التي يمكن إبدائها كذلك، أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في تلك الفترة لم يطبق في الجزائر إلا في وقت متأخر جداً، رغم وجود قوانين متعلقة بتطبيقه في فرنسا.

أما مرحلة ما بعد صدور قانون 1930، فالملفت للانتباه فيها أن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا بعد عام 1933.

وللتعرف على ذلك القانون (1930) نلقي نظرة عن أبرز الأحكام التي جاء بها في نقطة أولى وأهم النصوص اللاحقة في نقطة ثانية.¹

2-3 تحليل قانون 1930:

يلاحظ أن المجال الأساسي لتطبيق قانون 1930 هو تنظيم عقد التأمين البري وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، ومن ثم فهو يستثني التأمين في المجال البحري الذي كان خاضعاً إلى نصوص أخرى، كما استثنى هذا القانون كذلك كل عمليات عقود التأمين المتعلقة بأثمان القرض.

وبتحليل قانون 1930 والتمعن في أحكامه يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى قسمين:

- مجال التأمين من الأضرار.

- مجال التأمين على الأشخاص

فالتأمين على الأضرار جاء في المواد من 28 إلى 53 والتي تركز مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار والنتائج المترتبة عن ذلك، إضافة إلى تحديد معايير تقديم مبلغ التأمين وإبراز المصلحة كأساس لعقود التأمين.

في الإطار نفسه فإن القانون الفرنسي لعام 1930 وفي تنظيمه للتأمين على الأشياء ركز على نوعين فقط وهما:

❖ التأمين ضد الحريق الذي خصص له المواد من 40 إلى 45.

❖ والتأمين ضد الجليد وهلاك الماشية الذي خصص لهما المواد 46 إلى 49.

وتجاهل ذلك القانون مجالات أخرى كان يمكن أن تكون محل تنظيم في مجال التأمين على الأضرار، كالتأمين ضد السرقة، وتلف الأشياء،... إلخ

أما جانب التأمين على الأشخاص الملاحظ أن القانون المذكور أعطى اهتماماً كبيراً للتأمين على الحياة، حيث نظم صورته المختلفة كالتأمين لحال الحياة وحال الوفاة والتأمين المختلط والتأمين لصالح

¹ بيشاري كريم، "تسويق خدمات التأمين وتأثيره على الزبون"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسويق، جامعة البلدية، 2005/2004، ص 86.

الغير... لكنه تجاهل أنواعاً أخرى من التأمينات على الأشخاص، كالتأمين على المرض والتأمين ضد الحوادث المختلفة التي تلحق أضراراً بجسم الإنسان والتأمين الجماعي... إلخ.

وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طُبّق في الجزائر، كما سبق الذكر، في تنظيمه لعقود التأمين بصورة محكمة، ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المُشرّع الفرنسي في هذا المجال، وتظهر تلك الأهمية في القواعد الأمرة التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وتحدده للالتزامات المتبادلة بينهما ووضع لترتيبات معينة تبين وتوضح تلك الأخيرة (الالتزامات).

3-3 النصوص اللاحقة:

صدرت عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ

في 13 جويلية 1930م.¹

ولعل أهم النصوص المكتملة للأحكام الواردة في مرسوم قانون مؤرخ في 14 جوان 1938، أهمية هذا القانون المرسوم يتمثل في وقاية الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده المعايير التي يجب توفرها في شركات التأمين كالقدرة المالية والفنية، كما تكمن أهميته (القانون المرسوم) في تأسيسه هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين والشركات التي تمارس هذا النشاط وتسمى هذه الهيئة 'الهيئة العليا للتأمينات Institution suprême des Assurances " فهذا المرسوم القانون، نظم الاعتماد ومراقبة الدولة لشركات التأمين كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين، والضمانات لأشخاص التأمين (شركات، وكلاء ووسطاء التأمين) من خلال المواد 29 إلى 35 منه.

والشيء الملفت في هذا المرسوم القانوني أنه منح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه، الشركات الأجنبية حق ممارسة عمليات التأمين في فرنسا وكذلك الجزائر بعد حصولها على اعتماد من السلطات الفرنسية.

¹ كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، " خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول -"، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 03، 04 ديسمبر 2012، ص 07.؛ حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات، الجزائر)، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول "الإقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، أيام 23 و24 فيفري 2011، جامعة غرداية، الجزائر، ص ص 15، 16.

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 ويتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، وفي هذا الإطار يصعب تتبع كافة النصوص المكملة والتطبيقية التي صدرت لاحقاً في الجزائر نظراً لتعددتها، ونكتفي بالإشارة إلى مرسومين صدر في 15 أكتوبر 1962 تضمن الأول منهما (تحت رقم 1205/62) تعديلات لمرسوم قانون 30 ديسمبر 1938 تتعلق بشركات التأمين وتحديد رؤوس أموالها، وتعلق الثاني (تحت رقم 1206/62) بتعديل وتكملة مرسوم قانون 14 جوان 1938، حيث مسّ عدة جوانب من القواعد التي تخضع لها الشركات في ممارساتها لعمليات التأمين، فمثلاً تضمن الشروط المالية لهذه الشركات وقدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه المستأمنين.

بالإضافة إلى النصوص المشار إليها، كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين في الجزائر في بعض المجالات، كالتأمين الإلزامي على السيارات الذي حدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفيري 1958، والرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، كذلك التأمين الاقتصادي الذي حدد بمقتضى قانون 10 أوت 1943، التأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية انطلاقاً من المرسوم المؤرخ في 17 أبريل 1943، التأمين على المحلات العمومية (الملاعب الرياضية مثلاً) بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945.... إلى غير ذلك من التأمينات، وللاشارة أن هذه النصوص تعرضت إلى أكثر من مرة إلى التكملة والتعديل.¹

4- قطاع التأمين في الجزائر خلال فترة الاستقلال:

يمكن تقسيم هذه الفترة إلى المراحل التالية:²

4-1 المرحلة الأولى: مرحلة الاستمرارية: عرفت فترتين، فترة صدور القانون باستمرارية العمل بالقوانين الفرنسية وفترة صدور أول تشريع جزائري.

¹Bouamem TAFIANI, **les assurances en Algérie :étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement**, OPU et, ENAP, Alger, Algérie, 1988, p 25 .

² جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 13...24.

في بداية استقلال الدولة الجزائرية أصدرت بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القانون القاضي باستمرارية تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، إلا ما كان منها مخالفاً للسيادة الوطنية (وهذا يشمل كل القطاعات الاقتصادية وليس قطاع التأمين فقط) أو يكتسي طابعاً تمييزياً. ولقد نتج عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية في قطاع التأمين، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكتملة والمعدلة له التي سبقت الإشارة إليها، (مرسومين صدرا في 15 أكتوبر 1962 تضمن الأول منهما تعديل مرسوم قانون 30 ديسمبر 1938 وهذا المرسوم ورد تحت رقم 1205/62، والمرسوم الثاني ورد تحت رقم 1206/62 وتعلق بتعديل وتكملة قانون 14 جوان 1938).¹

والقانون الآخر الذي كان سارياً كذلك في الجزائر، هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات البرية ذات المحرك (السيارات).

إن الملاحظ أن عقد التأمين خلال هذه المرحلة كان خاضعاً إلى قواعد واردة في نصوص خاصة وأخرى في قواعد عامة تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم العقد.

والملاحظ كذلك أن هناك أحكاماً من القانون المدني والتجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة.

4-2 المرحلة الثانية: مرحلة المراقبة: بدأت بصدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين ويتعلق هنا بالقانون الصادر في 08 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات، وإخضاع هذه الشركات إلى طلب الاعتماد من "وزارة المالية لممارسة نشاطها مع وضع كفالة تُقدر بنسبة مئوية من مداخيلها المالية من الأقساط للخمس سنوات الأخيرة من نشاطها.

وفي نفس التاريخ صدر القانون رقم 197/63 القاضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، مع إخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية أنشئت لهذا الغرض (La CAAR)،

¹ Ali HASSID, Introduction à l'étude des assurances économiques, Entreprise Nationale Du Livre, Alger, p 25.

" La Caisse Algérienne d'Assurances et Réassurance "

والواقع أن المُشرّع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج تحت غطاء إعادة التأمين.

نتيجة لهذه التدابير المُتخذة من قبل السلطات الجزائرية في تلك الفترة، المشار إليها في مجال ممارسة حق رقابة نشاط شركات التأمين توقفت تلك الشركات والتي كان عددها حوالي 270 شركة عن النشاط في الجزائر ولم يبق منها سوى شركة واحدة للتأمين وهي الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن إدارة المالية بتاريخ 1963/12/12، بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي وهما: التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة (Matec) والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي.¹ (CCRMA) Caisse centrale de Réassurance et Mutuelle Agricole.

3-4 المرحلة الثالثة: مرحلة الاحتكار:

هذه المرحلة تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وقد تبلورت (تجسدت) بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه " من الآن فصاعداً يرجع استقلال كل عمليات التأمين للدولة".² كما وضعت الدولة الجزائرية سلطتها على كافة شركات التأمين من خلال وضع إجراءات وتدابير تقتضي تأميمها من خلال الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

ولقد مس التأميم في تلك الفترة "الشركة الجزائرية للتأمين " وهي شركة ذات رؤوس أموال مختلطة بين الجزائر ومصر، أما بقية الشركات الأخرى فقد انسحبت كما سبق الذكر سالفاً. إن الهيئات التي مارست عملية احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين هي "الشركة الجزائرية للتأمينات (SAA) والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (C.A.A.R) Caisse Algérienne d'Assurance et Réassurance" وتطور احتكار الدولة لنشاط التأمين بإنشاء الشركة المركزية

¹ Mokhtar NAOUARI, «Un fort potentiel à exploiter », Revue Algérienne des assurances, UAR, N° 4, juin 2001, Alger, p 16.

² كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سابق، ص 09. ؛ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص 13...24.

لإعادة التأمين "La Caisse Centrale de Réassurance CCR" ، سنة 1973 موجب الأمر 1954/73 المؤرخ في 1973/01/01 ومهمة هذه الشركة هي القيام بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرات وإمكانيات الشركات الوطنية.

كما تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام العامة والخاصة لعل من أهمها هو الأمر الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974، والذي يتعلق بنظام التأمين على السيارات، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي تضمن فصلاً كاملاً لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، كذلك القانون التجاري الصادر في نفس التاريخ (1975/09/26)، حيث حددت المادة الثانية منه التصرفات التجارية وطبيعة عقد التأمين، وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، وذلك بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين وتوضيح حقوق والتزامات أطرافه وطرق إبرامه وانقضائه ومجالاته.¹

ولهذا القانون الأخير (قانون 1980) أهمية كبيرة، ودون الخوض في تفاصيله، نبدي

بعض الملاحظات التي تعكس تلك الأهمية:

- أنه كرس استمرار مبدأ احتكار الدولة الجزائرية لقطاع التأمين، وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه، فباشرت هذا الاحتكار شركات التأمين احتكار مختلف عمليات التأمين.
- أن هذا القانون استمد مضمون قواعد تنظيم عقد التأمين من القانون الفرنسي لسنة 1930، كما سبق الإشارة، ضف إلى ذلك الأحكام الواردة بالقانون المدني الجزائري لعام 1975.
- أنه خالف القانون الفرنسي وذلك باحتوائه على مختلف مجالات التأمين، فهو تضمن تنظيم التأمين البري والبحري والجوي، كما أنه اتسم وجاء خالياً من القواعد التي تنظم شركات التأمين وضعف الأحكام المتعلقة بالرقابة عليها.
- أن هذا القانون أنهى استمرارية العمل بتطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين التي كانت سارية في بعض الجوانب.

¹ Bouamem TAFIANI, «Assurance :l'autonomie dans le monopole », Revue finance et développement au Maghreb, N°8, 1990, p42.

ولقد ظل استمرار واحتكار الدولة لقطاع التأمين قائماً بواسطة تلك المؤسسات العمومية المنشأة خصيصاً لذلك، لفترة طويلة نسبياً، وانتهت هذه المرحلة بصدور قانون عام 1995 الذي يقتضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

4-4 المرحلة الرابعة: مرحلة التحرير: وهي المرحلة التي تمتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين والذي تجسد من خلال الأمر الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار، وتُمثل في الوقت الراهن القانون الذي ينظم عقود التأمين في الجزائر.

ومن الملاحظات التي يمكن إبدائها بشأنه نجد:

- أن هذا القانون يدخل في السياق العام للتوجه الجديد في تنظيم عقود التأمينات، والذي ظهر في العديد من التشريعات الوطنية في القانون المقارن خاصة القانون الألماني السويسري والفرنسي؛
- كذلك أن هذا القانون مرتبط في جوهر أحكامه بجملة الأحكام الجزائرية الصادرة من قبل في مجال التأمين خاصة قانون 1980 والأحكام الواردة في القانون المدني؛
- أنه ولأول مرة يفتح المجال للشركات الوطنية الخاصة والأجنبية ممارسة عمليات التأمين في الجزائر،

❖ المحور الثاني: أساسيات ومبادئ حول التأمين

I ماهية التأمين:

- 1- مفهوم التأمين:
- 1-1: تعريف التأمين لغة
- 1-2: تعريف التأمين اصطلاحاً
- 1-3: التعريف القانوني
- 1-4: التعريف الفني
- 2- التعريف الاقتصادي للتأمين
- 3- تعريف المشرع الجزائري
- 4- مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي:
- 1-4 الإتيان الرافض
- 2-4 الإتيان المؤيد:
- 3-4 الإتيان الوسيط أو التوفيق

II العناصر المكونة لعقد التأمين:

- أولاً: عنصر الخطر:

- 1- أنواع الأخطار:
- 1-1 الأخطار المعنوية (غير الاقتصادية)
- 1-2 الأخطار الاقتصادية:
- 2- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعتها أو نشأتها:
- 1-2 أخطار المضاربة
- 2-2 الأخطار الطبيعية أو البحتة
- 3- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها:
- 1-3 الأخطار العامة (الأساسية)
- 2-3 الأخطار الخاصة
- 4- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:
- 1-4 أخطار الأشخاص
- 2-4 أخطار الممتلكات
- 3-4 أخطار المسؤولية المدنية
- 5- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:

- 5-1 أخطار الحركة
- 5-2 أخطار السكون
- 6- إدارة الخطر:
 - 6-1 تعريف إدارة الخطر:
 - 6-2 أهمية إدارة الخطر:
 - 6-1-2 أهمية إدارة الخطر على المشروع
 - 6-2-2 أهمية إدارة الخطر على المجتمع
 - 7- أهداف إدارة الخطر
 - 8- مراحل إدارة الخطر:
 - 8-1 المرحلة الأولى: اكتشاف الخطر
 - 8-2 المرحلة الثانية: قياس الخطر
 - 8-3 المرحلة الثالثة: اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الخطر
 - 8-4 المرحلة الرابعة: تنفيذ الطريقة المختارة
 - 8-5 المرحلة الخامسة: التقييم والمراجعة
 - 9- قياس الخطر:
 - 9-1 درجة الخطر
 - 9-2 احتمال وقوع الخسارة
 - 9-3 العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الحادث
 - 9-4 حجم الخسارة المتوقعة
 - 9-5 طرق مواجهة الخطر:
 - 9-5-1 تجنب الخطر
 - 9-5-2 الوقاية والحد من الخسائر
 - 9-5-3 تحمل الخطر
 - 9-5-4 طريقة تجميع الخطر
 - 9-5-5 طريقة تحويل الخطر
 - ثانياً: عنصر القسط:
 - 4- القسط الصافي
 - 5- القسط التجاري
 - 6- طرق قياس الخطر:
 - 3-1 طريقة معدل الخسارة
 - 3-2 طريقة التوقع الرياضي

المحور الثاني: أساسيات ومبادئ حول التأمين

نتناول في هذا الفصل دراسة مختصرة لعقد التأمين من حيث مفهومه، طبيعته، عناصره، مكوناته وما ينجم عنه من التزامات ومنازعات.

1. ماهية التأمين:

يقوم التأمين على فكرة توسيع الخسائر الناتجة عن حادثة معينة، على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك من حلت به الكارثة يتحمل هذه الخسائر لوحده، وبالتالي فعقد التأمين يهدف إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر الناتجة عن الأخطار المحتملة الوقوع، وقد أصبح التأمين في وقتنا الحاضر يلعب دوراً هاماً وبارزاً في المجتمعات، بالنظر للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته هذه الأخيرة (المجتمعات)، والذي شمل مختلف أوجه الحياة المعاصرة.

1- مفهوم التأمين:

لقد اجتهدا كلاً من الفقه والتشريع في وضع تعريف محدد للتأمين ويتضمن جوانبه المختلفة، فاختلف العلماء والمفكرون في إعطاء مفهوم دقيق لمعنى عقد التأمين بالنظر إلى اختلاف ميولات واتجاهات كل فئة.

فالاقتصاديون حاولوا أن يربطوا مفهوم التأمين بمدى مساهمته في تمويل المشاريع التنموية، وتأثيره على الحياة الاقتصادية بصفة عامة.

أما رجال القانون فقد اقتصرنا على تبيان العلاقة التي تربط المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) والآثار المترتبة عنها؛ في حين اتفق البعض الآخر على توضيح المسائل الفنية لعقد التأمين.

أما من جانب الفقه الإسلامي، فمناقشة المختصين تنطلق من فكرة مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين بمختلف أشكالها، وفي هذا الإطار هناك اتجاه رافض لعقود التأمين واتجاه آخر مؤيد لها، وهو اختلاف يُعتقد، حسب بعض الباحثين في هذا المجال، أنه نابع من الاختلاف في المفاهيم في حد ذاتها، وسوف نتطرق لاحقاً لكلا الاتجاهين وتبرير كل اتجاه لموقفه، وهناك اتجاه آخر وسط حاول التوفيق بين الاتجاهين.

1-1 تعريف التأمين لغةً:

التأمين لغة مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي "أَمَنَ" على وزن "فَعَلَ"، ويُعنى بكلمة الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.¹

2-1 تعريف التأمين اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين قانوني وآخر أخلاقي، فهناك من الفقهاء من ركز على الجانب الأول موضعاً أداة التأمين القانونية، أي عقد التأمين، ومنهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني، فيما تذهب غالبية الفقه إلى أن التعريف الدقيق للتأمين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الجانب القانوني والفني معاً، وإلا كان التعريف ناقصاً.

فالجانب القانوني يتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، الناتجة عن عقد التأمين الذي يربط بينهما، وهذه العلاقة تفترض أن هناك خطراً أو حادثاً يُخشى وقوعه للمؤمن له، فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر أو الحادث، من خلال إبرام تعاقد مع المؤمن، والذي يلتزم بتغطية هذا الخطر عند وقوعه، مقابل قسط معين يلتزم المؤمن له بدفعه عند إبرام عقد التأمين.

أما الجانب الفني للتأمين، فيتجاوز تلك العلاقة الفردية، ويُقصد به الأسس الفنية (التقنية) التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر أو المخاطر، ذلك أن المؤمن عندما يقوم بتغطية المخاطر لا يقوم بذلك على وجه المضاربة، وإلا أصبح التأمين عملية مقامرة أو رهان (Paris) وكان عقداً غير مشروع، إنما تقوم شركة التأمين بالتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم قسطاً معيناً، بحيث أنه عند تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم تقوم شركة التأمين بتعويضه، من خلال مجموع الأقساط التي تتقاضاها من باقي المؤمن لهم (المؤمنين لهم)، فشركة التأمين عند تحديدها القسط الواجب دفعه، تستعين مثلاً بقوانين الإحصاء، بحيث يُمكن تحديد وبدقة على نحو لا يُعرضها للخسارة أو خطر جسيم، ومؤدى أو فحوى ذلك أن عملية التأمين تقوم على تعاون المؤمن لهم لمواجهة

¹ عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1980، ص 52.؛ المحاسبة في شركات التأمين، على الرابط الإلكتروني: www.makktaba.com/.../Book-definition-of-insurance-accountabilit....

الأخطار التي يتعرضون لها، ويكون دور المؤمن إدارة هذا التعاون وتنظيمه، استناداً إلى الأسس الفنية.

الواقع أن الجانب الفني للتأمين يُمثل جوهر عملية التأمين، فالتأمين في حقيقته تعاون مُنظم يتم بين عدد كبير من المؤمن لهم والمُعرضين لمخاطر متشابهة، ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على إدارة وتنظيم هذا التعاون بطريقة علمية، ووفق أسس فنية تُمكنه من تقدير الأقساط الواجب على المشتركين في هذا التعاون دفعها، وعلى نحو يُمكن المؤمن من تغطية المخاطر التي تقع فعلاً دون أن يتحمل شيئاً من ماله الخاص، فالجانب الفني (التقني) له أهمية قُصوى لوجود التأمين، وإلا تحول هذا الأخير (التأمين) إلى مجرد مقامرة ورهان يترتب عليه نقل عبئ الخطر من شخص لآخر.

هناك العديد من التعاريف الفقهية للتأمين، فعرف الفقيه الفرنسي "بلانيول PLANIOL" التأمين بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يُسمى المؤمن (L'assureur) بأن يُعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له (L'assuré) عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".¹

إن هذا التعريف نظر فقط إلى التأمين من ناحيته القانونية، باعتباره عقداً يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وأغفل الناحية الفنية للتأمين وأسسها والتي تقوم عليها عملية التأمين، ضف إلى ذلك عدم إبرازه فكرة التعاون بين المؤمن لهم؛ كما أُخذ على هذا التعريف كذلك أنه ليس تعريفاً جامعاً، فهو يُقيّم التأمين على أساس أنه يؤدي إلى تعويض المؤمن له عن خسارة احتمالية، ومن ثم فهو تعريف يصدق في التأمين على الأضرار، كالتأمين ضد الحريق أو التأمين ضد السرقة.

وأراد بعض الفقهاء في مجال التأمين وضع تعريف للتأمين يجمع الجانبين الفني والقانوني، فعرفوه بأنه " عملية فنية تُزاولها هيئات منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها (نتائجها) عن طريق المقاصة (La compensation) وفقاً لقوانين الإحصاء، ومن

¹جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، الطبعة الثانية، ص 10. ؛ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 17.

مقتضى ذلك حصول المُستأمن أو من يعنيه، حال تحقق الخطر الذي أَمَّن عليه، على تعويض مالي مقابل وفاء المؤمن له بالأقساط المُتفق عليها في وثيقة التأمين".¹

واضح أن هذا التعريف قد بيّن الجانبين الفني والقانوني للتأمين، إلا أنه اهتم بإظهار الجانب الفني لفكرة التأمين أكثر من اهتمامه بالجانب القانوني، وفي محاولة لإبراز جانبي التأمين الفني والقانوني على قدم المساواة، اتجه بعض الفقه الفرنسي إلى وضع تعريفين قانوني وفني، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن التعريف القانوني يُصبح لا معنى له ما لم يُكتمل بتعريف فني لعقد التأمين.

1-3 التعريف القانوني: يُعرف التأمين في جانبه القانوني على أنه " عقد يحصل بمقتضاه

المُستأمن على تعهد المؤمن بأداء معين، في حالة تحقق الخطر مقابل دفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك".²

1-4 التعريف الفني: يُعرف التأمين من ناحيته الفنية على أنه " عملية بمقتضاها يتولى

المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم، يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم، بفضل الرصيد المشترك الذي يجمعه منهم".

إن هذا التعريف أوضح جانبي عملية التأمين، ووضعها على ذات المستوى من الأهمية دون تغليب لأحدهما على الآخر، ورغم ذلك يُؤخذ عليه الفصل بين جانبي التأمين في تعريفين مُستقلين، على نحو قد يوحي بأن الأمر يتعلق بشيئين منفصلين، رغم أن الحقيقة خلاف ذلك.

فالمقصود هو وضع تعريف للتأمين وهو عملية واحدة وإن تعددت جوانبها، لذلك فالأفضل هو وجود تعريف واحد للتأمين، يُحيط في ذات الوقت بالجانبين القانوني والفني على حد سواء.

وفي هذا الإطار ساد في الفقه الفرنسي تعريف (هيمارد Hemard) للتأمين حيث عرّفه بأنه "عملية يحصل فيها أحد الطرفين، المؤمن له نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر، وهو

¹ نفس المرجع السابق، ص 18.

² محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 17.

المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، وتجري بينهما المقاصة طبقاً لقوانين الإحصاء¹.

يعتبر هذا التعريف أثنى التعاريف وأفضلها من حيث كونه يصدّق على كافة أنواع التأمين، كما أنه يبرر العناصر القانونية للتأمين، والمتمثلة في أطراف عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له)، كما يأخذ بعين الاعتبار الناحية الفنية للتأمين؛ لذلك يُميز علماء القانون بين نظام التأمين، باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي تركز على نظرية عامة ذات قواعد قانونية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً يتولد عليه حقوقاً والتزامات بين طرفي العقد.

2- التعريف الاقتصادي للتأمين:

عرّف داندال Dandel التأمين بأنه " وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف لتكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون، ويعوض منه القليلون الذين يُصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على اختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتأمين عليها"².

كما عرفه هينس وويليامس Hines et Williams بأنه " طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت، عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تُعتبر بمثابة رأس المال الذي تدفع منه التعويضات"³.

كما عرّف التأمين كذلك من الناحية الاقتصادية على أنه "توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها، من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار"⁴.

كما تم تعريف التأمين كذلك على أنه " عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المُستأمن) لصالحه أو لصالح الغير، حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر (المؤمن)، الذي يأخذ على

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 313.

² شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، جامعة الملك سعود، السعودية، 2012، ص 75.

³ عيد أحمد أبو لكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 94.

⁴ جورج ريجدا، ترجمة محمد توفيق البلقاني، إبراهيم محمد، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، مصر، 2006، ص 51.

عائقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء مقابل أداء من المُستأمن هو القسط".¹

كما يُعرف التأمين كذلك بأنه " عمل يسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ من المال (يسمى قسط التأمين)، يدفعه المؤمن له إلى الهيئات المتخصصة (شركات التأمين) التي تقوم بدورها بتحمل نتائج الخطر مقابل الأقساط التي تجمعها، وذلك بأن تدفع تعويضاً عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمؤمن له، بموجب عقد يُنظم العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له يُسمى عقد التأمين".²

عُرف التأمين كذلك على أنه " نظام يُقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها".³

كما عُرّف التأمين بأنه " وسيلة اقتصادية لتخفيض الخطر والتخلص منه، من خلال تجميع عدد كبير كاف من الوحدات المتجانسة المُعرضة للخطر في مجموعة واحدة، لجعل الخسائر من الممكن التنبؤ بها على مستوى المجموعة ككل".⁴

3- تعريف المُشرع الجزائري:

لقد حاول المُشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن التأمين " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط عقد التأمين، لصالحه مبلغاً من المال أو أي إيراد مرتب أو أي عوض مالي

¹ شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1999، الطبعة الثالثة، ص 51.

² زياد رمضان، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 13.

³ سلامة عبد الله، الخطر والتأمين: بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص 74.

⁴ مختار الهانس، عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 12.

آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يُؤديها المؤمن له للمؤمن¹.

يُعبّ البعض، من المختصين في هذا المجال، على هذا المفهوم للتأمين بأنه يمتاز بإبرازه لأهم عناصر العقد من أشخاص التأمين، وهم المؤمن والمؤمن له أو المستفيد، ومضمونه عنصر الخطر والقسط ومبلغ التأمين، كما يمتاز كذلك بميزة أنه جاء شاملاً لكل أنواع التأمين؛ إلا أن البعض الآخر يأخذ على هذا المفهوم اقتصره على أحد جانبي التأمين، وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني للتأمين.

4- مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي:

تتعلق مناقشات المختصين في الفقه الإسلامي، من فكرة مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين بمختلف أشكالها، وعدم الاتفاق نابع من الاختلاف في المفاهيم في حد ذاتها، فإذا كان التأمين يهدف إلى تحقيق التعاون والتضامن بين المؤمن لهم، فهذه الفكرة لا تتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية، بل تتفق معها وتدعو إليها، وبالتالي ليس هناك تعارض بين نظرية التأمين وأحكام الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية عندما حددت الغايات والمقاصد ليس بناءً على المبدأ القائل الغاية تبرر الوسيلة، فلا يجوز أن يُستدل على شرعية الغاية إلى جواز كل ما يوصل إليها من وسائل، فإذا كانت نظرية التأمين تهدف إلى تحقيق التعاون والتضامن بين المؤمن لهم، فهذه الغاية مشروعة، مع وجوب أن تكون الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية المشروعة حالية من المحظورات الشرعية².

بناءً على هذه الفكرة يُمكن القول أنه إذا كان التأمين كنظرية تهدف إلى تحقيق التعاون والتضامن بين المؤمن لهم، فهذا المبدأ يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية، وليس هناك خلاف فقهي حول شرعية التأمين، لكن الخلاف قائم ونابع من الوسائل التي تُؤدي إلى تحقيق هذا الهدف.

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة الخامسة، ص 12. ؛ أسامة عزمي سلامة، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 78.

² فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 31.

وفي هذا الإطار رصدنا ثلاثة اتجاهات، اتجاه رافض لعقود التأمين وآخر مؤيد لها واتجاه وسط أو توفيفي.¹

1-4 الاتجاه الراض:

إن أنصار هذا الاتجاه يرفضون فكرة عقد التأمين بجميع صورها، ويُقدّمون آرائهم على عدم شرعية عقود التأمين، على اعتبار أن هذه الأخيرة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومُستندين في ذلك على الحجج الآتية:²

- عقود التأمين لا تدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام، ولا يوجد حكم شرعي بشأنها، لا في الكتاب ولا السنة النبوية الشريفة؛
- في اعتقاد أنصار هذا الاتجاه أن عقود التأمين تنطوي في مضمونها على المغامرة، وبذلك فهي تشبه عقود القمار والرهان، وهما أمران لا يجوزان الإقدام عليهما وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن في كل منهما مخاطرة، والتي تعتمد على الحظ والصدفة، فحسبهم المؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر؛
- حسب هذا الاتجاه عقد التأمين هو عقد خداع، لأنه يتضح في كثير من الحالات أن المؤمن له غالباً ما يدفع أقساطاً دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع الحالات والعمليات التي يتحقق فيها الخطر، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن عقد التأمين يُعتبر من العقود الاحتمالية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بها، كعقد بيع المضامين (بيع المحاصيل الزراعية قبل حصول عملية جنيهاً مثلاً)، وفي هذا الإطار لم يُخفِ هؤلاء الرافضين لعقود التأمين انطباعهم، بأن عملية التأمين تنطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد.
- كما يعتقد الرافضون لعقود التأمين بكل أنواعها، بل يعتقدون أن هذه الأخيرة تحتوي في طياتها على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، الطبعة الثانية، ص ص 215...222.

² جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 27. ؛ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 313، 314. ؛ عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 22، 23.

4-2 الاتجاه المؤيد:

إن أنصار هذا الاتجاه مُتفقون على التعريف التقليدي للتأمين، الذي يلتزم بمقتضاه شخص بتغطية مخاطر معينة يخشى الشخص المؤمن له وقوعها، وذلك مقابل تعويض عند حدوث الخطر.

فيرى بعض المفكرين أن عقد التأمين مُستقل بذاته ولا يُمكن أن يُقاس على غيره من العقود الأخرى، ولكونه نوع جديد من العقود، لم يرد بشأنه حُكم يُحرّمه في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وهو ليس من عقود القمار أو الرهان كما شبهه البعض، فهو تصرف مشروع يعتمد في أساسه على التعاون وتوزيع المخاطر وتشبيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، ومن هذا المُنتلق يتساءل مؤيدو هذا الاتجاه أليس التعاون أساس من أسس الإسلام؟. كما يرى أنصار الاتجاه المؤيد لعقود التأمين، أن هذه الأخيرة تقوم على أساس التبادل والتضامن بين المُستأمنين، وما دور شركة التأمين في ذلك، إلا مجرد الوساطة لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها، ودفع التعويضات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر؛ وحجتهم في ذلك أن أغلب العلماء قد اعترفوا بإباحة عقود التأمين الاجتماعي، فلماذا يختلفون حول أنواع عقود التأمين الأخرى؟ فهي لا تختلف في شيء عن نظام التأمين الفردي، فالفائض الذي يتحصل عليه المُستأمن عند تعويضه، هو في الواقع جزءاً يمثّل الأرباح التي تحققت من خلال الاستثمارات الاحتياطية للشركات في مشاريع اقتصادية، وليس في ذلك ما يدعو لتحريم هذا العائد، فحسبهم التأمين بمختلف صورته هو ضرب من ضروب التعاون يفيد جميع الأطراف، المؤمن، المؤمن له والمستفيد.¹

4-3 الاتجاه الوسط أو التوفيق:

هناك اتجاه آخر من الفقهاء الذي أخذ بالحل الوسط للآراء المختلفة من أنصار الاتجاهين، حيث يذهب هذا الاتجاه بمشروعية التأمين في بعض صورته، خاصة بالنسبة للتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، وعدم مشروعيتها في صور التأمين الأخرى خاصة تلك التأمينات التي تكون محل تعاقد بين المُستأمن وشركات التأمين.

¹ جديد معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 29. ؛ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، الطبعة الأولى، ص105.

وفي هذا الإطار صدرت العديد من الفتاوى، سواءً تلك الفتاوى الفردية أو تلك الفتاوى الصادرة عن منظمات وهيئات إسلامية، منها مُجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني بالقاهرة سنة 1984 بعض القرارات التي تضمنت الفقرات التالية:

- **الفقرة الأولى:** إن التأمين الذي تقوم به بعض الجمعيات التعاونية، والتي يشترك فيها المستأمن، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من خدمات تأمينية وإعانات أمر مشروع من باب التعاون على البر؛
- **الفقرة الثانية:** إن نظام المعاشات الحكومي وما شابهه من أنظمة كالضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية في بعض الدول الأخرى، كل هذا من الأعمال جائزة شرعاً؛
- **الفقرة الثالثة:** إن باقي التأمينات الأخرى والتي تقوم بها شركات التأمين، مثل التأمين الخاص بمسؤولية المؤمن له والتأمين على الحياة فقد قرر المجمع الاستمرار في دراستها من خلال مختصين في هذا المجال؛

وفي نفس السياق قام المُجمع الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 25 سبتمبر 1985 بإصدار الأحكام التالية:

- إن عقد التأمين التجاري ذو الأقساط الثابتة التي تتعامل بها هيئات التأمين التجاري، فيه غرر كبير مُفسد لعقد التأمين وبالتالي فهو حرام شرعاً؛
- إن عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون والتكافل بين المؤمن لهم هو من العقود التي تحترم أصول التعاون الإسلامي، ونفس الحال يُقال على عقد إعادة التأمين المبني على نفس الشروط؛

II. العناصر المكونة لعقد التأمين:

تشتمل عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على ثلاث عناصر أساسية، أولها هو عنصر الخطر المؤمن منه وثانيهما عنصر القسط أو قيمة التأمين الذي يدفعه المؤمن له، وثالثهما مبلغ التأمين أو مقابل التأمين الذي يمثل التزام المؤمن.

أولاً: عنصر الخطر:

يُعتبر عنصر الخطر من بين أهم وأبرز عناصر عقد التأمين، وينبغي الإشارة في البداية إلى أن مفهوم الخطر في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة به، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يُحقق في العديد من المناسبات، ولبعض الأطراف، أحداثاً سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة، التأمين على الزواج... إلخ، إذ يتحصل المؤمن له أو المستفيد على مبلغ مالي إذا تزوج في سن معينة، وتأمين الأولاد بقصد الحصول على مبلغ التأمين كلما ازداد للمؤمن له طفلاً... إلخ.

والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه عُرّف بعدة تعاريف نوجزها فيما يلي:

- "الخطر حادث مستقبلي مُحتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعاً"¹؛
- يعرف الخطر على أساس أنه " الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين"²؛
- كما عُرّف الخطر كذلك بأنه " الخسائر المادية المحتملة والخسائر المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة"³؛
- ويُعرف الخطر كذلك على أنه "ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه خالة من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها شخص بالنسبة لموضوع معين"⁴.

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الطبعة الثالثة، ص 47.

² مختار الهانس، عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 12.

³ نفس المرجع السابق، ص 13.

⁴ محمد صلاح الدين صدقي، علي أحمد شاكر، مبادئ التأمين، القاهرة، 1998، ص 20.

وهناك شروط مختلفة يجب توفرها في عنصر الخطر حتى يصبح هذا الأخير قابلاً

للتأمين نوجزها في النقاط التالية:¹

- ❖ أن يكون الخطر احتمالياً يعني أن يكون وقوعه مؤكداً وغير مؤكد، إذ لا فائدة من التأمين ضد خطر مستحيل الوقوع، ولا فائدة كذلك من التأمين ضد خطر مؤكد الوقوع للشخص المؤمن له، ففي الحالة الأولى (مستحيل الوقوع) يكون التأمين إسرافاً ولا يؤدي أي غرض أو هدف، وفي الحالة الثانية (مؤكد الوقوع) فإن التأمين يُكلف المؤمن (شركة التأمين) أموالاً تفوق في قيمتها الخسائر التي ستقع عند حدوث الخطر، لأن شركة التأمين تكون ستتقاضى أقساطاً تقل في قيمتها عن الخسائر التي ستنتج عند وقوع الخطر المؤكد، بمعنى آخر إن شركة التأمين لا تملك استعداداً لتعويض المؤمن لهم؛
- ❖ أن يكون الخطر مستقبلياً أي أن وقوعه يكون في المستقبل؛
- ❖ أن يكون من الممكن تحويل الخطر إلى أرقام عن طريق قياس احتمال وقوعه، وتقدير قيمة الخسائر التي تنتج بالنسبة للمؤمن له، وهذا أمر ضروري لتسهيل عملية حساب قيمة القسط، وكذلك فهو (الخطر) يتطلب توافر إحصائيات دقيقة تتعلق بحدوث هذا الخطر وتكون هذه الإحصائيات حديثة؛
- ❖ أن لا يكون المؤمن له قد تَعَمَد وقوع هذا الخطر أو ساعد على وقوعه، لأن هذا ينفي صفة الاحتمالية ومن ثم يكون وقوع الخطر أمراً إرادياً، فيصبح التأمين وسيلةً للكسب غير المشروع بالنسبة للمؤمن له؛
- ❖ أن يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة نوعاً ما بين المؤمن لهم، هذا يعني أن الخطر يجب أن لا يكون متركزاً على شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص؛

¹ محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 11؛ علي المشاقبة، محمد العدوان، سطات العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 63؛ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، على الرابط الإلكتروني: [www. p17](http://www.p17.com) booksarab.com/2016.../Risk and insurance-management.ht تاريخ الإطلاع: 2016/10/20. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 23، 24. ؛ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائي، مرجع سابق، 2005، ص 46؛ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 22. ؛ درويش محمد كامل، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996، ص 16.

- ❖ أن لا يكون الخطر عاماً، مثل المخاطر المترتبة عن الحروب والزلازل (لأن وقوعه يؤدي إلى عجز المؤمن عن دفع التعويضات المترتبة عنه)، إلا أن بعض شركات التأمين قد تقبل التأمين على الأخطار العامة، إلا أنها تحرص على أن يكون الخطر منتشراً جغرافياً بحيث يشمل أجزاء مختلفة من العالم، باعتبار أنه يستحيل أن يقع الخطر من هذا النوع في أنحاء متفرقة من المعمورة وفي نفس الوقت؛
 - ❖ يجب أن تكون الخسارة الناتجة من وقوع الخطر مادية، وهذا يعني أن التأمين يتم على أساس القيمة المادية للأشياء في السوق، وليس بناءً على قيمتها المعنوية أو العاطفية لدى الشخص المؤمن له؛
 - ❖ أن يكون من السهل إثبات وقوع الخطر، فلا يكون التأمين مثلاً ضد مرض لا أعراض له مثل مرض ضعف الذاكرة؛
 - ❖ أن لا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة لنظام العام أو القانون، فلا يجوز أن يكون التأمين ضد خطر ما مشجعاً على مخالفة القانون أو لأمر تُنافي الآداب العامة، فلا يُمكن على سبيل المثال، التأمين ضد مخالفات قانون المرور؛
- 1- أنواع الأخطار:**

تنقسم الأخطار بصفة عامة إلى نوعين أخطار معنوية (غير اقتصادية) وأخطار اقتصادية:

- 1-1 **الأخطار المعنوية (غير الاقتصادية):** هي تلك الأخطار المرتبطة بالنواحي الاجتماعية للأشخاص ولا تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية لهم، أي أن الأخطار غير الاقتصادية تكون مرتبطة فقط بالحالة النفسية للأشخاص، وشركات التأمين لا تقبل التأمين ضد هذا النوع من الأخطار على اعتبار أنها غير قابلة للقياس والتقسيم كالأخطار النفسية مثلاً، وتهتم بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية.¹
- 2-1 **الأخطار الاقتصادية:** هي تلك الأخطار التي يترتب عن حدوثها خسارة مالية، أي تلك الأخطار التي تُؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص، وبالتالي تأثيرها يكون

¹ محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمين وإدارة المخاطر: الأسس العلمية والنواحي العملية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 25.

مباشراً على المراكز الاقتصادية لهم،¹ ومن أمثلة الأخطار الاقتصادية تعرض السيارة لحادث تصادم، خطر احتراق المنزل أو المصنع، غرق السفينة أو البضاعة، انخفاض الدخل أو فقدان رأس المال بسبب الركود الاقتصادي... إلخ.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه على الرغم من التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية (المعنوية) فهناك بعض الأخطار تتطوي على الاثنين معاً، بمعنى يمكن أن يكون الخطر اقتصادياً ومعنوياً أو خطراً اقتصادياً وغير اقتصادي في آن واحد، وهناك العديد من الأمثلة في هذا الإطار، وفاة رب الأسرة يترتب عنه صدمة نفسية للعائلة كلها وهو خطر معنوي، كما ينتج عن وفاة الأب كذلك فقدان مصدر الدخل للعائلة وهو خطر اقتصادي.²

من خلال التقسيم السابق للأخطار نجد أن التفرقة أساسها ناتج الأخطار من حيث كونها اقتصادية أو معنوية، وبالنظر إلى الأخطار الاقتصادية فهناك عدة تقسيمات منها:

2- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعتها أو نشأتها:

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

1-2 أخطار المضاربة:

تُعرف أخطار المضاربة على أنها "ذلك الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة مُمكناً"³ ويقصد بأخطار المضاربة (Les risques de la spéculation) تلك الأخطار التي تتسبب في حدوثها أو وقوعها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية، ونتائجها لا تكون معروفة مسبقاً ومن ثم يمكن أن تكون ربحاً أو خسارة؛ وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة، والأصل في هذا النوع من المخاطر لا تكون متواجدة في حياة الإنسان ولكن هذا الأخير (الإنسان) يخلقها هو لنفسه أملاً في تحقيق الأرباح، إلا أنه في المقابل يعاني من وجود هذه المخاطر في صورة عدم التأكد من

¹ سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، الطبعة الأولى، ص 36.؛ فؤاد المخلافي، إدارة الخطر والتأمين، على الموقع الإلكتروني: https://frslideshare.net/adeeb_alabbasi/ss-26048220 ص 7، 8، تاريخ الإطلاع: 2016/06/15.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007، الطبعة الأولى، ص 26.

³ جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 29.

النتائج النهائية لعملية المضاربة، لذلك يُعرف هذا النوع من الأخطار بأخطار الأرباح المُتوقعة أو أخطار المكاسب المُقدرة.¹

وتجدر الإشارة أن أخطار المضاربة تسمى كذلك بالأخطار التجارية.²

2-2 الأخطار الطبيعية أو البحتة:

يقصد بالأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة أو الصافية تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وقوعها وبالمقابل لا يمكنه تجنبها، ويترتب عن حدوثها خسارة مؤكدة للإنسان كما لا يتوقع أحد من تحقق هذه الأخطار الريح بأي حال من الأحوال، ومن الملاحظ في هذا النوع من المخاطر أن الظاهرة تكون موجودة أصلاً في حياة الإنسان وليس في قدرته أن يمنع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج له منها إلا باتخاذ سياسة معينة، ومن أمثلة هذه الأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة خطر الوفاة المُبكرة، الحوادث المرتبطة بالعمل، هلاك الممتلكات بسبب خطر الحريق أو الزلازل، إلى غير ذلك من الإخطار.

3- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها:

تُقسم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها أي حسب حجم الخطر ونواتج الخسارة إلى:³

1-3 الأخطار العامة (الأساسية): إن الأخطار العامة أو الأساسية هي تلك الأخطار

التي يترتب عليها في حالة وقوعها خسارة مالية ضخمة لمجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، أي تلك الأخطار التي تُؤثر بشكل عام على اقتصاد البلد، ومن أمثلة الأخطار العامة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، الحروب، القرارات السياسية والاقتصادية غير الصائبة وما يترتب عليها من بطالة وكساد وتضخم... إلخ؛ فالأخطار العامة يصعب التنبؤ بها وبالتالي قياسها، وهذا النوع من الأخطار تتطلب تضافر جهود جميع فئات المجتمع بل الدول لمواجهة الخسائر التي تنتج عنها، لذلك نجد أن شركات التأمين عادة ما ترفض التغطية ضد هذا النوع من الأخطار، وإن

¹ علي أحمد شاكر، الإطار العلمي للخطر والتأمين، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1986، ص 09.

² سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 38.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 20. ؛ محمود وحيد عبد البارئ، إدارة الخطر والتأمين التجاري الإجتماعي، جامعة القاهرة، 1997، ص 18.

قبلت فإنها تفعل ذلك تلبية لرغبة المؤمن لهم، بالإضافة إلى ذلك شركات التأمين لا تعتمد على الأسس الفنية المتعارف عليها لتغطية هذه الأخطار.

2-3 الأخطار الخاصة: وهي تلك الأخطار التي يترتب عن وقوعها خسارة مالية محدودة تصيب شخصاً واحداً أو مجموعة قليلة من الأفراد في المجتمع، كما ينجم عن حدوثها ضرر لشخص أو عدد محدود من الأشخاص، ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار، أخطار الوفاة والسرقة والعجز وأخطار المسؤولية المدنية وأخطار الحريق، ولأن الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار محدودة ويُمكن قياسها والتنبؤ بها كما يمكن مواجهتها بصورة فردية، نجد أن شركات التأمين تقبل تغطية الأخطار الخاصة بناءً على الأسس الفنية للتأمين.

4- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:

تتقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر إلى ثلاثة أنواع هي:¹

1-4 أخطار الأشخاص: وهي تلك الأخطار التي يؤدي حدوثها إلى خسارة كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة للفرد سواء في جسده أو دخله أو حياته، مثل أخطار الوفاة والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها من الأخطار.

2-4 أخطار الممتلكات: وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات، سواء كانت هذه الممتلكات في صورتها الثابتة أو المنقولة، ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار نجد خطر السرقة والضياع والحريق وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات، والتي إذا ما تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية، حيث ينتج عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص قيمتها.

كما أن مالكي الممتلكات هم أيضاً عُرضة للخسائر المباشرة أو غير المباشرة بالنظر لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فعلى سبيل المثال في حالة تحطم سيارة نتيجة لحادث مرور، فإن الخسائر المباشرة المترتبة عن هذا الحادث تتمثل في مصاريف الإصلاح، أما الخسائر غير المباشرة فتظهر

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 27، 28؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

في الوقت والجهد الذي نحتاجه لإصلاح السيارة بالإضافة إلى ذلك، الخسارة الناتجة عن عدم استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح.

بناءً على هذا يمكن القول أن هذا النوع من الأخطار إن حدثت فإنها تصيب الفرد نفسه بصفة مباشرة، ويترتب عنها خسارة مادية نتيجة لهلاك الأصل أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية.

4-3 أخطار المسؤولية المدنية: تتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الأخطار التي

يتسبب في وقوعها أو تحقيقها شخصاً معيناً، وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معاً، الأمر الذي يترتب عنه التزام الشخص الذي تسبب في وقوع الضرر بتعويض من وقع عليه الضرر بما يقتضيه القانون، ومن أخطار المسؤولية المدنية مثلاً نجد مسؤولية صاحب العمل اتجاه عماله، مسؤولية الأطباء اتجاه مرضاهم، مسؤولية المحامين والصيادلة، مسؤولية السائقين اتجاه المشاة وممتلكات الغير.

5- تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر إلى نوعين هما:¹

5-1 أخطار الحركة: يُقصد بأخطار الحركة تلك الأخطار التي تنتج عن تغير سلوك

الأفراد وعاداتهم، كالتغيرات التي تحدث نتيجة التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي، مثل التغير في مستويات الأسعار، التغير في أذواق المستهلكين أو التغير في نوعيات وأشكال السلع نتيجة التقدم التكنولوجي، ويترتب عن تحقق هذه الأخطار خسارة لعدد محدود من الأشخاص، وهذا النوع من الأخطار يصعب قياسها أو التنبؤ بها على اعتبار أنها تندرج ضمن أخطار المضاربة.

5-2 أخطار السكون: يُقصد بأخطار السكون تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة التغير غير

المتوقع وغير المنتظم لقوى الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين، وهي كذلك الأخطار التي تحدث نتيجة تغير سلوك الأفراد والجماعات كالثورات وأعمال الشغب والاضطرابات، وهذا النوع من الأخطار

¹ عيد أحمد بوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص ص 41، 42؛ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 38؛ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 617.

يترتب عنه خسارة لفئة كبيرة من المجتمع أو المجتمع كله، وتندرج أخطار السكون ضمن الأخطار البحتة أي الأخطار التي تكون نتيجتها خسارة دائماً.

6- إدارة الخطر: تتعرض منشآت الأعمال والأفراد إلى العديد من الأخطار، لذلك كان من الواجب الاهتمام بدراسة الخطر مصادره، وإيجاد الطرق الكفيلة لتقليل الخسائر في حالة ما إذا وقعت هذه الأخطار أو بعبارة أخرى التحكم في هذه الأخطار وإدارتها.

6-1 تعريف إدارة الخطر: تُعرف إدارة الخطر بأنها "الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وقياسها، ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة".¹

من خلال هذا التعريف نستنتج أن إدارة الخطر تتم باستخدام الأسلوب العلمي، هذا الأخير سواء كان في شكل قوانين أو إجراءات أو تنظيمات أو آليات، وذلك بهدف الحد من معدل تكرار الخسارة أو لتخفيف وطأة الخسارة في حالة وقوعها أو لتحقيق الهدفين معاً بأقل التكاليف الممكنة.

كما تُعرف إدارة الخطر كذلك على أنها "عملية اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر من الأخطار التي تتعرض لها منشآت الأعمال أو الأفراد، ويتم ذلك عن طريق التعرف على مصادر الخطر المختلفة، وتقدير ناتج تلك المسببات مقدماً وما قد يترتب على تحققها في صورة حوادث، ثم اختيار أفضل الأساليب والوسائل إلى منع أو التقليل من الخسائر المادية والمالية المحتملة التي تنتج عن تحقق تلك الحوادث وذلك بأقل تكلفة ممكنة".²

كما تم تعريف إدارة الخطر على أنها "تنظيم الحياة مع توقع أحداث مستقبلية تؤدي إلى تأثيرات غير ملائمة"، وعرفها (كرزير) بأنها "الوسائل المنظمة لتحديد وقياس المخاطر مع تطوير واختيار وإدارة الخيارات الملائمة للتعامل معها".³

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 186.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 25.

³ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 32.

2-6 **أهمية إدارة الخطر:** سوف يكون تركيزنا للحديث عن أهمية إدارة الخطر من ناحيتين:

- أهمية إدارة الخطر على المشروع؛
- أهمية إدارة الخطر على المجتمع؛

1-2-6 **أهمية إدارة الخطر على المشروع:** تظهر أهمية إدارة الخطر بالنسبة للمشروع من

خلال النقاط التالية:¹

- إن إدارة الخطر تساعد المشروع الاقتصادي على استمراريته، وذلك بالفصل بين الأخطار التي يمكن تحملها دون أن يؤثر ذلك على توقف المشروع أو زواله، والأخطار التي يؤدي وقوعها إلى فناء المشروع وعدم قدرته على الاستمرارية؛
- بإمكان إدارة الخطر أن تساهم مباشرة في زيادة الأرباح بالنسبة للمشاريع التي تهدف إلى ذلك، من خلال مساهمتها في تدنية التكاليف، وتدنية هذه الأخيرة يكون بإتباع طرق تقليل الخطر (التي سيتم التطرق إليها لاحقاً) أما بالنسبة للمشاريع التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح فإن مساهمة إدارة الخطر تظهر جلياً من خلال زيادة كفاءة العمل؛
- ينتج عن أداء إدارة الأخطار بشكل جيد توفير نوع من الطمأنينة والأمن في الجانب النفسي لطالب التغطية من الأخطار، الأمر الذي يؤدي إلى التفرغ لمهام أخرى وبالتالي أدائها بكفاءة عالية؛

2-2-6 **أهمية إدارة الخطر على المجتمع:** طالما أن الفرد والمشروع هم أعضاء من المجتمع

- فإنهم يستفيدون من إدارة الخطر، ومن ثم تعود الفائدة على المجتمع ككل من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الذي تنتجه الإدارة السليمة والكفؤة لإدارة الخطر، بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية إدارة الخطر بالنسبة للمجتمع من زاوية تدنية التكاليف الاجتماعية، المرتبطة بالأخطار في حالة وقوعها على الأفراد والمشاريع.

7- **أهداف إدارة الخطر:** ترمي إدارة الخطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نعرضها في

النقاط التالية:²

- من حيث البقاء تظهر أهمية إدارة الخطر في هدفها إلى وضع حد أقصى للتكاليف والتي تهدد المشاريع في حالة زيادتها إلى عدم بقائها؛

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 196...200.

² ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 201...202.

- تظهر أهمية إدارة الخطر من زاوية الاقتصاد بتخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حد ممكن؛
- كما تساهم إدارة الخطر في تخفيض حالة القلق التي تصيب متخذي قرارات الاستثمار إلى أدنى حد ممكن؛
- كما تعمل إدارة الخطر على المحافظة على مستويات دخول مستقرة، بمساهمتها في تقليل الانخفاض في التدفقات النقدية أو الدخول بسبب وقوع الأخطار عند الحدود المقبولة؛
- ضمان استمرارية المشاريع الاقتصادية لنشاطها بكامل طاقتها الإنتاجية بعد وقوع الخطر، على اعتبار أن فترة التوقف تكون لفترة قصيرة؛
- تعمل إدارة الخطر على ضمان النمو المستمر للمشاريع الاقتصادية بضمان توريدها لاحتياجات هذه المشاريع في حالة تعرضها للخطر؛

8- مراحل إدارة الخطر: حتى يمكن لإدارة الخطر أن تقوم بوظيفتها على الوجه الصحيح وبأقل

تكلفة ممكنة فهناك مجموعة من الخطوات تمر بها إدارة الخطر هي كالتالي:¹

8-1 المرحلة الأولى: اكتشاف الخطر: إن المرحلة الأولى في عملية إدارة الخطر هي تحديد

واكتشاف والتعرف على جميع الأخطار التي تواجه الفرد أو المشروع، ويكون ذلك من خلال دراسة شاملة للأخطار التي يُتوقع أن تواجه المشروع (المنشأة) في مراحل نشاطاتها الاقتصادية المختلفة، ويتم ذلك بتبويب وإعداد دليل لهذه الأخطار بناءً على الخبرة المتراكمة لدى الشركات المماثلة العاملة في نفس المجال والتي تزاوّل نشاطها منذ فترة، والتي تكونت لديها خبرة وفكرة عن الأخطار والخسائر المتوقعة منها ونوعيتها ومسبباتها وأفضل الوسائل لمواجهة هذه الأخطار، كما يمكن الاستعانة في هذا المجال كذلك بخبرة هيئات التأمين خاصة في الجانب المتعلق بالدراسات الفنية الأخطار.

وتنقسم الأخطار التي يتعرض لها المشروع إلى نوعين: أخطار قابلة للتأمين وهي تلك الأخطار التي يقوم المشروع بتحويلها لشركات التأمين، وأخطار غير قابلة للتأمين تفرض على المشروع البحث عن وسيلة أخرى يمكن من خلالها أن يتجنب الخسائر الناتجة عنها، مثل طريقة تحمل الخطر أو استخدام وسائل التحكم في الخسارة...إلخ.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 26. ؛ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 187...189.

8-2 المرحلة الثانية: قياس الخطر: بعد تحديد الأخطار التي يمكن أن تواجه المشروع يتم قياس هذه

الأخطار بناءً على عنصرَي الخطر وهما احتمال وقوع الحادث وحجم الخسارة المتوقعة في حالة وقوع الحادث، وانطلاقاً من هذه الفكرة يتم ترتيب الأخطار حسب أهميتها مع إعطاء الأخطار التي يترتب عن وقوعها كارثة أهمية خاصة، ويتم قياس هذه الأخطار بالاعتماد على البيانات والإحصائيات المتوفرة لدى الشركة، إن كانت هذه الأخيرة تعمل في نفس المجال منذ مدة طويلة، أو على الخبرة المتراكمة عند الشركات المماثلة أو شركات التأمين أو بالاستعانة بمكاتب الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الخسائر المتوقعة، الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة، لأنه في بعض الحالات قد تكون هذه الأخيرة (خسائر التوقف عن العمل، خسائر فقدان الأرباح... إلخ) أكبر من الخسائر المباشرة.

8-3 المرحلة الثالثة: اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الخطر: عقب تحديد الأخطار وقياسها فإنه

يتم تحديد الطريقة التي يتم من خلالها مواجهة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المشروع وبأقل التكاليف، ويكون ذلك باستخدام أو استعمال طريقة أو عدة طرق يمكن من خلالها مواجهة الخطر، منها على سبيل المثال لا الحصر، طريقة تجنب الخطر كلياً أو جزئياً، طريقة تحمل الخطر، طريقة تحويل الخطر، طريقة توزيع الخطر... إلخ، وهذه الطرق سيتم التطرق إليها لاحقاً وبالتفصيل، من خلال فكرة طرق مواجهة الخطر.

8-4 المرحلة الرابعة: تنفيذ الطريقة المختارة: بعد أن يتم اختيار الطريقة أو الطرق التي من خلالها

يمكن مواجهة الخطر أو الأخطار، يقوم مدير إدارة الخطر بالمنشأة أو المشروع بتنفيذ هذه الطريقة أو الطرق التي وقع عليها الاختيار، ومن ثم يقوم بتحديد شركة التأمين التي يتم التأمين لديها على هذه الأخطار، بعد أن يكون مدير إدارة الخطر قد درس الأسعار والشروط التي تملئها هذه الشركة لقبول التأمين لديها على الأخطار، أما إذا قرر مثلاً مدير إدارة الخطر اختيار طريقة التحكم في الخسارة فهو مطالب بتحديد الإجراءات والوسائل التي سيتم اتخاذها لتقليل أو تخفيض معدلات الخسارة والحد من قيمة الخسارة في حالة وقوعها.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن مدير إدارة الخطر لا تقع مسؤولية إدارة الخطر عليه فحسب، بحيث لا يعمل بمعزل عن الدوائر الأخرى في المشروع أو المنشأة، حيث يتوجب تعاون كل الدوائر للمساهمة في عملية إدارة الخطر.

8-5 المرحلة الخامسة: التقييم والمراجعة: إن مدير الخطر مطالب بمراجعة وتقييم الطريقة أو الطرق

المتبعة لمواجهة الأخطار وبصفة دورية، وهذا التقييم يكون من زاوية كفاءة وملائمة هذه الطريقة أو الطرق لأوضاع الشركة أو المشروع، خاصة إذا نظرنا من ناحية أن الأخطار تتغير وتتبدل وتخفي وتنتشأ أخطاراً أخرى لم تكن معروفة من قبل، كما أن مدير إدارة الخطر مطالب كذلك بأن يراجع وبشكل دوري العملية التأمينية التي أقبل عليها، بدراستها من مختلف الجوانب كدراسة الأسعار والشروط ونوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها هيئات التأمين.

الجدير بالذكر أن هذه الآليات المتبعة لإدارة المخاطر في المشروع أو المنشأة هي نفسها التي تعتمد في إدارة المخاطر التي تواجه الأفراد.

9- قياس الخطر :

إن قياس الخطر من الأمور الهامة والصعبة في نفس الوقت، على اعتبار أن قياسه ليس بالأمر السهل بالنظر لتعدد العوامل المؤثرة في تحديد قيمته، لذلك وجب وضع أداة علمية كمية من خلالها يمكن التعامل مع الخطر، ومن ثم اتخاذ القرار بالتعامل مع الخطر في الحالة التي تكون قيمته في الحدود المسموح بها، أو تجنبه إذا كانت قيمته في الحدود غير المسموح بها، وتجدر الإشارة أن الهدف من قياس الخطر يختلف من وجهة نظر هيئات التأمين من ناحية، ووجهة نظر الفرد أو المشروع الاقتصادي من ناحية ثانية.¹

فالفرد أو المشروع الاقتصادي يحتاج لمعرفة تكلفة الخطر حتى يستطيع من خلالها وضع وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهته، وهي ليست بالضرورة أداة التأمين في جميع الحالات، أما شركات التأمين فنجد أن هدفها من قياس الخطر هو أن يكون الفرق بين مجموع الأقساط الصافية المُحصَل عليها في السنة، ومجموع الخسائر التي دفعتها خلال نفس السنة في أضيق نطاق ممكن، ففي حالة ما إذا كانت هناك زيادة في الخسائر الفعلية عن الأقساط الصافية المحصل عليها، فهذا يمثل خسارة

¹ شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، مصر، 1999، ص 22.

لشركة التأمين، عليها أن تتحملها لوحدها دون أن يمتد ذلك لحملة وثائق التأمين، والعكس صحيح في الحالة التي تكون فيها زيادة في مجموع الأقساط المُحصلة عن الخسارة الفعلية، فهذا يجعل المؤمن لهم يتحملون أقساطاً أكبر من التكلفة الفعلية، الأمر الذي ينتج عنه، في المدى الطويل، هروب وعزوف المؤمن لهم عن التعامل مع شركات التأمين.

بناءً على هذه الفكرة كان من الضروري البحث والتوصل إلى مقاييس دقيقة لقياس الخطر لتحقيق قسط تأمين يتميز بعنصري الكفاية لشركات التأمين والعدالة لحملة وثائق التأمين في نفس الوقت، وسوف نتطرق من خلال هذه الفكرة لبعض أدوات القياس التي توصل إليها المختصين في هذا المجال.

9-1 درجة الخطر: إن درجة الخطر كأداة من أدوات قياس الخطر تتوقف على الحالة

النفسية التي يكون عليها الشخص الذي يتخذ القرار المنشئ للخطر، كما أن درجة الخطورة هذه تختلف من ظاهرة لأخرى، فنجد مثلاً شخصاً ما يتخذ قراراً إيجابياً بشراؤه لعقار، بينما شخصاً آخر يتخذ قراراً سلبياً بعدم شراؤه لنفس العقار لو وُضع في نفس الظروف التي كانت تحيط بالشخص الأول، وهذا طبعاً مردّه إلى اختلاف طبيعة الأشخاص، فهناك الأشخاص الذين يتصفون بالمغامرة وهناك نوع آخر من الأشخاص الذين يتصفون بالحذر في اتخاذ قراراتهم، كما يوجد نوع آخر من الأشخاص الذين يبنون ويتخذون قراراتهم بناءً على أسس موضوعية مدروسة، وتبقى درجة الخطر مرتبطة دائماً بمدى قناعة الشخص على اتخاذ قرار معين، فإذا كانت الحالة النفسية أو المعنوية للشخص توحى له بأن درجة الخطر أقل باتخاذ قرار الاستثمار في مجال معين مثلاً، فإنه يتخذ قرار الاستثمار، أما إذا كانت الحالة النفسية أو المعنوية لهذا الشخص تُعطي له انطباعاً أكبر ما يمكن بالنسبة لقراره الاستثمار في هذا المجال، فيكون من الصعب عليه اتخاذ هذا النوع من القرارات، وبناءً على ذلك تعتبر درجة الخطر مقياساً معنوياً بحثاً وليس مقياساً كمياً، وعلى الرغم من ذلك لا يستهان بها ولا يمكن إهمالها في اتخاذ قرار ما خاصة بالنسبة للأشخاص العاديين، فإذا افترضنا أن شخصاً ما يريد استثمار أمواله في شراء عقار يُدر عليه دخلاً دورياً بعد تأكده من دراسة الخبرة في هذا المجال والتي خلصت أن هذا العقار لن يصيبه أي ضرر خلال المدة التي يريد استثمار أمواله فيه،

وأن درجة الخطر في هذا العقار مساوية للصفر، فهذا الشخص لن يتردد في اتخاذه قرار شراء هذا العقار.¹

أما في الحالة العكسية أي الحالة التي أكدت فيها دراسة الخبرة أن هذا العقار سوف تلحق به خسارة مؤكدة خلال مدة استثمار هذا العقار، فإن هذا الشخص لن يُقبل على شراء هذا العقار، وتكون درجة الخطر عند الشخص المتخذ القرار مساوية للصفر أيضاً.

بناءً على ما سبق يُمكن تعريف درجة الخطر بأنها " مقياس معنوي للحالة النفسية التي تلازم مُتخذ القرار اتجاه تحقق بعض الظواهر نتيجة عدم التأكد من نتائجها".²

من خلال ما سبق يمكن القول أن درجة الخطر تصل إلى الصفر في الحالة التي يتأكد فيها الشخص من وقوع الحادثة الطبيعية والحالة التي لا يتأكد من تحققها، وتزيد درجة الخطر كلما زادت فرصة تحقق الظاهرة وقلت فرصة عدم تحققها حتى تصل درجة الخطر إلى أقصاها عندما تتساوى فرصتي تحقق الظاهرة الطبيعية وعدم تحققها.

9-2 احتمال وقوع الخسارة: احتمال حدوث الخسارة أو احتمال وقوع الخسارة هو مقياس

مادي يساعد في تقدير قيمة الخسارة المتوقعة، واحتمال حدوث الحادث يتم حسابه عن طريق الإحصاءات والبيانات المتراكمة، بناءً على خبرة السنوات الماضية للوحدات التي كانت مُعرضة للخطر وعدد الوحدات التي تعرضت فعلاً للخطر المُؤمّن ضده، واحتمال حدوث الحادث هو "التكرار النسبي لعدد حالات الخسارة مقسوماً على عدد الحالات التي كانت مُعرضة للخسارة، أو بمعنى آخر هو التكرار النسبي لعدد الحوادث منسوباً إلى عدد الوحدات التي كانت مُعرضة للحادث".³

ومن الأهمية بمكان أن تكون الوحدات المُعرضة للخطر والمُتخذة أساساً لحساب الاحتمال التجريبي كبيرة العدد، حتى لا يقع هناك انحراف واضح، هذا الاحتمال المتخذ أساساً لحساب تكلفة الخطر في المستقبل والاحتمال الذي تحقق بعد فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة، وهذا ما يُطلق عليه بقانون الأعداد الكبرى والذي يعني أنه كلما زاد عدد الوحدات المتخذة لحساب الاحتمال التجريبي

¹ شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 23.

² ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 50...53.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 28، 29؛ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 53.


المتوقع زيادة كبيرة جداً كلما قل الانحراف بينه وبين الاحتمال الفعلي الذي يتحقق في المستقبل إلى أن يتلاشى تقريباً.

إلا أن هذا المقياس يحتوي بعض العيوب، حيث أن سلامة استخدامه تفرض أن تكون جميع الوحدات التي اتخذت أساساً للوصول إلى احتمال وقوع الحادث أو الخسارة متماثلة في ظروف وقوعها من جميع الأوجه، وهذا المبدأ يصعب تحقيقه في الحياة العملية، بالإضافة إلى ذلك أن احتمال وقوع الحادث الذي يعتبر عنصراً مهماً في القياس المادي للخطر، ليس هو العنصر الوحيد في ظاهرة الخطر، فطالما كان الهدف هو قياس كمي للخطر فإن هذه الفكرة تتطلب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الوحدات أو الأشياء المعرضة للخطر وقيمة الأشياء التي أصيبت نتيجة لتحقق الخطر خلال مدة زمنية معينة، كما أن عبارة احتمال وقوع الحادث أو حدوث الخسارة لا تُعبر تعبيراً دقيقاً عن مفهوم الخطر، ففي حالات كثيرة قد يكون احتمال حدوث الخسارة بالنسبة لخطر ما ضئيلاً جداً، على الرغم من أن هذا الخطر يعتبر جسيماً خاصة وأن الخسارة المادية المحتملة في حالة تحقق هذا الخطر جسيمة، أو على العكس من ذلك أي أن احتمال حدوث الخسارة بالنسبة لخطر ما كبيرة جداً، وأن الخسارة المادية عند تحقق هذا الخطر صغيرة.

9-3 العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الحادث: هناك علاقة قوية جداً بين درجة

الخطر واحتمال وقوع الخسارة، وهذه العلاقة تعتبر من الأمور الهامة لتوضيح مفهوم الخطر ودرجته، والشكل البياني التالي يوضح لنا هذه العلاقة.

الشكل رقم (1): العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الحادث



المصدر: ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين على الرابط الإلكتروني: www

booksarab.com/2016.../Risk and insurance-management.ht تاريخ الإطلاع: 2016/10/20 ، ص 57.

من خلال الشكل السابق الذي يوضح العلاقة بين درجة الخطر واحتمال وقوع الخسارة، يمكن استنتاج النقاط التالية:¹

- ❖ إذا كان احتمال وقوع الحادث مساوياً للصفر فإن درجة الخطر تصل إلى الصفر أيضاً (حالة استحالة وقوع الحادث)، أي أن هذه الحالة تشير إلى التأكد من عدم وقوع الحادث، ومن ثم فإن الشخص الذي يُقبل على اتخاذ القرار لن يلزمه خوف أو عدم التأكد أو شك في اتخاذ قرار الاستثمار، ويكون القرار المُتخذ في هذه الحالة قرار إيجابي؛
- ❖ إذا كان احتمال وقوع الحادث مائة في المائة فإن درجة الخطر تصل إلى الصفر، مثل الحالة الأولى، ويعني ذلك حالة التأكد من وقوع الحادث (وليس عدم وقوعه كما في الحالة الأولى)،

¹ ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص ص 40، 41. ؛ ممدوح حمزة أحمد، النظرية الإحصائية واتخاذ القرار في التأمين والإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص ص 182، 190.

وبالتالي فالشخص في هذه الحالة لن يُقبل على اتخاذ قرار الاستثمار على اعتبار أن النتائج سوف تكون سلبية عليه، ومن ثم يكون القرار المتخذ في هذه الحالة قرار سلبى؛

❖ إذا كان احتمال وقوع الحادث 50% أي أن فرصة وقوعه تكون مساوية لفرصة عدم وقوعه، في هذه الحالة تصل درجة الخطر إلى أقصاها وتكون مساوية مائة بالمائة، وفي هذه الحالة يكون الشخص في وضعية حرجة ويصعب عليه اتخاذ القرار سواء باستثمار أمواله أو عدم استثمارها، إلا أن هذه الحالة فرضية وقليلاً ما تحدث في الحياة العملية، كما أن الشخص في مثل هذه الظروف يستعين بخبراء في مجال الاستثمار يقدمون له النصائح؛ ومن ثم اتخاذ أحد القرارين؛

❖ إذا كان احتمال تراوح وقوع الحادث بين الصفر والخمسين في المائة، فإن الشخص يكون في حالة من عدم التأكد تتراوح معها درجة الخطر بين الصفر ومائة في المائة، وفي هذه الحالة يميل الشخص إلى اتخاذ القرار الإيجابي باستثمار أمواله؛

❖ إذا كان احتمال تراوح وقوع الحادث بين الخمسين في المائة والمائة في المائة، فإن الشخص يكون في حالة عدم التأكد أيضاً تتراوح معها درجة الخطر بين المائة في المائة والصفر في المائة، لكن الشخص في هذه الحالة يميل إلى اتخاذ القرار السلبى بعدم استثمار أمواله؛

9-4 حجم الخسارة المتوقعة: إن الذي يُميز حجم الخسارة المتوقعة هو أخذه في الاعتبار عنصري

احتمال وقوع الحادث وحدة الخسارة في نفس الوقت، وقد أولت شركات التأمين أهمية كبيرة لهذا المقياس خاصة بعد أن توفرت البيانات اللازمة لاستخدامه، ومن ثم الوصول إلى تكلفة الخطر.

وكما سبق الإشارة إليه من قبل فإن احتمال وقوع الحادث يُمثل أحد العناصر التي تستخدم في قياس الخطر على أساس كمي، ويمكن تقدير تكلفة الخطر على أساس حجم الخسارة المتوقعة وفقاً للصيغة التالية:¹

القيمة المعرضة للخطر x مجموع الخسائر الفعلية / مجموع القيم المعرضة للخطر

أي أن حجم الخسارة المتوقعة لوحدة الخطر هي عبارة عن قيمة الوحدة المعرضة للخطر هذه، في معدل الخسارة المحسوب على أساس خبرة السنوات السابقة للخسائر التي حدثت لوحدات الخطر المشابهة لها.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 29.

ومعدل الخسارة يحتوي على عنصرين أساسيين عنصر احتمال وقوع الحادث وعنصر معدل الخسارة، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

✓ مجموع الخسائر الفعلية = عدد الوحدات التي أصابها الحادث x متوسط الخسارة بالوحدة المصابة.

✓ مجموع القيم المعرضة للخطر = عدد الوحدات المعرضة للخطر x متوسط قيمة الوحدة الواحدة.

عدد الوحدات التي أصابها الحادث x متوسط الخسارة للوحدة المعيارية

ومن ثم فإن معدل الخسارة =

عدد الوحدات المعرضة للخطر x متوسط قيمة الوحدة الواحدة

أي أن معدل الخسارة = احتمال وقوع الحادث x نسبة الخسارة لوحدة النقود (حدة الخسائر عند وقوع الحادث)

والمثال التالي يوضح كيفية تقدير معدل الخسارة:

مثال: "نفترض في كل سنة أن من كل 10.000 منزل متشابه من كل النواحي يحدث في العام الواحد 500 حريق بها، كما بلغت قيمة الخسائر التي نتجت عن حوادث الحريق التي تحققت، مليون دينار بواقع 2000 دج في المتوسط للحادث الواحد، وبفرض أن قيمة المنزل الواحد عند تحقق سبب الخطر قُدرت ب 50.000 دينار"¹.

بناءً على البيانات السابقة يمكن حساب معدل الخسارة (خ) وفقاً للمعادلة السابقة كما يلي:

$$\text{معدل الخسارة (خ)} = \frac{50.000}{2000} \times \frac{10.000}{500}$$

$$= 5\% \times 4\% = 0,002$$

$$= 0,2\% \text{ (في الألف)}$$

أي أنه تحدث في المتوسط خسارة بسبب الحريق قدرها (2) دينار لكل (1000) دينار معرض لخطر الحريق.

9-5 طرق مواجهة الخطر: من المهم أن تحتاط المنشأة أو الفرد لمواجهة الخسائر المادية المحتملة

(الخطر) والتي تنشأ من مصادر الأخطار المختلفة، كما سبق الإشارة إلى ذلك، بكافة الطرق والتدابير والإجراءات بهدف التحكم فيها وذلك بمنع وقوعها أو الحد من آثارها في حالة حدوثها سواء وقع ذلك للفرد أو المنشأة أو المجتمع ككل.

وهناك العديد من الطرق لمواجهة الخطر، وتختلف كل طريقة عن الأخرى بالنظر إلى اختلاف العوامل الموضوعية والشخصية في تفضيل طريقة ما عن الأخرى، ومن أمثلة هذه العوامل نجد الظروف البيئية

¹ نقلاً عن: حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 29.

المحيطة بكل من الخطر نفسه ومنتخذ القرار والقائم على إدارة الخطر، وكذلك إلى اختلاف الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر في استخدام كل طريقة.

ويمكن تلخيص هذه الطرق أو السبل المُتَّبعة في مواجهة الأخطار فيما يلي:¹

9-5-1 تجنب الخطر: المقصود بتجنب الخطر منع حدوث الخسارة بعدم التعرض لها، أو عدم التعامل في المجالات التي تنطوي على مخاطر معينة أو التخلي عن التعامل في الأنشطة نتيجة اكتشاف الأخطار الملازمة لها، ومن ثم فإن فكرة تجنب الخطر قد تكون لمشاريع قائمة بالفعل أو قد تكون لمشاريع يزعم القيام بها مستقبلاً، فعلى سبيل المثال بإمكان المنشأة تجنب التعرض لخطر الفيضانات إذا ما قامت بتشييد بناياتها بعيدة عن المناطق المُعرضة لخطر الفيضانات، كما بإمكان هذه المنشأة عدم إنتاج منتج لا يتماشى وأذواق المستهلكين، على اعتبار أن إنتاجه قد يعرضها لخسارة فعلية.

مع أن هذه الطريقة تلغي احتمال وقوع الخسارة بصفة كلية، إلا أنه لا يمكن تجنب وقوع الخسارة في كل الحالات، فعلى سبيل المثال لا توجد هناك وسيلة يمكن من خلالها تجنب وفاة مدير شركة ما وبالتالي تعرض هذه الشركة للخسارة نتيجة لذلك.

تعتبر طريقة تجنب الخطر من الطرق المفيدة للتعامل مع الأخطار حيث أن الفرد أو المنشأة من خلال تجنبها التعامل مع الخطر مسبقاً يعلمان أنه لن تحدث هناك خسارة، وبالمقابل فإن الفرد أو الشركة قد يفقدان المزايا التي يمكن أن تعود عليهما في حالة وجود الأشياء المُعرضة للخطر، بمعنى آخر إن طريقة تجنب الخطر تحمل في طياتها بعض المساوئ نوجزها في النقاط التالية:²

❖ قد يكون تجنب الخطر في بعض الحالات مستحيلاً، فالخطر قائم في حياة الإنسان منذ ولادته إلى غاية وفاته، ومن ثم فإن الطريقة الوحيدة لتجنب الخطر هي أن لا نمتلك شيئاً ولا نزاول أي نشاط حتى نتجنب المسؤولية الناتجة عن تعرض هذه الأشياء للخطر؛

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 205... 208. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص ص 33، 34. ؛ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 22. ؛ رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة ادواتها، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، الطبعة الأولى، ص 314. ؛ عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 747.

² ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 208، 209.

- ❖ قد يترتب عن مزاوله نشاط اقتصادي ما أو تعيين شخص ما في شركة أو ملكية أصل معين... إلخ مزايا ومنافع قد تفوق الخسائر المحتملة الوقوع، والتي قد يعطيها مُتخذ القرار أهمية محدودة عندما يُقرر تجنب الخطر، وكمثال على ذلك نجد أنه يستحيل على الشركات مزاوله نشاطها الاقتصادي دون ملكيتها للأصل أو استئجار بعض السيارات، وبالتالي فإن تجنب الخطر في هذا النوع من الحالات يصبح أسلوب غير عملي؛
- ❖ قد ينتج عن تجنب الخطر بالمفهوم الضيق أن نتجنب وقوع خطر ما وبالمقابل نخلق خطراً آخر، وكمثال على ذلك قد تتجنب شركة ما نقل وشحن بضائعها جواً خوفاً من المخاطر الناتجة عن النقل الجوي، وتستبدل ذلك بالنقل البري سواء بالقطارات أو الشاحنات أو السيارات، وبالتالي فإن هذه الشركة حتى وإن تجنبت الأخطار الناتجة عن النقل الجوي فإنها خلقت أخطاراً أخرى وجديدة مرتبطة بالنقل البري؛

9-5-2 الوقاية والحد من الخسائر: يطلق البعض على هذه الوسيلة سياسة تخفيض الخطر

والمقصود بهذه الطريقة منع الخطر كلياً، إن أمكن ذلك، أو الحد من الخسائر إن وقع هذا الخطر وذلك باستخدام جميع الإجراءات والوسائل الممكنة التي من خلالها يمكن منع أو تقليل فرص وقوع مسببات الأخطار والحد من تأثيرها في حالة حدوثها،¹ وأهم ما يميز سياسة الوقاية أو الحد من الخسائر أنها تُؤثر على احتمال وقوع الخطر أو على حدة الخسارة أو على كليهما معاً، بمعنى آخر إن هذه الطريقة تمنع أو تخفض الخسائر التي يتعرض لها الفرد والمنشأة والمجتمع دون أن تعمل على تعطيل استمرارية الأنشطة التي تخلق الأخطار، وبالتالي فهي تختلف عن سياسة تجنب الخطر، المشار إليها أعلاه، من خلال تجنب الخطر أو إيقاف الأنشطة التي ينتج عنها الأخطار.²

وتطبيقاً لذلك فإن التقليل من خطر الجفاف يقتضي بناء السدود، والوقاية من خطر الصواعق في البنايات العالية يستلزم بناء واقبات الصواعق، كما أن استخدام التكنولوجيات الحديثة في تنظيم حركة المرور من شأنه أن يقلل من حوادث السير... إلخ.

¹ عيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص ص 42، 43.

² ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 210، 211.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقتصر استخدام هذه الطريقة على أخطار الطبيعة فقط، بل يمتد استخدامها إلى الأخطار المترتبة عن فعل الإنسان، فمثلاً يمكن الحد والتقليل من خطر السرقة والسطو على أملاك الغير بوضع خزائن حديدية يصعب تفكيكها أو نقلها، كما يتم استخدام طريقة الوقاية والحد من الخسائر بتحسين دواعي الأمن الصناعي من إصابات العمل.

تعتبر سياسة الحد والوقاية من الخسائر من أهم الطرق لمواجهة الأخطار كما أن استخدامها يعود بالفائدة على الفرد والمنشأة والمجتمع ككل.

9-5-3 تحمل الخطر: المقصود بطريقة تحمل الخطر أن المنشأة قادرة على تحمل جميع الخسائر المحتملة أو جزء منها، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار وجود أخطار كثيرة يمكن أن يتعرض لها الفرد أو المشروع، وبالنظر للجهل بهذه الأخطار وعدم الإلمام بحيثياتها فإنه يتم الاحتفاظ بها، ويسمى هذا النوع بالاحتفاظ الإيجابي¹.

كما يتم استخدام طريقة تحمل الخطر في الحالة التي يكون فيها الشخص أو المشروع على علم بالإخطار التي يمكن التعرض لها، وبالنظر لتوافر القدرة المالية لمواجهةها أو لانخفاض قيمة الخسائر المترتبة عنها في حالة وقوعها، فإن الشخص أو المشروع يُقرر ترك هذه الأخطار حتى تقع ومن ثم تحمّل نتائجها.

وأخيراً فإن الشخص أو المشروع على دراية تامة بالأخطار التي يمكن التعرض لها، ومن ثم قيمة الخسائر الناتجة عنها، فيقرر تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة هذه الأخطار في حالة وقوعها.

بناءً على هذه الفكرة فإن سياسة تحمل الخطر يمكن تطبيقها بعدة صور:²

أ- **تحمل الخطر بدون احتياط:** يمكن استخدام طريقة تحمل الخطر بدون احتياط في الحالات

التالية:

- عدم الإلمام بالأخطار الممكن حدوثها وبالتالي فإن الشخص أو المشروع يفاجأ بتحقق خسائر لم تكن في الحسبان أو لم تأخذ بعين الاعتبار؛

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 35.
² ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 234...240. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 36.

- عدم توافر القدرات المالية أو السيولة اللازمة لتوفيرها مسبقاً ومن ثم استخدامها في مواجهة الخسائر في حالة وقوعها؛
- حالة انخفاض الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار بإمكانية مواجهتها بالإيرادات الجارية؛
- إذا قَدَّر المشروع قيمة الخسائر واحتمالاتها بأقل مما ينبغي، في هذه الحالة يقرر الاحتفاظ بالأخطار مع عدم توفير الاحتياط لذلك؛

إن هذه السياسة أو الطريقة لا يترتب عنها تكلفة طالما أن الأخطار لم تتحقق بعد، ويُشترط لاستخدامها في حالة الإلزام بالأخطار والخسائر الناتجة عليها، توفير السيولة اللازمة لمواجهتها في حالة وقوعها.

وكمثال عن الأخطار التي يمكن مواجهتها باستخدام طريقة تحمل الخطر بدون احتياط، تعرض السيارة لعطب أو عطل مفاجئ وتعرض المنزل لخسائر ناتجة عن تهطل الأمطار في مناطق معروف عنها قلة سقوط الأمطار، فهذا النوع من الأخطار تكون نادرة الحدوث ويمكن مواجهتها من خلال الإيرادات الجارية.

تجدر الإشارة أن طريقة تحمل الخطر بدون احتياط لا تُؤثر في الخطر نفسه أو في عناصره، أي لا تُؤثر في احتمال حدوث الخسارة ولا في قيمة الخسارة في حالة وقوعها، وذلك سواء من وجهة نظر الفرد أو المشروع أو المجتمع ككل.

ب- تحمل الخطر مع تكوين احتياطي عام: من خلال هذه الطريقة يتم تحمل الخطر أو الأخطار بتوفير الاحتياطي له مسبقاً، بتكوين احتياطي عام يكون مخصصاً لمواجهة عدة أخطار وليس خطراً واحداً، على اعتبار عدم إمكانية تحديد احتمالات وقيم الخسائر الناتجة عن كل خطر على حدى، ويُؤخذ على هذه الطريقة، حسب بعض الآراء، أن الاحتياطي المخصص للأخطار قد لا يكفي لمواجهة الخسائر المترتبة عنها، وهناك رأي آخر يعتقد أن مجرد وجود هذا الاحتياط يعطي نوع من الأمان كما أنه يُقلل من الاعتماد على إيرادات الفرد أو المجتمع؛ وكمثال على هذه الطريقة قيام الفرد بتخصيص جزء من مرتبه أو أجره الشهري أو السنوي لمواجهة العديد من الأخطار، خطر المرض، حدوث عطل للسيارة...إلخ.

إن طريقة تحمل الخطر مع تكوين احتياطي عام لا تؤثر هي الأخرى في الخطر أو في عناصره سواء من وجهة نظر الفرد أو المشروع أو المجتمع.

ت- تحمل الخطر مع تكوين مخصص: في بعض الحالات ونظراً لتوافر عدد كبير ومتماثل

للحالات المعرضة للخطر، فإن الفرد أو المشروع يجد نفسه في موقف يمكن من خلاله أن يتنبأ وبدرجة عالية باحتمالات وقوع الأخطار وقيم الخسائر المتوقعة، لذلك فبدلاً من أن يبحث على طرف آخر يقوم بتحويل الخطر إليه فإنه يقوم بتكوين مخصص (مالي) لمواجهة الخسائر المترتبة عن الخطر بقيامه باحتجاز مبلغ مالي لكل وحدة خطر؛ ويعتبر هذا المبلغ المحتجز بمثابة قسط أو نصيب كل وحدة من الخسائر المتوقعة، ويتم تقدير قيمة هذا القسط بناءً على الخبرة المتراكمة من الماضي، وبالنظر إلى توافر عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر، كما سبق الذكر، فإن احتمالات وقيم الخسائر الفعلية تكون قريبة جداً من القيم المقدرة، والتأمين التجاري يعتمد على هذه الفكرة، حيث تقوم هيئات التأمين بتجميع عدد كبير جداً من الوحدات المعرضة للخطر، ثم تقوم بتقسيمها حسب أنواع الأخطار المغطاة وذلك بناءً على قانون الأعداد الكبرى في التنبؤ بالخسائر المتوقعة سلفاً وهو ما يطلق عليه بقسط التأمين.

إن مواجهة الخسائر المترتبة عن تحقق الأخطار من خلال تحملها بتكوين مخصص

(مالي) يطلق عليها اسم التأمين الذاتي، حيث يُفضل استخدام هذه الطريقة مثلاً في شركة متخصصة في نقل الركاب أو المسافرين بالسيارات أو الطائرات أو بالسكك الحديدية، خاصة من زاوية تعرض وسيلة النقل للخسارة بسبب الحوادث المرتبطة بالنقل، أو أخطار المسؤولية اتجاه الغير بسبب تعرض ممتلكاتهم للتلف مثلاً، كما يُفضل استخدام هذه الطريقة في المشاريع الاقتصادية التي تملك عدة فروع، ضد أخطار الحريق السرقة والسطو.

ولتطبيق طريقة تحمل الخطر مع تكوين مخصص لابد من توافر بعض الشروط نوجزها في النقاط التالية:

- ❖ توفر عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرضة لنفس الخطر؛
- ❖ أن تكون الوحدات المعرضة للخطر منتشرة جغرافياً، بمعنى غير مُركزة في مكان واحد؛
- ❖ توافر القدرات المالية التي من خلالها يمكن احتجاز مبلغ (مال) مخصص لكل وحدة خطر دون أن يؤثر ذلك بالسلب على استمرارية المشروع؛

9-5-4 طريقة تجميع الخطر: سبق الإشارة أنه كلما ازداد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما كان بالإمكان التنبؤ وبدقة عالية باحتمال وقيمة الخسائر المتوقعة، وكلما ازداد عدد الوحدات المعرضة للخطر انخفض نصيب كل وحدة من الخسارة، بناءً على هذه الفكرة فإن الفرد أو المشروع المعرض لخطر ما أو مجموعة من الأخطار، بإمكانه أن يتفق مع أصحاب وحدات الخطر المتمثلة على اقتسام الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها أي فرد منهم، وتعتبر هذه الطريقة نوع من التكافل الاجتماعي أو ما يُعرف بالتأمين التبادلي أو التعاوني، وهو التأمين الذي تتعاون فيه مجموعة من الأشخاص على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم، وكانت هذه الصورة الأولى لبداية التأمين التعاوني حيث لا يتم سداد أي مبلغ سلفاً، لتتطور هذه الفكرة فيما بعد من خلال سداد نصيب أو مساهمة كل فرد عقب وقوع الخطر، لتتطور هذه الفكرة كذلك وتصبح مساهمة أو نصيب كل فرد يتم سداده مسبقاً عقب حدوث الخطر، أو في نهاية السنة يتم تسوية الفروق من خلال دفع الأعضاء الفرق إذا زادت الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة، أو يحصل الأعضاء على هذا الفرق أو يُرحل للسنة الموالية إذا كانت الخسائر الفعلية أقل من الخسائر المتوقعة.

ويتم استخدام طريقة التجميع في حالة الأخطار التي ينتج عن وقوعها خسارة كبيرة يصعب التنبؤ بها بدقة، كما يصعب على الفرد أو المشروع الواحد أن يتحمل تبعاتها لوحده في حالة وقوعها، ونجد في الغالب ما يتم إتباع هذه الطريقة في الحالات التي لا يمكن استعمال أي طريقة أخرى لإدارة الخطر، خاصة تلك الأخطار التي ترفض شركات التأمين قبولها.

كمثال على طريقة استخدام تجميع الخطر اتفاق صاحب السفينة وطاقمها وصاحب البضاعة على تقاسم الخسارة العامة عليهم جميعاً، خاصة وأن الهدف من التضحية هو إنقاذ السفينة وما عليها من بضاعة.

9-5-5 طريقة تحويل الخطر: المقصود بتحويل الخطر هو البحث عن طرف آخر يتم تحويل الخطر إليه نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء¹. والطرف الآخر الذي يتم تحويل الخطر إليه، قد يكون متخصصاً في التعامل مع الأخطار وإدارتها كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين وقد لا يكون هذا الطرف الآخر متخصصاً في

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، 37.

إدارة الأخطار بل يتم تحويل الخطر إليه كشرط إضافي ضمن الشروط المتفق عليها في العقد الأصلي، وهذا العقد الأصلي لم يكن الهدف منه تحويل الخطر، ومن أمثلة ذلك تحويل خطر الحريق من مالك المنزل إلى المُستأجر، فالعقد الأصلي في هذه الحالة هو عقد إيجار وليس الهدف منه تحويل الخطر من مالك المنزل إلى المُستأجر، لكن عملية تحويل الخطر يتم إضافتها كشرط إضافي لعقد الإيجار.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه فعملية تحويل الخطر تتم مقابل تكلفة معينة يتحملها صاحب الخطر أو مُحول الخطر، سواء كان ذلك من خلال تسديدها نقداً إلى المحول إليه الخطر كم في حالة عقد التأمين، أو من خلال خصمها من الإيجار الذي يقوم بتسديده المُستأجر.

تجدر الإشارة أن هناك فروق كبيرة بين طريقة تجنب الخطر وطريقة تحويل الخطر، ففي ظل الطريقة الأولى (تجنب الخطر فإنه يتم التخلي أو التنازل عن ممارسة النشاط أو عن ملكية الأصل الذي يكون سبباً في وقوع الخطر، مثل حالة تجنب الأخطار المترتبة عن ملكية السيارة من خلال بيعها، كما يمكن تجنب الخطر بعدم البدء في ممارسة النشاط أصلاً أو عدم امتلاك الأصل الذي يكون سبباً في حدوث الخطر، كتجنب الأخطار الناتجة عن ملكية السيارة بعدم شرائها، أما في الحالة الثانية (تحويل الخطر) فإن النشاط قد تم البدء فيه ومزاولته، والأصل الذي يتسبب في وقوع الخطر لا يتم التخلي عنه أو عن ملكيته، بل يتم البحث عن طرف آخر تحول إليه الأخطار ومن ثم تحمل الخسائر في حالة تحقق الأخطار مقابل تكلفة معينة مع احتفاظ المالك الأصلي بملكيته للأصل أو الاستمرار في مزاولة نشاطه.

وهناك العديد من الأمثلة التي من خلالها يتم تحويل الخطر نذكر منها:¹

أ- **عقد التأمين:** يعتبر عقد التأمين من أهم طرق تحويل الخطر وأكثرها استخداماً وانتشاراً، حيث من خلال هذه الطريقة يتم الاتفاق بين صاحب الخطر سواء كان شخصاً أو مشروعاً مع إحدى شركات التأمين، على أن تتحمل هذه الأخيرة الخسائر التي يتعرض لها الشخص أو المشروع نيابة عنه، مقابل دفع صاحب الخطر التكلفة المقابلة للخطر أو ما يُعرف بقسط التأمين، ومن ثم فإن صاحب الخطر يقوم بتحويل عبئ الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر إلى شركة التأمين.

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 246...254. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

ومن خلال هذه السياسة تحاول شركة التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر المتماثلة، انطلاقاً من قانون الأعداد الكبرى عن طريق التنبؤ بما يمكن أن يحدث مستقبلاً وبناءً على الخبرة المتراكمة من الماضي، من خلال قسمة مجموع القيم الحالية للخسائر المتوقعة خلال مدة التأمين على عدد الوحدات المعرضة للخطر في بداية التأمين.

ب- **عقد النقل:** من خلال هذا العقد يمكن التعاقد على شحن أو نقل البضائع أو الممتلكات على أن يتحمل الناقل وصول البضائع سليمة إلى مكان الشحن، وبالتالي يتحمل أي خطر قد يصيب هذه البضائع أو الممتلكات خلال مراحل نقلها، مقابل تقاضيه تكلفة تزيد عن السعر العادي في حالة عدم تحمله للأخطار، وتوضح هذه الطريقة أكثر في صورة شراء سلعة من خارج البلد، حيث نجد أن هناك سعراً للبضاعة إذا كان التسليم في ميناء الشاحن أو البائع، وهناك سعراً آخر أعلى منه إذا كان التسليم يتم في ميناء الوصول أو المشتري، والفرق بين السعرين يزيد عن تكلفة الشحن بما يساوي تكلفة تحمل أو تحويل الخطر.

ت- **عقد الإيجار:** في بعض الحالات في عقد الإيجار نجد أنه ينص على تحمل المستأجر لأي خطر قد يتعرض له المبنى بما في ذلك المسؤولية المدنية اتجاه الغير، حيث يتم الاتفاق على تحمل المالك لتكلفة تحويل الخطر إلى المستأجر بتخفيض قيمة عقد الإيجار.

ث- **عقد التشييد أو البناء:** بمقتضى هذا العقد بإمكان صاحب المبنى أن يُحْمِلَ المقاول كل الأخطار المختلفة والمرتبطة بعملية التشييد، مثل أخطار المسؤولية المدنية المترتبة قبل الغير، أو أخطار الحريق والسطو والسرقة، أو أخطار التأخير في التسليم... إلخ وذلك مقابل زيادة في أجر المقاول وهذه الزيادة تمثل تكلفة تحمل الأخطار بدلاً عن مالك المبنى.

الملاحظ من خلال طرق تحويل الخطر، المذكورة أعلاه، أنها وإن كانت تؤثر في الخطر وعناصره من وجهة نظر الفرد أو المشروع الذي قام بتحويل الخطر، حيث يتم تسديد تكلفة معينة إلى الذي قَبِلَ أن يُحوّل إليه الخطر وبالتالي تحمل عبئ الخسارة في وقوع الأخطار، إلا أنه من وجهة نظر المجتمع فعملية التحويل هذه لا تؤثر لا في الخطر ولا في عناصره على اعتبار أن احتمال وقوع الحادث وقيمة الخسارة في حالة حدوث الحادث تتأثر.

المستنتج من هذه الفكرة أن تأثير إدارة الخطر على الخطر وعناصره تتوقف على وجهة نظر الفرد أو المشروع أو وجهة نظر المجتمع، فإذا كانت تتوقف على وجهة نظر الفرد أو المشروع فإن جميع طرق إدارة الخطر (تحويل الخطر، تخفيض عبئ الخسارة) تؤثر على الخطر وعناصره، باستثناء طريقة الاحتفاظ بالخطر، أما إذا كانت من وجهة نظر المجتمع فإن طرق تخفيض الخطر (تجنب الخطر، التحكم في الخسارة وتوزيع الخطر) تؤثر هي الأخرى في الخطر وعناصره، أما طرق تمويل الخسائر المترتبة عن الخطر (تحمل الخطر، تجميع الخطر وتحويل الخطر) فإنها لا تؤثر في الخطر ولا في عناصره.

ثانياً: عنصر القسط:

يمكن تعريف القسط بأنه "ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر"¹، وقد يكون القسط ثابتاً، وقد يكون متغيراً في بعض الحالات، فيكون القسط متغيراً في نظام التأمين التبادلي، بحيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دُفع عند إبرام العقد، ويكون القسط ثابتاً في جميع عمليات التأمين الأخرى (العمليات التجارية)، ويسمى القسط قسطاً إذا كان المؤمن شركة تجارية، أو اشتراكاً إذا كان المؤمن تعاضدية، ويدفع القسط للمؤمن على دفعات دورية، أي سنوياً أو سداسياً أو شهرياً حسب الاتفاق، ويسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري، وقد يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد.

من هنا نستخلص أن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر، فعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط، وهذا يعني أن قسط التأمين يُحسب على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير القسط زيادةً أو نقصاناً.

انطلاقاً من هذه الفكرة يجب التمييز بين القسط الصافي والقسط التجاري.²

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 47.
² محمد المهدي علي، "الإستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية"، مجلة الآفاق الجديدة، العدد 2، جامعة المنوفية، مصر، 1997، ص 23.

1- القسط الصافي: وهو "المبلغ المالي الذي يقابل الخطر فيغطيه تماماً، ويُعتمد في حسابه على وحدة قيمة ووحدة زمنية، فالوحدة الزمنية تكون عادة سنة يختارها المؤمن له، أما الوحدة القيمة فتقدرها شركة التأمين وفقاً للقاعدتين الفنييتين التاليتين":

1-1 تقدير الاحتمالات (نظرية الاحتمالات): هناك عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط، كدرجة احتمال وقوع الخطر، مدى حساسيته، المبلغ المؤمن منه، المدة المختارة...إلخ، فعند تقدير الاحتمالات المؤمن يجمع بين أكبر عدد من المؤمن لهم والمُعرضين لخطر معين، ويُقدر احتمالات تحقق الخطر بالنسبة لهؤلاء طبقاً لقوانين الإحصاء، حيث أن إحصاء عدد مرات حدوث الحرائق مثلاً والتي وقعت في الماضي، والمبلغ المُقدر لكل حريق ومدى احتمال وقوع ذلك، أو قريب منه في المستقبل هو المقصود بتقدير الاحتمالات.

2-1 قانون الكثرة (قانون الأعداد الكبرى): إن تقدير وقوع الحدث أو الخطر يكون قريب من الدقة كلما كان عدد المُعرضين لخطر معين كبير جداً، ومنه فإن الدقة تزداد كلما ازداد العدد، وهذا هو المقصود بقانون الكثرة.

وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الكثرة، وطبقاً للإحصائيات، يجب أن تتوفر في الخطر المؤمن منه الشروط السالفة الذكر.

2- القسط التجاري: القسط التجاري يتمثل في القسط الصافي مُضافاً إليه كافة التكاليف التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التأمين وقيامها بعملها، كالأعباء والمصاريف العامة من أجور ومرتبات العاملين فيها، والخبراء الذين تلجأ إليهم الشركة للكشف وتقدير الأضرار المترتبة عن الحوادث، إضافة إلى الأرباح التي تسعى الشركة لتحقيقها. ومن الشروط الواجب توافرها في عنصر القسط نجد:¹

❖ أن يكون القسط كافياً لتغطية الخسارة المُتوقعة حدوثها، بسبب تحقق الخطر موضوع التأمين، زائداً المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعمله زائداً ربحاً معقولاً، ومجموع هذه المبالغ يُسمى القسط التجاري؛

¹ زياد رمضان، مبادئ التأمين في الأردن، شركة دار الشعب، عمان، الأردن، 1984، ص ص 37، 38.

- ❖ أن يكون القسط متناسقاً وعادلاً، بمعنى أن ما يدفعه المؤمن له للمؤمن يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين؛
- ❖ أن يكون القسط تنافسياً، أي يساعد شركة التأمين على منافسة الشركات الأخرى لجلب المتعاملين، إلا أنه يجب أن لا يقل بأي حال من الأحوال عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر، فعندما تشعر شركات التأمين أن المنافسة فيما بينها قد تؤدي إلى الإضرار بها، تسعى هذه الشركات إلى عقد الاتفاقيات فيما بينها وتكوّن اتحادات لها، تكون غايتها توحيد أسعار التأمين.

3- طرق قياس القسط:

هناك عدة طرق لحساب قيمة القسط وتختلف تبعاً لاختلاف نوع التأمين، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تُستخدم طريقة معدل الخسارة (التأمين ضد الحريق)، وتستعمل طريقة التوقع الرياضي في باقي التأمينات.¹

3-1 طريقة معدل الخسارة:

من خلال هذه الطريقة تقوم شركة التأمين بجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقيم الممتلكات التي تعرضت لخطر ما وترتبت عنه خسائر في الماضي، ويقسمة مقدار هذه الخسائر على قيم الممتلكات نحصل على ما يسمى بمعدل الخسارة.

ويشترط في هذه الطريقة أن تشمل الإحصائيات عدداً كبيراً من الوحدات المعرضة للخطر، وخلال مدة زمنية طويلة نوعاً ما، حتى يستطيع المؤمن من تطبيق "قانون الأعداد الكبرى" بفعالية كبيرة، بالإضافة إلى ذلك أن المعدل المستخلص أو المستنتج من الإحصائيات الماضية في حساب أقساط التأمين، يقوم على أساس افتراض أن الحوادث التي سوف تقع في المستقبل تكون بنفس درجة حدوثها في الماضي، والقسط الصافي الذي يتحمله المُستأمن يحسب كالتالي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{قيمة الممتلكات} \times \text{معدل الخسارة}$$

¹ إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته بين الجوانب النظرية والتطبيقية، دار الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 65.

2-3 طريقة التوقع الرياضي:

يتم استخدام هذه الطريقة في المجالات التي يكون فيها مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن لشركة التأمين محدداً في وثيقة التأمين، ويجب على شركة التأمين أن تكون على دراية كاملة باحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، فاحتمال وقوع الخطر هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر (عدد مرات تحقق الخطر + عدد مرات عدم تحقق الخطر)، كما تحتاج شركة التأمين كذلك إلى معرفة التكلفة المتوسطة للخطر الذي تحقق، ومن ثم بإمكانها حساب التوقع الرياضي أو ما يسمى بمعدل القسط.

التوقع الرياضي = احتمال الخطر المؤمن ضده / التكلفة المتوسطة للخطر.

التوقع الرياضي يُمكننا من معرفة القسط الصافي الذي يدفعه المُستأمن لشركة التأمين، وذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

القسط الصافي = التوقع الرياضي x قيمة مبلغ التأمين.

بالإضافة إلى عنصر الخطر والقسط هناك عنصر مبلغ التأمين وهو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد، وهو في الواقع يُمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، ويرتبط به ارتباطاً كلياً بالزيادة أو النقصان، وكلما زاد القسط ارتفع مبلغ التأمين.

❖ المحور الثالث: خصائص عقد التأمين، أركانه، الإجراءات والالتزامات المترتبة عنه

I. خصائص عقد التأمين:

- 1- عقد التأمين عقد احتمالي
- 2- عقد التأمين عقد معاوضة
- 3- عقد التأمين عقد التزام
- 4- عقد التأمين عقداً مستمراً
- 5- عقد التأمين عقد إذعان

II. أركان عقد التأمين:

- 1- الرضا في عقد التأمين
- 2- المحل في عقد التأمين
- 3- السبب في عقد التأمين

III. أهمية التأمين:

- 1- الوظيفة الاجتماعية
- 2- الوظيفة النفسية
- 3- الوظيفة الاقتصادية:

IV. إجراءات عقد التأمين والالتزامات المتولدة عنه:

- 1- إجراءات عقد التأمين:
 - 1-1 طلب التأمين
 - 1-2 مذكرة التغطية المؤقتة
 - 1-3 وثيقة التأمين
 - 1-4 ملحق التأمين
 - 2- أنواع وثائق التأمين:
 - 1-2 وثائق التأمين الفردية
 - 2-2 وثائق التأمين المركبة
 - 3-2 وثائق التأمين المُجمعة
 - 4-2 وثائق التأمين الجماعية
 - 5-2 وثائق التأمين المُوحدَة
 - 3- الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين:
 - 1-3 التزامات المؤمن له
 - 2-3 التزامات المؤمن

المحور الثالث: خصائص عقد التأمين، أركانه، الإجراءات والالتزامات المترتبة عنه:

أشارت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن "عقد التأمين هو اتفاق بين شخصين أو أكثر، يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية ينصب على موضوع أو محل (خطر) محتمل الوقوع، يلتزم بمقتضاه لمؤمن له بدفع قسط أو اشتراك، مقابل التزام المؤمن (شركة التأمين) بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن منه"¹.

1. خصائص عقد التأمين: من الخصائص التي يحتويها عقد التأمين نجد:²

1- عقد التأمين عقد احتمالي:

إن عقد التأمين عقد احتمالي، ويعني ذلك أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجوداً أثناء إبرام العقد، بحيث لا يمكن للمتعاقدين معرفة ما سيأخذه كلاً منهما من عملية التعاقد هذه (عدم وجود معرفة مسبقة بحيثيات الخطر) باعتبار أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، بمعنى آخر العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان المؤمن والمؤمن له وقت التعاقد، تحديد ما لهما وما عليهما من حثيات وتفصيل المخاطر المتوقع حدوثها.

2- عقد التأمين عقد معاوضة:

عقد التأمين عقد تعويضي، يعني ذلك أن يتلقى المتعاقدان تعويضاً لما قدمه عند إبرام عقد التأمين، فمن خلاله يدفع المؤمن له أقساطاً ويأخذ مقابل لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر؛ وفي صورة عدم حدوث الخطر المؤمن منه، تُصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر، التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابلة (الأقساط) لما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن.

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 36. ؛ فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، الطبعة الثانية، ص 65.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 69. ؛ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 97. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المبادئ القانونية لعقد التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 72. ؛ شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 110. ؛ إبراهيم ابو النجا، التأمين في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، الطبعة الثالثة، ص 145، 146. ؛ محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 519. ؛ سليم علي الورد، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، بغداد، العراق، 1999، ص 91...95.

بمعنى آخر فإن كل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة، فمنفعة المؤمن له مثلاً هي الأمان من خوف المخاطر (توفير نوع من الطمأنينة).

3- عقد التأمين عقد التزام:

يُنشئ عقد التأمين التزامات متبادلة، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بأداءات معينة تتحدد بمقتضى العقد (وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري)، حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين.

فعقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين (المؤمن والمؤمن له)، حتى لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فهذا لا ينفي صفة الالتزامات المتبادلة، لأنه حسب آراء الكثير من المفكرين يكفي بذلك تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حدوثها أو حلولها، وهذا في رأيهم يُعد التزاماً، بالإضافة إلى ذلك فجوهر العقد يكمن في التقابل القائم بين الالتزامين، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون المدني الجزائري "يُعد العقد ملزماً للطرفين متى تبادل المتعاقدان التزام بعضهما البعض".

4- عقد التأمين عقداً مستمراً:

يكون عقد التأمين عقداً مستمراً عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، وفي هذا الإطار الملاحظ أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة، فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد، إلى غاية وقوع الخطر أو إنهاء مدة التأمين، سواء أكان أداء الأقساط دفعة واحدة، أو على دفعات لفترات متتالية حسب طبيعة ونوع التأمين، ويكون المؤمن (شركة التأمين) مُلزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريانه، بحيث يبقى ضامناً لتغطية المخاطر مادام العقد لم ينته بشكل أو بآخر، وبالتالي يعتبر عقد التأمين من العقود المُستمرة التنفيذ.

5- عقد التأمين عقد إذعان:

عقد التأمين عقد إذعان، المقصود به ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الطرفين بالشروط التي يملئها أو يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، حيث تقوم شركة التأمين بإعداد شروط العقد مُسبقاً، وما على المؤمن له سوى القبول أو الرفض.

II. أركان عقد التأمين:

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توفر أركان موضوعية، إلى جانب أركان شكلية (هي شروط يُوفرها القانون)، ومن الأركان الموضوعية التي يجب توفرها في عقد التأمين نجد:¹

1- الرضا في عقد التأمين:

يُعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي لعقد التأمين، وهو تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية، بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

2- المحل في عقد التأمين:

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، ويرى بعض الفقهاء في هذا المجال أن عناصر التأمين ثلاثة، عنصر القسط وهو محل التزام المؤمن له، وعنصر مبلغ التأمين الذي يعتبر محل التزام المؤمن، أما عنصر الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كلاً من المؤمن والمؤمن له، فهذا الأخير يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يُقاس به كلاً منهما.

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي توافر العديد من الشروط كما سبق الإشارة إليها في عنصر الخطر.

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 33...39. ؛ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 58...64. ؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1998، 176. ؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1995، ص 5.

3- السبب في عقد التأمين:

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القسدي، كما يكون السبب هو الباعث على التعاقد، والسبب يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية للمتعاقدين.

أما الأركان الشكلية الواجب توفرها في عقد التأمين، نجد أن المُشرِّع يشترط في العقد أن يستوفي بعض الشكليات، حتى يمكن اعتباره قانونياً، حيث يجب أن يكون هذا العقد مكتوباً في محرر رسمي، كما يجب أن يتضمن كذلك، وإجبارياً، توقيع الأطراف المتعاقدة (أسماء المتعاقدين وعناوينهم، الشيء المؤمن عليه، نوع الأخطار المُغطاة، تاريخ إبرام العقد، مدة العقد، قسط التأمين...إلخ).

III. أهمية التأمين:

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، والتأمين يؤدي مجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة النفسية والوظيفة الاقتصادية.¹

1- الوظيفة الاجتماعية:

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر مُعين، فيقوم الشخص أو مجموعة الأشخاص بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يُمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي (وهو التأمين الذي تتعاون فيه مجموعة من الأشخاص، والذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تُصيب واحداً منهم).

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من صناديق التأمينات التي وُجدت لهذا الغرض.¹

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 74. ؛ سليمان إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 121، 122. ؛ أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 44، 45. ؛ عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 48. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 55، 56. ؛ راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، بدون مكان أو بلد النشر، 1971، ص 136.

2- الوظيفة النفسية:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، ويحدوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها، والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تتجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين المؤمن له، وينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور، وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية والتي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة، وظهور المسؤولية بدون خطأ (عدم التسبب في حدوث الأخطار) من جهة ثانية.

3- الوظيفة الاقتصادية:

يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار، وذلك من خلال تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المُستأمنين، التي تُمثل في الواقع رصيذاً لتغطية نتائج المخاطر، فهذا الرصيد غالباً ما يُوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة قد أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات، حتى وإن تم أو وقع ذلك، فلن يكون في وقت واحد.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملاً مُشجعاً لتكثيف المبادلات بين الدول، إذ يسمح للمستثمر الأجنبي والموردين بالقيام بعمليات استثمارية وتجارية عابرة للحدود، دون خوف من الآثار السلبية التي تنتجها أو تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية.

¹Ecole nationale des assurances de Paris, manuel internationale d'assurance, Economica, Paris, 1998, p 10

وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والإقليمي وكذلك الوطني، وهي مؤسسات تأمين تُغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة أو بعمليات استثمارية.¹

IV. إجراءات عقد التأمين والالتزامات المتولدة عنه:

هناك عدة إجراءات والتزامات تترتب عن عقد التأمين نذكرها في النقاط التالية:

1- إجراءات عقد التأمين:

يمر عقد التأمين بعدة مراحل حتى يصبح عقداً نافذ المفعول، بداية من تقديم الطلب إلى التعويض عند وقوع الخطر.²

1-1 طلب التأمين: يتقدم الشخص الراغب في التأمين بطلب إلى المؤمن، ويكون الطلب في شكل استمارة تحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عنها طالب التأمين بوضوح وبدقة تامة، ويكون الهدف من هذه الأسئلة إعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن الخطر موضوع التأمين، حتى يُقرر ما إذا كان يقبل أو يرفض الطلب، وليقرر الشروط التي يراها ضرورية في حالة قبول الطلب.

2-1 مذكرة التغطية المؤقتة: إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقاً للبيانات

الواردة في استمارة طلب التأمين، سيتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة، وهي بمثابة قبول شركة التأمين بالالتزام بتغطية الخطر ووفقاً للشروط المتفق عليها، وتظل هذه التذكرة سارية المفعول إلى حين انقضاء المدة المذكورة في العقد.

3-1 وثيقة التأمين: تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي تبرم بها عقود التأمين

والأكثر استعمالاً بين شركات التأمين والمُستأمنين، حيث تكون مهمة هذه الوثيقة الإثبات، وتُظهر هذه الوثيقة كل شروط العقد، وأهم البيانات التي تحتويها هذه الوثيقة نجد، على سبيل المثال لا الحصر،

¹ M picard, A besson, **les assurances terrestres**, LGDJ, Paris, 1982, p 14.؛

محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 16.

² راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1992، ص 60.؛ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، 313.؛ مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، الطبعة الأولى، ص 146.

أطراف العقد وبيانات كل واحد منهما، الأخطار المؤمن عليها، تحديد مبلغ التأمين، تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، مدة سريان العقد...إلخ.

1-4 ملحق التأمين: إن ملحق التأمين هو اتفاق إضافي يُبرم بين أطراف العقد الأصلي،

ويتضمن شروطاً جديدة تقضي تعديل العقد الأول، إذا استدعت الضرورة ذلك، والمتعلقة بزيادة مبلغ التأمين أو مدة العقد أو تغيير المخاطر المؤمن ضدها أو إجراء تعديل في قسط التأمين، ففي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يُحرر الطرفان ملحقاً يضاف إلى العقد الأصلي، ويخضع هذا الملحق للإضافي، مهما كانت الدواعي، للشروط التي أُبرم بها العقد الأصلي.

2- أنواع وثائق التأمين:

يمكن تقسيم وثيقة التأمين حسب عدد الأخطار أو الأشخاص أو الأخطار المؤمن عليها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:¹

1-2 وثائق التأمين الفردية: إن وثائق التأمين الفردية تقوم بتغطية شيئاً واحداً أو شخصاً

واحداً من خطر واحد ولصالح شخص واحد، ومن أمثلة التأمين الفردية نجد مثلاً التأمين على السيارة من حوادث المرور لصالح مالكها، والتأمين لحالة الحياة للأب من خطر الوفاة الطبيعية لصالح الأولاد والزوجة...إلخ.

2-2 وثائق التأمين المركبة: هذا النوع من وثائق التأمين يهتم بتغطية شيئاً واحداً ضد

العديد من الأخطار، ولصالح شخص واحد، مثل التأمين على المنزل من خطر الحريق، السرقة والسطو، أو التأمين الشامل للسيارة الذي يتضمن التأمين أخطار التصادم، السرقة، الحريق، المسؤولية المدنية...إلخ، وتجدر الإشارة أن في وثائق التأمين المركبة يكون القسط واحداً.

2-3 وثائق التأمين المجمعّة: في وثائق التأمين المجمعّة يتم التأمين على شيء

واحد ضد أخطار مختلفة، لكن التأمين يكون من كل خطر على حدى، وفي وثيقة مستقلة لكل

¹ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 340...342. ؛ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص 313.

خطر، الأمر الذي يعني وجود قسط مستقل لكل وثيقة تأمين، فيتم تجميع كل الوثائق في ملف ومعه مذكرة توضح قسط كل وثيقة والأخطار المغطاة ومجموع الأقساط.

2-4 وثائق التأمين الجماعية: في وثائق التأمين الجماعية نجد أن التأمين يتم على

عدة أشياء، أو عدد من الأشخاص ضد خطر مُحدد ولصالح أكثر من مستفيد، فمثلاً يتم التأمين على مُجمع سكني خاص بمجموعة من العمال أو الموظفين ضد خطر الحريق، ففي هذه الحالة يتم إصدار وثيقة تأمين جماعية وليس وثيقة تأمين مستقلة لكل فرد، من خلالها يتم منح كل شخص شهادة تأمين أو إيصال سداد القسط كحجة على اشتراكه في عملية التأمين.

2-5 وثائق التأمين الموحدة: نتج عن عامل المنافسة بين شركات التأمين سواء على

المستوى المحلي أو الخارجي إلى اختلاف شروط التأمين فيما بينها، سواء كان الهدف من هذا الاختلاف هو توفير مزايا أو الهدف هو التقليل من مسؤولياتها تجاه الأخطار أو أي هدف آخر، الأمر الذي أدى باتحادات التأمين إلى إعداد شروط نموذجية وموحدة لكل نوع من أنواع التأمين وتصبح وثيقة التأمين موحدة، ومن مزايا وثائق التأمين الموحدة أنها تقيّد في طالب التأمين في اختيار أي شرط تأمين، على اعتبار عدم وجود فوارق في الشروط، إلا أنه يعيب عن هذه الطريقة عدم قدرة شركات التأمين على إظهار كفاءتهم وخبرتهم في التغطية على خطر ما.

3- الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين:

عقد التأمين من العقود المُلزِمة للطرفين (المؤمن والمؤمن له) تترتب عنه الإلتزامات على عاتق المؤمن له من جهة، والمؤمن من جهة ثانية.¹

3-1 الإلتزامات المؤمن له: يترتب عن عقد التأمين مجموعة من الإلتزامات على عاتق

المؤمن له ومن أهمها:¹

¹ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، مصر، الطبعة الثالثة، مصر، ص 75.

- الالتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند بدء التعاقد، والإعلان عن تفاقمه أثناء سريان العقد؛
- الالتزام بدفع قيمة القسط وذلك من حيث الزمان ومن حيث المكان، فمن حيث الزمان يكون ذلك بتحديد زمن الوفاء بالقسط وفقاً لاتفاق الطرفين أثناء إبرام العقد، غير أن المؤلف لدى شركات التأمين، أن يتم دفع قيمة قسط التأمين بصفة دورية بمقتضى وحدة زمنية معينة، خاصة في العقود التي تتجدد تلقائياً؛ أما من حيث المكان، يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقاً للقواعد العامة، والتي تعتبر أن الدين يُدفع في موطن المدين، ووفقاً لهذه القاعدة على شركة التأمين أن تسعى للمطالبة بالدين، لكن في الجزائر يحدث العكس بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، قبل صدور تحرير قطاع التأمين، وبالتالي الدين يدفع في موطن المؤمن (شركة التأمين).

أما الجزاءات المترتبة عن عدم الوفاء بالقسط، فتطبق في هذا الشأن القواعد العامة، الخاصة بالجزاءات الواردة في القانون المدني، حيث أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد أو بفسخه، وذلك بعد إشعار متخلف عن المادة (هذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري)؛ كما يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر، وجزاء الإخلال بعدم الإشعار بتحقق الخطر هو سقوط الضمان، حيث جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، إذا أخل بالتزام إطلاع أو إعلام المؤمن (شركة التأمين) بوقوع الخطر.

2-3 التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً عند وقوع الخطر، ذلك

وفقاً لما نص عليه العقد وفي مختلف أنواع التأمين، ففي التأمين على الأشخاص يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، أما في التأمين على الأشياء فيتم تعويض الضرر الواقع من جراء هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه، أما في تأمين المسؤولية فينبغي دفع قيمة ما يتكبده المؤمن له من جراء رجوع الضرر عليه بالمسؤولية، وهنا يأتي دور المؤمن ليغطي ذلك.

¹André favre rochex, Guy courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, édition delta, Liban, 1998, p 103.

❖ المحور الرابع: التصنيفات المختلفة للتأمين والمبادئ القانونية لعقد التأمين

ا. التصنيفات المختلفة للتأمين:

1- تقسيم التأمين تبعاً للخطر المؤمن ضده:

1-1 تأمينات الأشخاص

2-1 التأمينات من الإضرار

1-2-1 التأمين على الأشياء

2-2-1 التأمين من المسؤولية المدنية

2- تقسيم التأمين تبعاً للغرض من التأمين:

1-2 التأمينات الخاصة (الاختيارية)

2-2 التأمينات الاجتماعية (الإجبارية)

3- تقسيم التأمين تبعاً للهيئات التي تمارس عملية التأمين:

1-3 التأمين التبادلي

2-3 التأمين التعاوني

3-3 التأمين الحكومي

4-3 التأمين التجاري

ا. المبادئ القانونية لعقد التأمين:

1- المبادئ التي تُطبق على جميع أنواع التأمينات:

1-1 مبدأ منتهى حُسن النية

2-1 مبدأ المصلحة التأمينية

3-1 مبدأ السبب القريب

2- المبادئ التي تُطبق على تأمينات الأضرار:

1-2 مبدأ التعويض

2-2 مبدأ الحلول في الحقوق

3-2 مبدأ المشاركة

4-2 مبدأ النسبية في دفع التعويض

المحور الرابع: التصنيفات المختلفة للتأمين والمبادئ القانونية لعقد التأمين.

1. التصنيفات المختلفة للتأمين:

إن حاجات الإنسان اللامتناهية ولدت أنواعا كثيرة من التأمين، يمكن تقسيمها تبعاً لأغراض مختلفة والتي سنلخصها فيما يلي:

1- تقسيم التأمين تبعاً للخطر المؤمن ضده:

يمكن تصنيف التأمين تبعاً للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:¹

1-1 تأمينات الأشخاص: تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في ممتلكاتهم أو صحتهم أو أعضائهم (سلامة أجسامهم)، وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الشيخوخة، التأمين على معاشات الأرمال واليتامى، تأمينات نفقات الزواج والإنجاب وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

2-1 التأمينات من الإضرار: في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن منه مُنصباً على مال المؤمن له وليس على شخصه، وينقسم هذا التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين:

1-2-1: التأمين على الأشياء: ويشمل التأمين من الأخطار التي تُصيب ممتلكات الأشخاص، ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد ممتلكاته عند تحقق الخطر منه؛ والتأمين على الأشياء يشمل مجموعة كبيرة من التأمينات، كالتأمين على المنازل من خطر الحريق، تأمين الماشية من خطر الموت، تأمين الأموال من السرقة...إلخ.

1-2-2: التأمين من المسؤولية المدنية: ويشمل أنواع التأمين ضد المخاطر أو الأخطار التي تصيب شخصاً معيناً ويكون مسئولاً عنها شخص آخر، فالتأمين في هذه الحالة يهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له، بسبب انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير، ومن أمثلة التأمين من المسؤولية المدنية التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية المهنية والتأمين من المسؤولية عن حوادث النقل...إلخ.

¹ محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 63...53.

2- تقسيم التأمين تبعاً للغرض من التأمين:

هنا يمكن التمييز بين نوعين من التأمين:¹

1-2 التأمينات الخاصة (الاختيارية):

تشمل التأمينات الاختيارية التي يتعاقد فيها الأفراد والمنظمات بمحض إرادتهم، نظراً لشعورهم بالحاجة للتأمين على الأشياء موضوع التأمين، كالتأمين ضد كل أنواع الحوادث، التأمين ضد الحرائق، التأمين ضد السرقة، التأمين على السيارات غير الإلزامي، التأمين على الحياة في صورته الاختيارية (التأمين على الزواج، التأمين لحالة الطلاق، التأمين على الأولاد)...إلخ.

2-2 التأمينات الاجتماعية (الإلزامية):

في هذا النوع من التأمينات نجد أن الأساس في التعاقد هو عنصر الإلزام أو الإلزام التي تفرضه الدولة، ويهدف هذا النوع من التأمينات إلى تحقيق هدف اجتماعي أو مصلحة اجتماعية، كالتأمين ضد الشيخوخة، العجز عن العمل، المرض، البطالة، وكذا بعض التأمينات غير الاجتماعية كالتأمين الإلزامي على السيارات، التأمين على المسافرين في وسائل النقل، التأمين على المسؤولية المدنية الإلزامية للأطباء والصيادلة والمقاولون وأصحاب العمل.

3- تقسيم التأمين تبعاً للهيئات التي تمارس عملية التأمين:

يمكن تصنيف التأمين تبعاً للهيئات التي تقوم بدور المؤمن له إلى:²

1-3 التأمين التبادلي:

يتم هذا النوع من التأمين عندما تتعاون مجموعة من الأشخاص والذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر، إلى الإتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب أو يتعرض لها واحداً منهم.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المبادئ القانونية لعقد التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 37، 38. ؛ مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 67. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 51.
² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 18، ؛ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 330...332. ؛

2-3 التأمين التعاوني:

إن هذا النوع من التأمينات تقوم به الجمعيات التعاونية التي يتم إنشائها لهذا الغرض أو أغراض أخرى، والهدف من التأمين هنا هو خدمة الأعضاء الموجودين في هذه التعاونية وليس تحقيق الربح.

3-3 التأمين الحكومي:

وهو التأمين الذي تتولاه الدولة مباشرة ويكون إجبارياً على الجميع، وتقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تمتنع الهيئات الخاصة أو تكون، هذه الأخيرة، غير قادرة على القيام بالتأمين على ضد مخاطر أو أخطار معينة، مثل التأمين على الأخطار العامة كالحروب، كما أن الحكومة تقوم بالتأمين عندما تجد أن شركات التأمين تُغالي (تبالغ) في تقدير قيمة الأقساط، بهدف حفظ مصلحة المواطنين، فالحكومة بعملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح، وغالباً ما تجعل الحكومة بعض أنواع التأمينات إجبارية بهدف المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، وعادة ما تكون أقساط التأمين الحكومي منخفضة نسبياً ذلك لأن الحكومة:

- لا تهدف إلى تحقيق الربح؛
- لا تحتاج إلى مندوبين ووكلاء وسماسرة لجلب المؤمنین والمؤمنين لهم؛
- لا تحتاج لحملات دعائية وإعلان لاجتذاب شركات التأمين والمستأمنين؛

4-3 التأمين التجاري:

يمارس هذا النوع من التأمينات مؤسسات وشركات المساهمة، والتي هدفها الأساسي والجوهري هو تحقيق الأرباح مقابل إدارتها لهذا المشروع، وتتميز هذه الشركات كونها تستعمل الطرق المثلى في تسييرها للأقساط، بعد دراسات علمية مبنية على أسس تقنية وفنية (الإحصاء مثلاً)

II. المبادئ القانونية لعقد التأمين:

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في عقد التأمين، حتى يكتسي الصفة القانونية وإبعاده عن شبهة المقامرة والرهان.

1- المبادئ التي تُطبق على جميع أنواع التأمينات:

هناك مجموعة من المبادئ تُطبق على جميع أنواع التأمينات من بينها:¹

1-1 مبدأ منتهى حُسن النية:

بموجب هذا العقد يتوجب على كل طرف المؤمن والمؤمن له، أن يُعطي الطرف الآخر جميع الحقائق والتفصيلات الجوهرية بالنسبة للتعاقد، وإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ يُصبح العقد باطلاً. فهذا المبدأ هام جداً بالنسبة لشركة التأمين، على اعتبار أنها تحتاج لجميع هذه الحقائق والتفصيلات لتقرر من خلالها مقدار قسط التأمين والشروط الخاصة بقبوله، أما من جهة المؤمن فهو مُلزم كذلك أن يمنح جميع الحقائق للمؤمن له ولا يُضللّه بمعلومات كاذبة، لهدف تشجيع المؤمن له على قبول التأمين لديه.

2-1 مبدأ المصلحة التأمينية:

بموجب هذا المبدأ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة في التأمين على الشيء أو الشخص موضوع التأمين، فلا يجوز مثلاً التأمين على بضائع مسروقة أو مغشوشة، وينطبق هذا المبدأ على كل أنواع التأمين.

وبصفة عامة تُنظم قوانين التأمين في العادة المصلحة التأمينية بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين، حيث أنها تُحدّد الحالات التي تكون فيها المصلحة التأمينية والحالات التي لا تتوفر فيها.

3-1 مبدأ السبب القريب:

إن كلمة قريب لا يُقصد بها القرب زمانياً أو مكانياً وإنما القرب من ناحية السبب، والسبب القريب هو السبب الذي يُؤد سلسلة من الحوادث التي تؤدي إلى وقوع الخسارة المؤمن ضدها، بدو نتدخل لأي مؤثر خارجي آخر مستقل.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر مرجع سابق، ص ص 80...96. ؛ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص 97.

ومن أمثلة ذلك حدوث زلزال أدى إلى انفجار أنابيب الغاز، الأمر الذي نتج عنه اشتعال النيران في المنزل المؤمن ضد الحريق، فمشاركة التأمين في هذه الحالة غير مُلزِمة بدفع التعويض للشخص صاحب المنزل، على اعتبار أن السبب القريب للخسارة هو الزلزال، والمبنى ليس مؤمناً ضد أخطار الزلازل، هذا يعني أن المؤمن بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة.

2- المبادئ التي تطبق على تأمينات الأضرار:

من المبادئ التي تطبق على هذا النوع من التأمينات نجد:¹

1-2 مبدأ التعويض:

التعويض هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر موضوع التأمين، ومبدأ التعويض ينص على أن المؤمن ليس مُلزماً إلا بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة التي أصابته فعلاً نتيجة حدوث الخطر موضوع التأمين مهما كان مبلغ التأمين، بحيث لا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين كتعويض على مبلغ التأمين.

مثال: إذا كان مبلغ التأمين يساوي 20000.00 دج، وقُدرت الخسارة نتيجة وقوع الضرر بخمسة آلاف دينار جزائري 5000.00 دج فقط، فالمؤمن ملزم بدفع خمسة آلاف دينار جزائري، أما إذا كانت الخسارة تفوق مبلغ التأمين (25000.00 دج مثلاً) ومبلغ التأمين هو 2000.00 دج، فشركة التأمين في هذه الحالة تدفع قيمة مبلغ التأمين فقط (2000.00 دج)، وينطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين، معداً تأمينات الأشخاص، ذلك أنه لا يمكن تقدير قيمة حياة الشخص بمبلغ نقدي، وفي هذه الحالة يحصل الاتفاق بين الطرفين على المبلغ الذي يتم تعويضه للمؤمن له).

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 99. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 80...96. ؛ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، ص 97، 98. ؛ المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، 2016، على الرابط الإلكتروني: [www.iof.org.sa/files/...insurance 20%-20%Foundation%20Level%202016-08-16-2017/02/10_P.pdf](http://www.iof.org.sa/files/...insurance%20-%20Foundation%20Level%202016-08-16-2017/02/10_P.pdf).pp38...48. تاريخ الإطلاع: 2017/02/10.

2-2 مبدأ الحلول في الحقوق:

الحلول في الحقوق معناه أن يحل شخص محل شخص آخر في الدعاوي والحقوق الواجبة له، ويقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن بدفع التعويض (للمؤمن له) يحق له، أن يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والالتزامات التي تترتب له عن الآخرين والذين تسببوا في إلحاق الخسارة موضوع التأمين؛ وهذا المبدأ (مبدأ الحلول في الحقوق) لا ينطبق على التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية.

2-3 مبدأ المشاركة:

المقصود بمبدأ المشاركة أنه إذا أمّن شخص ما على الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت، تشترك شركات التأمين جميعها في دفع التعويض المستحق عند وقوع الخطر موضوع التأمين، وهذا ما يُعرف بمبدأ المشاركة، وفي هذا المبدأ المؤمن له لا يحصل على قيمة التعويض الذي يستحقه نتيجة وقوع خطر مُعين إلا مرة واحدة، حتى لا يكون التأمين وسيلة للكسب غير المشروع. ومبدأ المشاركة لا ينطلق على التأمين على الحياة أو الحوادث الشخصية على اعتبار أن هذا النوع من التأمينات لا يخضع لمبدأ التعويض، أما تأمينات المسؤولية المدنية فتخضع لمبدأ المشاركة على اعتبار أنها تخضع لمبدأ التعويض.

2-4 مبدأ النسبية في دفع التعويض:

هذا المبدأ ينطبق على العقود التي تخضع لمبدأ التعويض، ومعنى هذا أن المؤمن لا يكون ملتزماً بدفع القيمة الكلية إلا إذا كان مبلغ التأمين كافياً (أي مُساوياً لقيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة) أو فوق الكفاية (أي يزيد عن قيمة الشيء قبل وقوع الخسارة)، أما إذا كان المبلغ دون الكفاية (أي أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة) فلا يدفع المؤمن إلا جزءاً من الخسارة يتناسب مع نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة؛ فإذا كان مبلغ التأمين يساوي مثلاً نصف قيمة الشيء، فإن شركة التأمين تدفع نصف قيمة الخسارة، أما إذا كان مبلغ التأمين يساوي ثلاثة أرباع قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة، فإن المؤمن يدفع ثلاثة أرباع الخسارة وهكذا... إلخ.

أي أن المبلغ المدفوع من التعويض = قيمة الخسارة الفعلية \times مبلغ التأمين / قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة.

❖ المحور الخامس: مجالات التأمين في الجزائر

I. التأمين على الأشخاص:

- 1- مفهوم التأمين على الأشخاص
- 2- صور التأمين على الحياة:
 - 1-2 التأمين لحالة الوفاة:
 - 1-1-2 التأمين العمري
 - 2-1-2 التأمين المؤقت
 - 2-2 التأمين لحالة الحياة
 - 3-2 التأمين المختلط
 - 4-2 التأمين التكميلي
 - 5-2 التأمين لصالح الغير
 - 3- خصوصيات التأمين على الحياة:
 - 1-3 الخصوصيات المتعلقة بعناصر عقد التأمين
 - 2-3 انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة
 - 3-3 الطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة
 - 4- أوجه الاختلاف والتشابه بين التأمين على الحياة وباقي التأمينات الأخرى:
 - 1-4 أوجه الاختلاف:
 - 2-1-4 احتمال وقوع الخطر
 - 3-1-4 معدلات الخطر وأسعار التأمين
 - 4-1-4 المبادئ القانونية للتأمين
 - 5-1-4 مدة التأمين
 - 6-1-4 طرق إنهاء العقد
 - 7-1-4 أسس حساب أقساط التأمين
 - 2-4 أوجه التشابه

II. التأمينات على الممتلكات:

- 1- عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية:
 - 1-1 عقود ضمان هلاك الماشية
 - 2-1 عقود ضمان مخاطر السرقة

- 1-3 عقود التأمين ضد الحريق
 - 2- عقود التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية
- III. التأمين عن المسؤولية:
- 1- التأمين على السيارات:
 - 2- المخاطر القابلة للضمان وغير القابلة للضمان:
- 1-2 المخاطر القابلة للضمان
 - 2-2 المخاطر غير القابلة للضمان
- 3- كميّات تقدير التعويض عن حوادث السيارات:
- 1-3 حالة العجز الكلي المؤقت
 - 2-3 حالة العجز الجزئي الدائم
- 4- تمارين محلولة في كيفية تقدير التعويض عن حوادث السيارات:
- 1-4 حالة العجز الكلي المؤقت
 - 2-4 حالة العجز الجزئي الدائم
 - 3-3 حالة وفاة الضحية القاصر
 - 4-3 حالة وفاة الضحية الراشد

المحور الخامس: مجالات التأمين في الجزائر

يعتبر التأمين أحد القطاعات الاقتصادية المهمة خاصة مع فتح الأسواق والمنظمات المالية العالمية، مما أدى إلى ازدهار التجارة الخارجية، هذا التحرر في الأسواق أدى إلى حتمية توسع قطاع التأمينات هو الآخر، باعتباره قطاعاً اقتصادياً مفروض عليه مسايرة هذا التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي، هذا من جهة وحماية المؤسسات الاقتصادية الأخرى من المخاطر التي قد تواجهها من جهة ثانية، حيث مهما كان الحجم الاقتصادي والثروة التي تمتلكها هذه المؤسسات الاقتصادية فإنها لا تستطيع في كثير من الحالات تغطية المخاطر التي تتعرض لها.

والمشرع الجزائري انفرد عن غيره من التشريعات الأخرى بضمه المجالات الكبرى للتأمين في قانون التأمين الجزائري، فأخذ بالتأمين البري، الجوي والبحري.

1. التأمين على الأشخاص:

1- مفهوم التأمين على الأشخاص: يتضمن التأمين على الأشخاص صور مختلفة يكون الضمان فيها متعلق بشخص مؤمن له، ويُعرفه المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون التأمين رقم 06-04 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 بأنه " التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يُكْتَتَب بين المكتتب والمؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".¹

ويندرج في إطار هذا النوع من التأمين، تأمين الزواج، تأمين الأولاد، والتأمين الاجتماعي ، كما يتضمن كذلك التأمين من الحوادث الجسمانية أو البدنية، ضف إلى ذلك التأمين من المرض وما يترتب عنه من عجز سواء كان عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو حالة وفاة...إلخ.

وتعرف وثيقة التأمين على الحياة بأنها "اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (شركة التأمين) بأن تدفع للطرف الثاني (المُستأمن) أو من يعيله (المستفيد) مبلغاً من المال، يُدفع مرة واحدة أو يُدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة أو موت شخص أو عدة أشخاص معينين خلال مدة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-07 الصادر بتاريخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات؛ الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006، المادة 60، ص 4.

محددة، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطاً يُدفع مرة واحدة أو يُدفع دورياً لمدة معلومة".¹

وبالتفحص في أحكام التشريع الجزائري الجديد في مجال التأمين على الأشخاص يلاحظ أن هناك اهتمام أكثر بالتأمين على الحياة.

2- صور التأمين على الحياة: التأمين على الحياة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) بمقابل أقساط، بأن يدفع للمؤمن له (المستأمن) مبلغاً من المال، إما أن يكون في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة، أو في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة.

ومن صور التأمين على الحياة نجد:

1-2 التأمين لحالة الوفاة:

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بمقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له المستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري.

ملاحظة: المستفيد في هذه الحالة لا بد أن يكون موضعاً في عقد التأمين ويشمل التأمين لحالة الوفاة نوعين:

1-1-2 التأمين العمري: وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ محدد من المال مدى

الحياة للمستفيد بعد تحقق الخطر.

وهذا النوع من التأمين في الواقع يمثل نوعاً من الادخار، يلتجأ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته وأبنائه، بعد وفاته، رأس مال أو إيراد دوري.

2-1-2 التأمين المؤقت: هو تأمين على حياة شخص خلال مدة معينة تتحدد في العقد

(5 سنوات، 10 سنوات، 20 سنة... إلخ) ويكون هذا النوع من التأمينات في النشاطات أو المهن التي تتصف بالخطورة أو درجة الخطورة فيها كبيرة جداً، كالعامل في الملاحة الجوية أو البحرية، أو المفاعيل النووية والمنشآت الذرية... إلى غير ذلك من الأعمال الخطيرة.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المبادئ القانونية لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 394.

2-2 التأمين لحالة الحياة:

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة مقابل أقساط، حيث يتلقى مبلغ التأمين عند حلول أجل معين حسب العقد، إما لعدة سنوات (10 أو 15 أو 20 سنة...) أو عند بلوغه سن معين (55، 60 أو 65 سنة). وفي حالة ما إذا توفي المؤمن له قبل بلوغه التاريخ أو السن المتفق عليه في العقد تحتفظ شركة التأمين بالأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له.

2-3 التأمين المختلط:

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بمقابل أقساط بأن يدفع التأمين (رأس مال، إجراء) إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا الشخص على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدة المعينة، ومن ثم يسمى بالتأمين المختلط لأنه تأمين على الحياة وتأمين لحالة الوفاة، ولإشارة القسط المدفوع في حلة التأمين المختلط يكون أعلى.

2-4 التأمين التكميلي:

ويقصد به تأمين المؤمن له لنفسه من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط التأمين لسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل والبطالة وما شابه ذلك. المؤمن له على حياته يلجأ إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن (شركة التأمين) بجانب العقد الأول، فيقوم المؤمن أو شركة التأمين بدفع الأقساط بدلا عن المؤمن له، في حالة عجزه أو توقيفه عن العمل.

2-5 التأمين لصالح الغير:

هو عقد يبرمه المؤمن له لفائدة أو مصلحة شخص آخر هو المستفيد مع شركة التأمين، للحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن له، وذلك وفقا لشروط يحددها المشرع وهي:

- تعيين المستفيد، حيث يعين المؤمن له المستفيد بكل حرية؛
- قبول المستفيد لهذا التأمين بطريقة صريحة أو ضمنية،
- إمكانية أ، جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد،

3- خصوصيات التأمين على الحياة:

تختلف خصوصيات التأمين على الحياة باختلاف صور التأمين، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-3 الخصوصيات المتعلقة بعناصر عقد التأمين:

- أ- **الخطر:** إن عنصر الخطر في حالة التأمين على الحياة يكون معروفاً مسبقاً لدى المؤمن أو شركة التأمين، حيث أن الخطر في هذه الحالة غالباً ما يكون متفق الوقوع، إما بوفاة الشخص أو بحلول الأجل في حالة التأمين لحالة الحياة.
- ب- **القسط:** إن الوفاء بالقسط في حالة التأمين على الحياة يكون اختياري، فيجوز للمؤمن له التوقف عن الدفع، ولا يمكن لشركة التأمين إجباره أو إلزامه على دفع الأقساط.
- ج- **مبلغ التأمين:** مبلغ التأمين مستحق الدفع عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو وقت حلول الأجل (التاريخ) ولا حاجة للإثبات.

2-3 انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الحياة:

يقصد بهذه الصفة أن عقود التأمين على الحياة لا تأخذ بمعيار التعويض عن الضرر الذي يصيب المؤمن له على حياته أو مستقبله، بل إن هاذين الأخيرين يستحقان مبلغ التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو حلول أجل العقد بغض النظر عن تحقق الضرر أو عدم تحققه.

3-3 الطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة:

تظهر هذه الطبيعة المزدوجة للتأمين على الحياة، من خلال إدخال عنصر الاحتياط والادخار في صور التأمين على الحياة، حيث يشترط المشرع بأن يكون لشركة التأمين احتياطات حسابية مختلفة، في شكل عقارات أو منقولات، بحيث يصبح نظام التأمين يقوم بوظيفتين، الوظيفة الأصلية و المتمثلة في التأمين، ووظيفة نوعية تتمثل في الادخار الذي يحققه هذا النوع من التأمينات.

4- أوجه الاختلاف والتشابه بين التأمين على الحياة وباقي التأمينات الأخرى:

تعتبر تأمينات الحياة ذات طبيعة خاصة حيث تختلف عن أنواع التأمينات الأخرى، أي التأمين على الممتلكات والتأمين عن المسؤولية المدنية، ومن نواحي عديدة.

1-4 أوجه الاختلاف: تظهر أوجه الاختلاف بين التأمين على الحياة وباقي التأمينات الأخرى

من خلال عدة نقاط:

4-1-1 مبلغ التأمين:

تختلف وظيفة مبلغ التأمين في وثائق تأمين الحياة عن وثائق تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية، ففي حالة التأمين على الحياة يُدفع المبلغ كاملاً على اعتبار أن الخسارة كلية، لذلك تسمى تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية، حيث من الصعب جداً تقدير القيمة الحالية الإقتصادية لحياة الفرد، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة تقدير مبلغ التعويض عند حدوث الوفاة، لذلك يحدث الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على مبلغ نقدي معين (هذا المبلغ يعتقد المؤمن له أنه ضرورياً لتعويض الخسارة التي تلحق بالمستفيد أو المستفيدين من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده)، حيث يتحدد مبلغ التأمين في تأمينات الحياة بالصيغة التالية:

$$\text{التعويض} = \text{مبلغ التأمين}$$

أما في حالة التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية فتسمى بتأمينات الخسائر، حيث يسهل تقدير الخسائر وبالتالي التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده، وقد تكون الخسائر في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية جزئية أو كلية، ومن ثم فإن التعويض يتحدد طبقاً لشرط النسبة أو مبدأ التعويض تمهيداً لمبدأ المشاركة في الحالة التي تتعدد فيها الوثائق.

ووفقاً لمبدأ التعويض فإن:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة الفعلية}$$

بناءً على ذلك تختلف وظيفة مبلغ التأمين في التأمين على الحياة عن التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية، ففي التأمين على الحياة يدفع مبلغ التأمين كاملاً، في يعتبر مبلغ التأمين في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية حداً أقصى للتعويض.

4-1-2 احتمال وقوع الخطر:

يختلف احتمال وقوع الخطر في التأمين على الحياة عن باقي التأمينات الأخرى حيث في التأمين على الحياة نجد أن احتمال الوفاة مؤكد الوقوع (الاحتمال يساوي الواحد الصحيح) ويكون الخطر المؤمن منه، هو خطر الوفاة في أي لحظة، خاصة الوفاة المبكرة، وهذا الاحتمال يرتبط ارتباطاً كبيراً بعمر المؤمن له، أما في التأمينات الأخرى، على سبيل المثال، التأمينات عن الأضرار، فإن احتمال وقوع خطر

الحريق أو السرقة أو السطو أو أي حادث معين غير مؤكد الوقوع، حيث أن الاحتمال هنا محصور بين الصفر والواحد الصحيح ولا يساويهما.¹

3-1-4 معدلات الخطر وأسعار التأمين:

تتزايد معدلات وفيات المؤمن عليهم كلما تقدم بهم السن أي أن احتمال الوفاة يزيد بزيادة السن، لذلك نجد أن هناك تباين في أسعار تأمين الحياة من مُستأمن إلى آخر حسب السن عند التعاقد على التأمين (على الرغم من تساوي بعض العوامل الأخرى مثل الحالة الصحية).

أما بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية فلا نجد مثل هذا الاختلاف في أسعار التأمين، فعلى سبيل المثال لا يختلف معدل سعر تأمين الحريق من وثيقة إلى أخرى، على اعتبار أن كل الوثائق تغطي وحدات متشابهة تقع في نفس المجموعة، فهناك تعريفات موحدة لوحدات الخطر النمطي أو العادية المتشابهة في معظم فروع تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية.

4-1-4 المبادئ القانونية للتأمين:

وفقاً للخصوصيات التي يتصف بها التأمين على الحياة ووفقاً للتفرقة السابقة فإنه لا مجال لتطبيق مبادئ التعويض والمشاركة والحلول في الحقوق وشرط النسبية في تأمينات الحياة، في حين أن جميع هذه المبادئ تنطبق على تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية.

5-1-4 مدة التأمين:

تعتبر تأمينات الحياة من التأمينات طويلة الأجل حيث تصدر لسنوات طويلة قد تكون 5 سنوات أو 10 سنوات أو 30 سنة مثلاً وهذا راجع لطبيعتها، حيث لا يعقل أن يشتري شخص تأميناً لفترة قصيرة جداً، في حين نجد أن هذه الفكرة الأخيرة تصلح في نوع التأمين على الممتلكات.

6-1-4 طرق إنهاء العقد:

يمكن إنهاء عقد التأمين على الحياة من جانب المؤمن له فقط بالنظر لطول فترة التعاقد، وذلك بتوقفه عن دفع الأقساط، لأي سبب من الأسباب، أما العقد من جانب شركة التأمين فلا ينتهي بل تقوم

¹ مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص ص 218...222.

بتصفية وثيقة التأمين، ودفع ما يستحق عليها للمؤمن له أو ما يسمى "بقيمة الوثيقة" بما تملكه من احتياطي محسوب ومستثمر من جانب شركة التأمين.

أما بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، والتي في الغالب لا تزيد مدة التعاقد فيها عن السنة، فإنه من حق طرفي العقد، المؤمن والمؤمن له إنهاء عقد التأمين متى استدعت الضرورة ذلك.¹

4-1-7 أسس حساب أقساط التأمين:

تحسب أقساط تأمينات الحياة على أساس العناصر التالية:

- احتمال الحياة أو الوفاة؛
- مبلغ التأمين، وهنا وظيفته تختلف عن تأمينات الممتلكات؛
- معدل الفائدة الفني، على اعتبار أن الأقساط هنا طويلة الأجل؛
- معدل المصاريف الإدارية؛

أما العناصر التي يتم على أساسها حساب أقساط تأمينات الممتلكات والمسؤولية هي:

- احتمال وقوع الخطر؛
- مبلغ التأمين (كحد أقصى للتعويض)؛
- قيمة الشيء موضوع التأمين؛
- العوامل المساعدة على وقوع الخطر؛
- معدل المصاريف الإدارية وهو أقل من تأمينات الحياة بالمقارنة بتأمينات الممتلكات، بالنظر لغياب أو انخفاض بند العمولات؛

4-2 أوجه التشابه: على قدر كثرة أوجه الاختلافات، المشار إليها أعلاه، بين التأمين على الحياة

وباقى أنواع التأمين الأخرى، فإن جوانب التشابه تكون قليلة وتتنحصر في الأهداف والدوافع وعدم تعارضها مع النظام القائم في الدولة.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، إبراهيم عبد النبي، التأمين ورياضياته، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1997، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص ص 296، 298؛ مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 222.

إن التأمينات على الحياة تشترك في الدوافع والأهداف مع تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية، فكل هذه الأنواع من التأمينات تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده، ويكون الدافع هنا هو الحيلة والحذر وتجنب ما يخفيه المستقبل من مفاجآت غير سارة تسبب الضرر للأفراد، كما أن معظم التأمينات يكون دافعها تعاوني إلى درجة كبيرة، وهذا لا يلغي دافع تحقيق الأرباح في حالة التأمين التجاري، حيث يتم اقتسام الخسائر، في حالة وقوعها، بين الأفراد في شكل تعاوني، ومن ثم تصبح الخسائر الكبيرة غير مؤكدة الوقوع، بينما قيمة القسط تصبح تقابل الخسائر الصغيرة في حالة وقوعها.

إن العمليات التأمينية على الحياة أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية مهما تعددت، فلا بد أن تكون تصب في إطار النظام العام للدولة، كما لا يسبب العمل بها ضرراً للمصالح العام ولا خرقاً للآداب العامة والتقاليد السائدة في هذه الدولة.

يشترك التأمين على الحياة وتأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية في تطبيق المبادئ التأمينية الخاصة بمنتهى حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب.¹

II. التأمينات على الممتلكات:

لقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على عقود التأمين على الممتلكات فالبعض يطلق عليها مصطلح عقود التأمين على الأموال، والبعض الآخر يعبر عنها بالعقود الواقعة على الأشياء، وهي تشمل من جهة المخاطر العادية أو التقليدية مثل الحريق، السرقة.. إلخ وتشمل من جهة ثانية ضمان أخطار الكوارث الطبيعية، كالزلازل، الفيضانات.. إلخ.

1- عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية:

يتضمن التأمين على الممتلكات قائمة من العقود، تتعلق بضمان مخاطر مختلفة تصيب المالك في أمواله المنقولة أو العقارية، ونذكر فيما يلي البعض منها:

¹ مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 224.

1-1 عقود ضمان هلاك الماشية:

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون التأمين فبموجبها يضمن المؤمن تغطية المخاطر الناجمة عن فقدان الحيوانات سواء بسبب الموت أو السرقة أو لأي سبب آخر. كما يضمن المؤمن من خلال هذه العقود عن قتل الماشية في حالة ما إذا أمرت السلطات بذلك لدواعي الوقاية من الأمراض أو الحد من شدتها مثل جنون البقر.

2-1 عقود ضمان مخاطر السرقة:

وهي من أكثر صور العقود انتشاراً اليوم، لأنها تهدد بصفة مستمرة، سواء أكانت بضاعة موجودة في المحلات التجارية أو المخازن، أو الأشياء الثمينة الموجودة في المنازل كالمجوهرات والمجوهرات المودعة في البنوك. ونظراً لشدة هذه المخاطر وتطور الطرق والوسائل المستعملة في السرقة (تقليد المفاتيح مثلاً) ظهرت الحاجة لملاك هذه الأشياء، وتحت تأثير شركات التأمين من خلال الخدمات التي تقدمها، في اتخاذ تدابير وقائية للحماية من هذه المخاطر، باستخدام الآلات ذات التقنية الحديثة.

3-1 عقود التأمين ضد الحريق:

عقود التأمين ضد الحريق تعتبر من أقدم عقود التأمين على الممتلكات ، وقد أفرد لها (منحها) المشرع الجزائري قسماً خاصاً في قانون التأمين ، حيث بمقتضاه أصبحت شركات التأمين تقوم بالتعويض عن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، سواء أكانت ناتجة عن الحريق مباشرة أو بصفة غير مباشرة (حدوث كارثة طبيعية ما كانت سبباً في اندلاع الحرائق مثلاً) ويشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف والتدابير المتخذة لإخماد الحريق ومنع امتداده.. إلخ كما قد يكون موضوعاً للتعويض ما فات المؤمن له من كسب بسبب أضرار الحريق، كفقدان مالك العمارة لمقابل الإيجار في الفترة ما بين واقعة الحريق ومحو آثار الحريق).

2- عقود التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية:

لقد قررت السلطات الجزائرية إحداث نظام جديد لضمان آثار الكوارث الطبيعية وذلك استجابة لتكرار نوع هذه الحوادث في السنوات الأخيرة.

وفي هذا الإطار صدر أول قانون حول هذا الموضوع في شكل أمر في 26 أوت 2003، ودخل حيز التطبيق سنة بعد نشره ، ثم تلي هذا الأمر مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية كونت القواعد التي تنظم هذا النوع الجديد من التأمين.

ويتميز هذا النوع من التأمينات بخصوصيات تميزه عن غيره من عقود التأمين الأخرى ويظهر هذا التباين خاصة من حيث: الخطر، القسط، والتعويض.

أ- **الخطر:** تتميز الأخطار في عقود التأمين عن آثار الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد، سواء تلك المخاطر التي يكون فيها الضمان أمرا إلزاميا أو تلك التي تكون مستثناة من الضمان.

وفي هذا الصدد حدد المشروع في المادة الثانية من الأمر الصادر في 26 أوت 03 الأخطار المعنية بالزامية التأمين على النحو التالي:

-الزلازل-الفيضانات-العواصف-الرياح الشديدة-تحركات قطع الأرض.

كما حدد المُشرع بموجب الأمر المذكور أعلاه (أمر 26 أوت 2003) الأخطار المستثناة من إلزامية التأمين وردت على النحو التالي:

- المحاصيل الزراعية غير المخزونة؛
- المزروعات والأراضي وقطيع الماشية الحية خارج المباني؛
- كما يستثنى من إلزامية التأمين الأضرار التي تصيب أجسام المركبات البحرية والجوية والسلع المنقولة؛

وينصب عقد التأمين في هذا النوع من الضمان على العقارات المبنية والمخصصة للاستعمالات السكنية والمهنية بمختلف أشكالها من مركبات إلى مصانع إلى مقاولات، وغيرها من المؤسسات التي تمارس نشاطات إنتاجية أو خدماتية أو أعمال تجارية.

ويعتمد في تقدير المخاطر في هذا النوع من التأمين على تصنيف المخاطر، ضمن خريطة وطنية من مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات بوقوع هذا النوع من المخاطر وشدة الأضرار، إلى مناطق تتخفف فيها درجة وقوع الخطر وتقل فيها جسامه الأضرار.

ب- القسط: يقرر القسط في هذا النوع من التأمين لا على أساس القواعد العامة المعروفة والمألوفة في أنواع التأمين الأخرى، والتي تقاس على مدى قيمة التعويض الذي تقوم شركة التأمين دفعه للمتضررين، إنما يُقدَّر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة (إذا كانت المنطقة مثلا معروف عنها أنها منطقة زلزالية... إلخ) وقيمة العقار من جهة ثانية.

إذن بناءً على مجموعة من المعطيات، كالمعلقة بمكان تواجد العقار وطريقة بنائه مثلا تقوم شركة التأمين بتقدير القسط.

ج- التعويض: لقد وضحت المادة السابقة من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المتعلق بضبط الكيفيات وتحديد التعريفات، أن هذا التأمين لا يغطي إلا الخسائر والأضرار المباشرة وذلك في حدود 80% من العقارات المبنية المؤمن عليها .

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية، فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها (وهي قيمة تمثل إعادة بناء واستبدال التجهيزات والمعدات والبضائع إن وجدت)

تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من طرف الخبراء المؤهلين كل في حدود اختصاصه، ويتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف وإما من قبل شركة التأمين، كما تحدد مهامهم وآجال تقديم التقارير التي ينبغي أن لا تتجاوز مدة 03 أشهر من تاريخ التعيين، وفي حالة ما إذا كانت النتائج غير

مرضية للمتضرر أو المؤمن له، جاز له طلب خبرة مضادة، كما يحق له رفع دعوة أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع.

.III. التأمين عن المسؤولية:

إن عقود التأمين على المسؤولية تخضع لنفس القواعد المتعلقة بعقود التأمين على الممتلكات، والهدف من هذه العقود ضمان المؤمن له عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وتخضع هذه العقود للتأمين الإلزامي، إذ نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 163 من قانون التأمين "يجب على الشركات أو المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية اتجاه الغير".

1- التأمين على السيارات:

يمكن تعريف التأمين على السيارات، " بأنه ضمان لمالك السيارة، أو من تقع تحت تصرفه، من رجوع الغير عليه بالتعويض "

إن المشرع الجزائري جعل هذا النوع من التأمين إجبارياً، وأحاطه بمجموعة من الضمانات لحماية ضحايا حوادث المرور.

ويستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974، والتعديل اللاحق المتمثل في القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995، والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة بهذا المجال.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، الأربعاء 20 يوليو 1988، العدد 29، المواد 01، 02، 03، 06، 10، مكرر، 12، 16، 17، 17 مكرر، 17 مكرر، 32، ص ص 1068...1077.

2- المخاطر القابلة للضمان وغير القابلة للضمان:

1-2 المخاطر القابلة للضمان:

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في إحداثها المؤمن له للغير، والناجمة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية سواء أكان مصدر الضرر مادي أو جسماني.

وهذا الضرر المادي يتمثل في الكثير من الحالات في تصادم السيارة أو المركبة المؤمن عليها بمركبة أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صورة عجز مؤقت، أو عجز كلي أو حالة الوفاة.

وبالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

هذا بالإضافة إلى مخاطر أخرى ذات طابع اختياري ينضمها المشرع الجزائري ويترك الحرية للأطراف في التأمين عليها أو عدم التأمين (تأمين اختياري) ومن ثم يصبح العقد الواحد يتضمن مخاطر من طبيعة مختلفة:

- مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية وهو الجانب الإلزامي في التأمين؛
- مخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة كالسرقة أو الكسر أو الحريق...إلخ؛

2-2 المخاطر غير القابلة للضمان:

يقر المشرع الجزائري في التأمين الإلزامي استبعاد بعض المخاطر من الضمان منها:

- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية، وهذه القاعدة مأخوذ بها في كل أنواع التأمين؛

- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية، حيث أن التعويض فيها يتحملها مالك المنشأة الذرية أو المفاعيل النووية، سواء أكانت هذه المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى.

3- كيفية تقدير التعويض عن حوادث السيارات:

3-1: حالة العجز الكلي المؤقت:

بالنسبة لحالة العجز الكلي المؤقت فإنه يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل السنوي للمصاب، وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون الإجمالي (SMIG) بحيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أي الدخل أو الأجر الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلاً عن العمل.

مثال: أجرى الشخص "A" والشخص "B" والشخص "C" حادث مرور، وأصيبوا بعجز كلي مؤقت

لمدة 7 أشهر، علماً أن الشخص "A" يتقاضى أجرة شهرية تقدر بـ 20.000,00 دج و الشخص "B" بدون عمل و الشخص "C" أجرته الشهرية 18.000,00 دج.

فإذا علمت أن الدخل الأدنى الإجمالي المضمون (SMIG) هو 15000.00 دج أحسب

التعويض المستحق للأشخاص A و B و C ؟

1- حساب التعويض المستحق للشخص "A":

$$20.000,00 \text{ دج} \times 7 \text{ أشهر} = 140.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب التعويض المستحق للشخص "B":

$$15.000,00 \times 7 \text{ أشهر} = 105.000,00 \text{ دج}$$

3- حساب التعويض للشخص "C":

$$18.000,00 \times 7 \text{ أشهر} = 126.000,00 \text{ دج}$$

2-3 حالة العجز الجزئي الدائم:

يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناءً على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المُشرع في القانون 31-88 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة والموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض، وتضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز فيحصل بناءً على ذلك الضحية على تعويض، أما إذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

4- تمارين محلولة في كيفية تقدير التعويض عن حوادث السيارات:

1-4 حالة العجز الكلي المؤقت:

التمرين رقم 1:

أجرى الأشخاص A.B.C حادث مرور، أصيبوا كلهم بعجز كلي لمدة 10 أشهر للشخص A، 8 أشهر للشخص B و6 أشهر للشخص C. علما أن الشخص A عاقل عن العمل.

الشخص B يتقاضى راتباً شهرياً يقدر بـ 35.000,00 دج.

الشخص C يتقاضى أجراً شهرياً يقدر بـ 40.000,00 دج.

وإذا علمت أن الأجر الأدنى الشهري المضمون (SMIG) يساوي 15.000,00 دج.

المطلوب: حساب التعويض المستحق للأشخاص الثلاثة؟

حل التمرين رقم 1:

1- حساب العويض المستحق للشخص A:

$$15.000,00 \text{ دج} \times 10 \text{ أشهر} = 150.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب التعويض المستحق للشخص B:

$$35.000,00 \text{ دج} \times 08 \text{ أشهر} = 280.000,00 \text{ دج}$$

3- حساب التعويض المسحق للشخص C:

$$40.000,00 \text{ دج} \times 06 \text{ أشهر} = 240.000,00 \text{ دج}$$

التمرين رقم 2:

أجرى الأشخاص A.B.C.D حادث مرور، أصيبوا كلهم بعجز كلي لمدة 09 أشهر ، علما أن:

الشخص A يتقاضى راتباً شهرياً يقدر بـ 25.000.00 دج.

الشخص B يتقاضى راتباً شهرياً يقدر بـ 30.000.00 دج.

الشخص C يتقاضى راتباً شهرياً يقدر بـ 18.000.00 دج.
الشخص D عاطل عن العمل.

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق للأشخاص الأربعة؟

حل التمرين رقم 02:

1- حساب التعويض المستحق للشخص A:

$$\boxed{225.000.00 \text{ دج}} = 09 \times 25.000,00 \text{ دج} \text{ شهر} = 09 \times 25.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب مبلغ التعويض المستحق للشخص B:

$$\boxed{270.000.00 \text{ دج}} = 09 \times 30.000,00 \text{ دج} \text{ شهر} = 09 \times 30.000,00 \text{ دج}$$

3- حساب مبلغ التعويض المستحق للشخص C:

$$\boxed{162.000.00 \text{ دج}} = 09 \times 18.000,00 \text{ دج} \text{ شهر} = 09 \times 18.000,00 \text{ دج}$$

4- حساب مبلغ التعويض المستحق للشخص D:

$$\boxed{135.000.00 \text{ دج}} = 09 \times 15.000,00 \text{ دج} \text{ (SMIG)} = 09 \times 15.000,00 \text{ دج}$$

2-4 حالة العجز الجزئي الدائم:

التمرين رقم 1: أصيب عامل يتقاضى أجر شهري يقدر بـ 20.000,00 دج بعجز

جزئي دائم بنسبة 60% بسبب حادث مرور.

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق إذا علمت أن أجره الشهري تقابله نقطة

مرجعية تساوي 4.233,33 دج؟

حل التمرين 1:

- حساب الدخل السنوي:

$$\boxed{240.000,00 \text{ دج}} = 12 \times 20.000,00 \text{ دج}$$

- حساب التعويض على أساس النقطة المرجعية:

$$\boxed{2.540,00 \text{ دج}} = 100/60 \times 4233,33 \text{ دج}$$

التمرين رقم 2: أصيب عامل يتقاضى أجراً شهرياً يقدر بـ 17.000.00 دج بعجز جزئي دائم بنسبة

20% بسبب حادث مرور.

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لهذا العامل إذا علمت أن أجره الشهري تقابله نقطة

مرجعية تساوي 3598.68 دج؟

حل التمرين الثاني:

- حساب الدخل السنوي:

$$\boxed{204.000,00 \text{ دج}} = 12 \times 17.000,00 \text{ دج}$$

- حساب التعويض المستحق للعامل على أساس النقطة المرجعية:

$$\boxed{719,73 \text{ دج}} = 100/20 \times 3598.68$$

حل المثال 1:

- حساب الدخل السنوي:

$$\boxed{216.000,00 \text{ دج}} = 12 \text{ شهر} \times 18000.00 \text{ دج}$$

- حساب التعويض على أساس النقطة المرجعية:

$$\boxed{2.544,00 \text{ دج}} = 100/40 \times 6.360,00$$

مثال 2: أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 30% بسبب حادث مرور، وكان هذا الشخص عاطلا عن العمل.

أحسب مبلغ التعويض لهذا الشخص إذا علمت أن مبلغ تعويضه السنوي تقابله نقطة مرجعية تقدر ب 2.540,00 دج.

حل المثال 2:

- حساب الدخل السنوي:

(15.000,00 دج تمثل ال SMIG باعتبار الشخص عاطل عن العمل)

$$\boxed{180.000,00 \text{ دج}} = 12 \text{ شهرا} \times 15.000,00 \text{ دج}$$

- حساب التعويض على أساس النقطة المرجعية:

$$\boxed{762,00 \text{ دج}} = 100/30 \times 2.540.00$$

3-4 حالة وفاة الضحية القاصر:

إذا كان عمر الضحية أقل من 6 سنوات، فإن الأب والأم يستحقان معا تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (Le SMIG) وقت وقوع الحادث، أما إذا كان المتوفى قاصر وعمره يتراوح بين 6 سنوات و 19 سنة، فإن والديه يحصلان على تعويض قدره 3 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، وفي حالة وفاة أحد الوالدين، يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة.

الملاحظ أن هذا التعويض المُقدم للوالدين، يأخذ شكل تعويض معنوي أكثر منه مادي.¹

4-4 حالة وفاة الضحية الراشد:

ينضم تقدير التعويض في حالة وفاة الضحية الراشد وفق الأسس التالية:²

- إذا كان المتوفى أجيرا، فإن تقدير التعويض يتم على أساس دخله السنوي؛

¹ نفس المرجع السابق.

² نفس المرجع السابق.

- إذا كان المتوفى بدون عمل أساس تقدير التعويض يكون حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

وفي كلا الحالتين فإن النقطة الاستدلالية (النقطة المرجعية) نبحث عنها من خلال الدخل السنوي حسب المعاملات الآتية:

- 30 للزوج أو الزوجة أو الزوجات؛

- 15 لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين.

- 10 للأب؛

- 10 للأم؛

ولا يمكن أن تتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق المعامل 100، ولا يمكن أن يتجاوز الدخل الذي يعتمد في إخراج النقطة المرجعية 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث في كل الحالات.

مثال 1: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك زوجة، 3 أولاد قصر وأم، مع العلم أن هذا الشخص بدون عمل.

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق، علماً أن الدخل السنوي لهذا الشخص تقابله نقطة استدلالية تقدر ب 2.540,00 دج، (SMIG = 15000 DA).

حل المثال: حساب الدخل الوطني الأدنى.

$$12 \times 15.000,00 \text{ دج} = 180.000,00 \text{ دج}$$

1- **مبلغ التعويض المستحق للزوجة:**

$$30 \times 2.540,00 \text{ دج} = 76.800,00 \text{ دج}$$

2- **مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:**

$$15 \times 2.540,00 \text{ دج} = 38.100,00 \text{ دج}$$

3- **مبلغ التعويض المستحق للأولاد الثلاثة:**

$$3 \times 38.100,00 \text{ دج} = 114.300,00 \text{ دج}$$

أو

$$114.300,00 \text{ دج} = 2.540,00 \times 45 = (15+15+15)$$

4- **مبلغ التعويض المستحق للأم:**

$$10 \times 2.540,00 \text{ دج} = 25.400,00 \text{ دج}$$

مجموع المعاملات:

$$100 \geq 85 \quad 85 = 10 + (3 \times 15) + 30$$

مجموع المبالغ:

$$\boxed{215.500,00 \text{ دج}} = 25.400,00 + (3 \times 38.100,00) + 76.800,00 \text{ دج}$$

$$254.000,00 \text{ دج} = 100 \times 2.540,00$$

$$254.000,00 \text{ دج أكبر من } 215.500,00 \text{ دج}$$

مثال 2: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك زوجتين وولدين إثنين وأم.

ماهو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمت أن الضحية تاجر ودخله السنوي 300.000,00 دج وأن الجداول الاستدلالية الموضوعة تنتهي عند مبلغ 77.000,00 دج، والذي تقابله نقطة مرجعية بقيمة 3.280,00 دج وأن كل 500,00 دج تساوي 10 نقاط مرجعية.

حل المثال 2:

$$\text{الدخل السنوي للتاجر} = 300.000,00 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ } 77.000,00 \text{ دج تقابله نقطة مرجعية } 3.280,00 \text{ دج}$$

ليست لدينا نقاط استدلالية تقابل المبالغ التي تفوق الـ 77.000,00 دج

لذلك يجب البحث عن النقطة الاستدلالية التي تفوق هذا المبلغ.

$$223.000,00 - 300.000,00 = 77.000,00 \text{ دج}$$

$$\text{لدينا } 500 \longleftarrow 10$$

$$223.000,00 \longleftarrow X$$

$$\boxed{4.460,00 \text{ دج}} = 500 / 10 \times 223.000,00 = X$$

1- حساب النقطة الاستدلالية (المرجعية) الإجمالية لمبلغ 300.000,00 دج

$$\boxed{7.740,00 \text{ دج}} = 4.460,00 + 3.280,00$$

2- حساب مبلغ التعويض لكل ذوي الحقوق:

1-2 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجتين:

$$\boxed{232.200,00 \text{ دج}} = 30 \times 7.740,00$$

2-2 حساب مبلغ التعويض المستحق للولدين معا:

$$\boxed{232.200,00} = 30 \times 7.740,00 \text{ أو } \boxed{232.200,00 \text{ دج}} = 2 \times 116.100,00$$

2-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$\boxed{77.400,00 \text{ دج}} = 10 \times 7.740,00$$

4- مجموع المعاملات: $100 \geq 70 = 10 + (2 \times 15) + 30$

5- مجموع المبالغ: $\boxed{541.800,00 \text{ دج}} = 77.400,00 + 232.200,00 + 232.200,00$

$$774.000,00 \text{ دج} = 100 \times 7.740,00$$

774.000,00 دج أكبر من 54180000 دج.

مثال 3: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، وترك زوجتان، 4 أربعة أولاد قصر، أب وأم.
المطلوب: حساب مبلغ التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية بدون عمل وأن النقطة الاستدلالية التي تقابل دخله السنوي تقدر ب 2.540,00 دج وأن الأجر الوطني الأدنى الشهري يقدر ب 15.000,00 دج

حل المثال 3:

1- حساب مبلغ الأجر الأدنى السنوي الأدنى:

$$180.000,00 \text{ دج} = 12 \times 15.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجين:

$$76.200,00 \text{ دج} = 30 \times 2.540,00 \text{ دج}$$

3- حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$38.100,00 \text{ دج} = 15 \times 2.540,00 \text{ دج}$$

4- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الأربعة:

$$152.400,00 \text{ دج} = 4 \times 38.100,00 \text{ دج}$$

أو

$$25.400,00 \text{ دج} = 60 \times 2.540,00 \text{ دج}$$

5- حساب مبلغ التعويض للأب:

$$25.400,00 \text{ دج} = 10 \times 2.540,00 \text{ دج}$$

6- حساب مبلغ التعويض للأم:

$$25.400,00 \text{ دج} = 10 \times 2.540,00 \text{ دج}$$

7- مجموع المعاملات: $100 \leq 110 = 10 + 10 + (4 \times 15) + 30$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات ، والزيادة هنا تساوي 10، لذلك يجب خصم هذه الزيادة من كل ذوي الحقوق، ويجب أن لا يكون مجموع المبالغ المستحقة للتعويض تفوق النقطة الاستدلالية مضروبة $100 \times$.

$$254.000,00 \text{ دج} = 100 \times 2.540,00 \text{ دج}$$

8- مجموع المبالغ المستحقة للتعويض:

$$279.400,00 \text{ دج} = 76.200,00 \text{ دج} + 152.400,00 \text{ دج} + 25.400,00 \text{ دج} + 25.400,00 \text{ دج}$$

$$279.400,00 \text{ دج} < 254.000,00 \text{ دج} \text{ إذن } 279.400,00 \text{ دج} - 254.000,00 \text{ دج} =$$

$$25.400,00 \text{ دج}$$

25.400,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق .
أو

$$279.400,00 \leftarrow 110$$

$$X \leftarrow 10$$

$$\boxed{25.400,00 \text{ دج}} = X$$

9- حساب مقدار الخصم للزوجة:

$$25.400,00 \leftarrow 110$$

$$X1 \leftarrow 30$$

$$\boxed{6.927,27 \text{ دج}} = X1$$

10 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجتين بعد الخصم:

$$\boxed{69.272,72 \text{ دج}} = 76.200,00 \text{ دج} - 6.927,27$$

11 - حساب مقدار الخصم للولد الواحد:

$$25.400,00 \text{ دج} \leftarrow 110$$

$$X2 \leftarrow 15$$

$$\boxed{3.463,63 \text{ دج}} = X2$$

12 - حساب مقدار الخصم للأولاد الأربعة:

$$\boxed{13.854,54 \text{ دج}} = 4 \times 3.463,63$$

أو

$$25.400,00 \text{ دج} \leftarrow 110$$

$$X \leftarrow 60$$

$$\boxed{13.854,54} = X3$$

12 - حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$\boxed{23.090,91 \text{ دج}} = 25.400,00 \text{ دج} - 2.309,09$$

13 - وهو نفس مقدار المبلغ المستحق التعويض للأم باعتبار أن لهما نفس المعامل.

14 - التحقق من النتائج:

- الطريقة الأولى: مجموع الخصوم

$$\boxed{25.400,00 \text{ دج}} = (2 \times 2.309,09) + (4 \times 3.463,63) + 6.927,27$$

25.400,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

- الطريقة الثانية: مجموع المبالغ المستحقة التعويض بعد الخصم:

$$\boxed{254.000,00 \text{ دج}} = (2 \times 23.090,91) + (4 \times 3.463,37) + 69.272,72 \text{ دج}$$

254.000,00 دج وهو المبلغ المستحق التعويض لكل ذوي الحقوق.

إذن النتائج محققة.

مجموعة تمارين خاصة بالتعويض في حالة وفاة الضحية الراشد:

التمرين رقم 1: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك 4 زوجات 5 أولاد قصر وأب وأم.
المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية تاجر، ودخله السنوي يقدر ب 500.000,00 دج، وأن الجداول الإستدلالية الموضوعة تتوقف عند مبلغ 77000.00 دج والذي تقابله نقطة مرجعية بقيمة 3.280,00 دج، وأن كل 500 دج تساوي 10 نقاط

مرجعية؟

ملاحظة: التحقق من النتائج.

حل التمرين رقم 1:

$$- \text{الدخل السنوي للتاجر} = \boxed{500.000,00 \text{ دج}}$$

$$- \text{مبلغ } 77.000,00 \text{ دج تقابله نقطة مرجعية تساوي } 3.280,00 \text{ دج}$$

1- حساب النقطة الإستدلالية (المرجعية) للمبلغ المتبقي (أكثر من 77.000,00 دج)

$$\boxed{423.000,00 \text{ دج}} = 500.000,00 \text{ دج} - 77.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب النقطة الإستدلالية لمبلغ 423.000,00 دج

$$500,00 \text{ دج} \longleftarrow 10$$

$$423.000,00 \text{ دج} \longleftarrow X$$

$$\boxed{500/10 \times 423.000,00 = X \text{ دج}}$$

$$\boxed{8460 = X \text{ دج}}$$

-مبلغ 77.000,00 دج نقطته الاستدلالية أو المرجعية هي 3.280,00 دج

-مبلغ 423.000,00 دج نقطته الاستدلالية أو المرجعية 8.460,00 دج

3- حساب النقطة الإستدلالية المرجعية الإجمالية للمبلغ 500.000,00 دج

وهي النقط المرجعية لمبلغ 77.000,00 دج + النقطة المرجعية لمبلغ 423.000,00 دج

$$\boxed{11.740,00 \text{ دج}} = 8.460,00 \text{ دج} + 3.280,00 \text{ دج}$$

4- حساب مبالغ التعويض المستحقة لكل ذوي الحقوق:

4-1 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات:

$$\boxed{352.200,00 \text{ دج}} = 30 \times 11.740,00 \text{ pts}$$

4-2 حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$11.740,00 \text{ دج} \times 15 \text{ pts} = 176.100,00 \text{ دج}$$

3-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الخمسة:

$$11.740,00 \times 75 = 880.500,00 \text{ دج} \quad \text{أو} \quad 176.100,00 \text{ دج} \times 5 = 880.500,00 \text{ دج}$$

4-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$11.740,00 \times 10 \text{ pts} = 117.400,00 \text{ دج}$$

5-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$11.740,00 \text{ دج} \times 10 \text{ pts} = 117.400,00 \text{ دج}$$

5- مجموع المعاملات:

$$100 \leq 125 = 10 + 10 + (5 \times 15) + 30$$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات (زيادة المعامل 25)، لذلك يجب خصم هذه الزيادة من كل ذوي الحقوق ويجب أن لا تكون المبالغ المستحقة للتعويض تفوق النقطة الاستدلالية أو المرجعية مضروبة 100X.

$$\text{بمعنى} \quad 11.740,00 \times 100 \text{ pts} = 1.174.000,00 \text{ دج}$$

6- مجموع المبالغ:

- الزوجات 352.200,00 دج

- الأولاد الخمسة: 880.500,00 دج

- الأب: 117.400,00 دج

- الأم: 117.400,00 دج

$$= 117.400,00 + 117.400,00 \text{ دج} + 880.500,00 \text{ دج} + 352.200,00 \text{ دج}$$

$$1.467.500,00 \text{ دج}$$

إذن **1.467.500,00 دج** أكبر من **1.174.000,00 دج**

$$1.467.500,00 \text{ دج} - 1.174.000,00 \text{ دج} = 293.500,00 \text{ دج}$$

أو

$$1.467.500,00 \leftarrow \text{pts} 125$$

$$\times \leftarrow \text{pts} 25$$

$$293.500,00 = \times \text{ دج}$$

إذن **293.500,00 دج** هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق

6- حساب مبلغ الخصم للزوجات

$$125 \longleftarrow 293.500,00 \text{ دج}$$

$$X1 \longleftarrow \text{pts } 30$$

$$X1 = 70.440,00 \text{ دج}$$

7- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات بعد الخصم:

$$X1 = 281.760,00 \text{ دج} = 352.200,00 - 70.440,00 \text{ دج}$$

8- حساب مبلغ الخصم للود الواحد:

$$125 \longleftarrow 293.500,00 \text{ دج}$$

$$X2 \longleftarrow \text{pts } 15$$

$$X2 = 35.220,00 \text{ دج}$$

9- حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد بعد الخصم:

$$X2 = 140.880,00 \text{ دج} = 176.100,00 - 35.220,00 \text{ دج}$$

10- حساب مبلغ الخصم للأولاد الخمسة:

$$X3 = 176.100,00 \text{ دج} = 5 \times 35.220,00 \text{ دج}$$

أو

$$125 \text{ pts} \longleftarrow 293.500,00 \text{ دج}$$

$$X3 \longleftarrow (15 \times 5) 75 \text{ pts}$$

$$X3 = 176.100,00 \text{ دج}$$

11- حساب مبلغ التعويض للأولاد الخمسة بعد الخصم:

$$X3 = 704.400,00 \text{ دج} = 880.500,00 - 176.100,00 \text{ دج}$$

12- حساب مبلغ الخصم للأب:

$$125 \longleftarrow 293.500,00 \text{ دج}$$

$$X4 \longleftarrow \text{pts } 10$$

$$X4 = 23.480,00 \text{ دج}$$

13- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$X4 = 93.920,00 \text{ دج} = 117.400,00 - 23.480,00 \text{ دج}$$

93.920,00 دج هو نفسه مبلغ التعويض المستحق للدفع بعد الخصم للأم باعتباره أن لها

نفس المعامل 10.

14- حساب مبلغ الخصم للأم:

$$125 \longleftarrow 293.500,00 \text{ دج}$$

$$10 \longleftarrow X5$$

$$X5 = 23.480,00 \text{ دج}$$

15- حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم:

$$117400,00 \text{ دج} - 23480,00 \text{ دج} = 93920,00 \text{ دج} = X5$$

16- التحقق من النتائج:

- الطريقة الأولى: مجموع الخصوم (X1+X3+X4+X5)

$$70.440,00 \text{ دج} + 35.220,00 \text{ دج} \times 5 + 23.480,00 \text{ دج} + 23.480,00 \text{ دج} =$$

$$293.500,00 \text{ دج}$$

هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق .

- الطريقة الثانية: مجموع المبالغ المستحقة بعد الخصم (X1 ,X3,X4,X5)

$$281.760,00 \text{ دج} + 704.400,00 \text{ دج} + 93.920,00 \text{ دج} + 93.920,00 \text{ دج} =$$

$$1.174.000,00 \text{ دج}$$

هو المبلغ المستحق للتعويض بعد الخصم.

إذن النتائج صحيحة.

التمرين رقم 2:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك زوجة، 6 أولاد قصر وأب وأم .

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق إذا علمت أن الضحية تاجر ودخله السنوي

يقدر بـ 400.000,00 دج

الجدول الإستدلالية الموضوعة تتوقف عند مبلغ 77.000,00 دج والذي تقابله نقطة مرجعية بقيمة

3.280,00 دج وأن كل 500,00 دج تساوي 10 نقاط مرجعية .

حل التمرين رقم 2:

- الدخل السنوي للتاجر يساوي 400.000,00 دج.

- مبلغ 77.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية تساوي 3.280,00 دج

1- حساب النقطة الإستدلالية (المرجعية) للمبلغ المتبقي:

$$400.000,00 \text{ دج} - 77.000,00 \text{ دج} = 323.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب النقطة الإستدلالية لمبلغ 323.000,00 دج

$$500 \text{ دج} \longleftarrow 10 \text{ نقاط}$$

$$X \longleftarrow 323.000,00 \text{ دج}$$

$$X = 6.460,00 \text{ دج}$$

-77.000,00 دج نقطته الإستدلالية أو المرجعية هي 3.280,00 دج
 -1323.000,00 دج لإستدلالية أو المرجعية الإجمالية لمبلغ 400.000,00 دج

$$3.280,00 \text{ دج} + 6.460,00 \text{ دج} = 9.740,00 \text{ دج}$$

3- حساب مبالغ التعويض المستحقة لكل ذوي الحقوق:

3-1 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجة:

$$30 \times 9.740,00 \text{ دج} = 292.200,00 \text{ دج}$$

3-2 حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$15 \times 9.740,00 \text{ دج} = 146.100,00 \text{ دج}$$

3-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الستة:

$$6 \times 146.100,00 \text{ دج} = 876.600,00 \text{ دج}$$

أو

$$90 \times 9.740,00 = 876.600,00 \text{ دج}$$

3-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$10 \times 9.740,00 \text{ دج} = 97.400,00 \text{ دج}$$

3-5 وهو نفس المبلغ المستحق الدفع للأم = 97.400,00 دج

4- مجموع المعاملات:

$$100 \leq 140 = 10 + 10 + (6 \times 15) + 30$$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات تقدر ب 40 (140-100) ، لذلك وجب خصم هذه الزيادة من المبالغ المستحقة لكل ذوي الحقوق، بحيث لا يجب أن تكون المبالغ المستحقة للتعويض فوق النقطة الاستدلالية أو المرجعية مضروبة $100 \times$.

$$\text{بمعنى } 9.740,00 \text{ دج} \times 100 \text{ pts} = 974.000,00 \text{ دج}$$

5- مجموع المبالغ:

- الزوجة: 292.200,00 دج

- الأولاد الستة: 876.600,00 دج

- الأب: 97.400,00 دج

- الأم: 97.400,00 دج

$$292.200,00 \text{ دج} + 876.600,00 \text{ دج} + 97.400,00 \text{ دج} + 97.400,00 \text{ دج} =$$

$$1.363.600,00 \text{ دج}$$

إذن 1.363.600,00 دج أكبر من 974.000,00 دج

$$1.363.600,00 - 974.000,00 = 389.600,00 \text{ دج}$$

أو

$$1.363.600,00 \text{ دج} \leftarrow \text{pts} 140$$

$$X \leftarrow \text{pts} 40$$

$$389.600,00 = X \text{ دج}$$

389.600,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

6- حساب مبلغ الخصم للزوجات:

$$389.600,00 \text{ دج} \leftarrow 140$$

$$X \leftarrow \text{pts} 30$$

$$83.785,71 = X$$

7- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجة بعد الخصم:

$$83.485,71 - 292.200,00 = 208.714,29 = X1$$

8- حساب مبلغ الخصم للوالد الواحد:

$$389.600,00 \text{ دج} \leftarrow 140$$

$$X2 \leftarrow \text{pts} 15$$

$$41.742,85 = X2$$

9- حساب مبلغ التعويض المستحق للوالد الواحد بعد الخصم:

$$41.742,85 - 146.100,00 = 104.357,13 = X2$$

10- حساب مبلغ الخصم للأولاد الستة:

$$41.742,85 \times 6 = 250.457,1 = X3$$

أو

$$389.600,00 \leftarrow 140$$

$$X \leftarrow \text{pts} 90$$

$$X = 250.457,1429$$

11- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الستة بعد الخصم:

$$104.357,13 \times 6 = 626.142,78 \text{ دج}$$

$$250.457,1 - 876.600,00 = 626.142,78 = X3$$

12- حساب مبلغ الخصم للأب:

$$140 \leftarrow 389.600,00 \text{ دج}$$

$$X4 \leftarrow \text{pts } 10$$

$$27.828,57 = X4$$

13- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$97.400,00 \text{ دج} - 27.828,57 \text{ دج} = 69.571,43 \text{ دج} = X4$$

وهو نفسه مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم $X5 = 69.571,43$

14- التحقق من النتائج:

الطريقة الأولى: مجموع المبالغ المستحقة الدفع بعد الخصم:

$$974.000,00 \text{ دج} = 208.717,29 + 626.142,78 + 69.571,43 + 69.571,43 \text{ دج}$$

974.000,00 دج هو المبلغ المستحق الدفع لجميع ذوي الحقوق.

الطريقة الثانية: مجموع الخصوم (X1, X2, X3, X4)

$$389.600,00 = 83.485,71 \text{ دج} + 250.457,1 \text{ دج} + 27.828,57 \text{ دج} + 27.828,37$$

389.600,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

إذن النتائج محققة.

التمرين 3: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك 3 زوجات، 5 أولاد قصر، أب وأم

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية دخله الشهري يساوي

40.000,00 والذي تقابله نقطة مرجعية بقيمة 2.620,00 دج، مع التحقق من النتائج.

حل التمرين: 3

1- حساب الدخل السنوي:

$$480.000,00 \text{ دج} = 12 \times 4.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات (ثلاثة زوجات):

$$78.600,00 \text{ دج} = 2.620,00 \text{ دج} \times 30$$

16- حساب التعويض المستحق للأولاد الخمسة:

17- حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$39.300,00 \text{ دج} = 2.620,00 \text{ دج} \times 15$$

18- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الخمسة:

$$196.500,00 \text{ دج} = 39.300,00 \text{ دج} \times 5$$

أو

$$196.500,00 \text{ دج} = 2.620,00 \text{ دج} \times 75 = (5 \times 15)$$

19- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$10 \times 2.620,00 \text{ دج} = 26.200,00 \text{ دج}$$

20- حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$10 \times 2.620,00 = 26.200,00 \text{ دج}$$

21- مجموع المعاملات: $100 \leq 125 = 10 + 10 + (5 \times 15) + 30$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات تقدر ب $125 - 100 = 25$ نقطة لذلك يجب خصم هذه الزيادة من كل ذوي الحقوق.

يجب أن يكون مجموع المبالغ المستحقة الدفع أو التعويض لا تفوق النقطة المرجعية مضروبة

$$100 \times 2.620,00 \text{ دج} = 262.000,00 \text{ دج}$$

22- مجموع المبالغ المستحقة التعويض:

$$78.600,00 + 196.500,00 \text{ دج} + 26.200,00 \text{ دج} + 26.200,00 \text{ دج} = 327.500,00 \text{ دج}$$

$$327.500,00 \text{ دج} < 262.000,00 \text{ دج} \text{ أكبر من}$$

$$327.500,00 \text{ دج} - 262.000,00 \text{ دج} = 65.500,00 \text{ دج}$$

أو

$$125 \longleftarrow 327.500,00$$

$$25 \longleftarrow X$$

$$X = 65.500,00 \text{ دج}$$

65.500,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق .

23- حساب مقدار الخصم للزوجات:

$$125 \longleftarrow 65.500,00 \text{ دج}$$

$$30 \text{ pts} \longleftarrow X$$

$$X = 15.720,00 \text{ دج}$$

24- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات بعد الخصم:

$$78.600,00 \text{ دج} - 15.720,00 \text{ دج} = 62.880,00 \text{ دج}$$

25- حساب مقدار الخصم للولد الواحد:

$$125 \longleftarrow 65.500,00 \text{ دج}$$

$$15 \longleftarrow X2$$

$$X2 = 7.860,00 \text{ دج}$$

26- حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد بعد الخصم:

$$39.300,00 \text{ دج} - 7.860,00 \text{ دج} = 31.440,00 \text{ دج}$$

-27 حساب مقدار الخصم للأولاد الخمسة:

$$39.300,00 \text{ دج} = 5 \times 7.860,00 \text{ دج}$$

أو

$$65.500,00 \leftarrow 125$$

$$X3 \leftarrow \text{pts } 75$$

$$39.300,00 = X3 \text{ دج}$$

-28 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الخمسة بعد الخصم:

$$196.500,00 - 39.300,00 \text{ دج} = 157.200,00 \text{ دج}$$

-29 حساب مقدار الخصم للأب:

$$65.500,00 \leftarrow 125$$

$$X4 \leftarrow 10$$

$$5.240,00 = X4$$

-30 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$26.200,00 \text{ دج} - 5.240,00 \text{ دج} = 20.960,00 \text{ دج}$$

-31 حساب مقدار الخصم للأم:

$$65.500,00 \leftarrow 125$$

$$5X \leftarrow 10$$

$$5.240,00 = 5X$$

-32 حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم :

$$26.200,00 \text{ دج} - 5.240,00 \text{ دج} = 20.960,00 \text{ دج}$$

-33 التحقق من النتائج:

- الطريقة الأولى: جمع مبالغ الخصم

$$15.720,00 \text{ دج} + 39.300,00 \text{ دج} + 5.420,00 \text{ دج} + 5.240,00 \text{ دج} = 65.500,00 \text{ دج}$$

65.500,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

- الطريقة الثانية : مجموع المبالغ المستحقة التعويض بعد الخصم:

$$62.880,00 \text{ دج} + 157.200,00 \text{ دج} + 20.960,00 \text{ دج} + 20.960,00 \text{ دج} =$$

$$262.000,00 \text{ دج}$$

262.000,00 دج هو المبلغ المستحق التعويض لكل ذوي الحقوق.

إذن النتائج محققة.

التمرين رقم 4:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك زوجين، 3 أولاد قصر وأب وأم.

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية يمارس

مهنة حرة ودخله السنوي يساوي 600.000,00 دج.

إن الجداول الاستدلالية الموضوع تتوقف أو تنتهي عند مبلغ 77.000,00 دج والذي تقابله

نقطة مرجعية تقدر ب 3.280,00 دج

وأن كل 500,00 دج تقابلها 10 نقاط.

-الدخل السنوي للشخص = 600.000,00 دج

-مبلغ 77.000,00 دج تقابله مرجعية تساوي 3.280,00 دج

1- حساب النقطة الاستدلالية (المرجعية) للمبلغ المتبقي: (أكثر من 77000.00 دج)

600.000,00 دج - 77.000,00 دج = 523.000,00 دج

2- حساب النقطة الاستدلالية لمبلغ 523000,00 دج

500,00 دج ← 10 نقاط

523.000,00 دج ← X

X = 10.460,00 دج

-مبلغ 77.000,00 نقطته المرجعية 3.280,00 دج

-مبلغ 523.000,00 نقطته المرجعية 10.460,00 دج

3- حساب النقطة المرجعية الإجمالية لمبلغ 600.000,00 دج

3.280,00 دج + 10.460,00 دج = **13.740,00 دج**

4- حساب مبالغ التعويض المستحقة لكل ذوي الحقوق:

1-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات:

30 x 13.740,00 دج = **412.200,00 دج**

2-4 حساب مبلغ التعويض للولد الواحد:

15 pts x 13.740,00 دج = **206.100,00 دج**

3-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الثلاثة:

3 x 206.100,00 دج = **618.300,00 دج**

أو 45 x 13.740,00 دج = **618.300,00 دج**

4-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$\boxed{137.400,00 \text{ دج}} = 13.740,00 \times 10$$

4-5 مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$\boxed{137.400,00 \text{ دج}} = 13.740,00 \times 10 \text{pts}$$

5- مجموع المعاملات:

$$100 \geq 95 = 10 + 10 + (3 \times 15) + 30$$

6- مجموع المبالغ:

$$= 412.200,00 \text{ دج} + 618.300,00 \text{ دج} + 137.400,00 \text{ دج} + 137.400,00 \text{ دج}$$

$$1.305.300,00 \text{ دج أقل من } 1.374.000,00 \text{ دج}$$

التمرين رقم 5: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك زوجة، 7 أولاد قصر وأب وأم،

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية تاجر ودخله السنوي

يساوي 700.000,00 دج

إن الجداول الإحصائية الموضوعة تتوقف أو تنتهي عد مبلغ 77.000.00 دج والذي تقابله

نقطة مرجعية تقدر ب 3.280,00 دج

وأن كل 500,00 دج تقابلها 10 نقاط

مع التحقق من النتائج .

حل التمرين الخامس:

-الدخل السنوي للشخص: 700.000,00 دج

-مبلغ 77.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية = 3.280,00 دج

(1) حساب النقطة الاستدلالية (المرجعية) للمبلغ المتبقي: أكثر من 77000.00 دج

$$700.000,00 \text{ دج} - 77.000,00 \text{ دج} = 623.000,00 \text{ دج}$$

(2) حساب النقطة الاستدلالية للمبلغ 623.000,00 دج

$$500,00 \text{ دج} \longleftarrow 10 \text{ نقاط}$$

$$X \longleftarrow 623.000,00 \text{ دج}$$

$$\boxed{12.460,00 \text{ دج}} = X$$

-مبلغ 77.000,00 دج نقطته المرجعية 3.280,00 دج

-مبلغ 623.000,00 دج نقطته المرجعية 12.460,00 دج

(3) حساب النقطة المرجعية الإجمالية لمبلغ 700.000,00 دج

$$\boxed{15.740,00 \text{ دج}} = 12.460,00 + 3.280,00$$

(4) حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق:

1-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجة:

$$X1 = 472.200,00 \text{ دج} = 15.740,00 \text{ pts} \times 30$$

2-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد السبعة:

$$X3 = 1.652.700,00 \text{ دج} = 236.100,00 \text{ دج} \times 7$$

أو

$$15.740,00 \times (7 \times 15) \text{ pts} = 105$$

$$X4 = 1.652.700,00 \text{ دج} =$$

3-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$X5 = 157.400,00 \text{ دج} = 15.740,00 \text{ دج} \times 10 \text{ pts}$$

3-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$X6 = 157.400,00 \text{ دج} = 15.740,00 \text{ دج} \times 10$$

5 - مجموع المعاملات:

$$100 \text{ pts أكبر من } 155 = 10 + 10 + (7 \times 15) + 30$$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات تقدر بـ 55 نقطة (155-100) لذلك وجب خصم هذه الزيادة من المبالغ المستحقة الدفع لكل ذوي الحقوق، بحيث لا يجب أن تكون المبالغ المستحقة للتعويض تفوق النقطة الاستدلالية مضروبة $100 \times$

$$\text{بمعنى } 15.740,00 \text{ دج} \times 100 = 1.574.000,00 \text{ دج}$$

6 - مجموع المبالغ:

$$= 157.400,00 \text{ دج} + 157.400,00 \text{ دج} + 1.652.700,00 \text{ دج} + 472.200,00$$

$$\boxed{2.439.700,00 \text{ دج}}$$

-الملاحظ أن المبلغ $2.439.700,00 \text{ دج}$ < أكبر من المبلغ $1.574.000,00 \text{ دج}$

$$2.439.700,00 \text{ دج} - 1.574.000,00 \text{ دج} = \boxed{865.700,00 \text{ دج}}$$

$$155 \longleftarrow 2.439.700,00 \text{ دج}$$

$$55 \longleftarrow X$$

$$\boxed{865.700,00 \text{ دج}} = X$$

$865.700,00 \text{ دج}$ هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

7 - حساب مبلغ الخصم للزوجة:

$$155 \longleftarrow 865.700,00 \text{ دج}$$

$$30 \longleftarrow X1$$

$$X1 = 167.554,83 \text{ دج}$$

8- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجة بعد الخصم:

$$Y1 = 304.645,17 \text{ دج} = 167.554,82 \text{ دج} - 472.200,00$$

9- حساب مبلغ الخصم للولد الواحد:

$$155 \leftarrow 865.700,00 \text{ دج}$$

$$X2 \leftarrow 215 \text{ pts}$$

$$X2 = 83.777,42 \text{ دج}$$

10- حساب مبلغ التعويض للولد الواحد بعد الخصم:

$$Y2 = 152.322,58 \text{ دج} = 83.777,42 \text{ دج} - 236.100,00$$

11- حساب مبلغ الخصم للأولاد السبعة:

$$Y3 = 586.441,94 \text{ دج} = 7 \times 83.777,42$$

أو

$$155 \leftarrow 865.700,00 \text{ دج}$$

$$X3 \leftarrow 105$$

$$X3 = 586.441,94 \text{ دج}$$

12- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد السبعة بعد الخصم:

$$Y3 = 1.066.258,06 \text{ دج} = 586.441,94 \text{ دج} - 1.652.700,00$$

أو

$$Y3 = 1.066.258,06 \text{ دج} = 7 \times 152.322,58$$

13- حساب مبلغ الخصم للأب:

$$155 \text{ pts} \leftarrow 865.700,00 \text{ دج}$$

$$X4 \leftarrow 10 \text{ pts}$$

$$X4 = 55.851,612 \text{ دج}$$

14- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$Y4 = 101.548,38 \text{ دج} = 55.851,612 \text{ دج} - 157.400,00$$

15- حساب مبلغ الخصم للأم:

$$155 \text{ pts} \leftarrow 865.700,00 \text{ دج}$$

$$X5 \leftarrow 10 \text{ pts}$$

$$X5 = 55.851,612 \text{ دج}$$

16- حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم:

$$157.400,00 \text{ دج} - 55.851,612 \text{ دج} = 101.548,38 \text{ دج} = Y5$$

17- التحقق من النتائج:

الطريقة الأولى: مجموع الخصوم (X1+X3+X4+X5)

$$167.554,83 \text{ دج} + 586.441,94 \text{ دج} + 55.851,61 \text{ دج} + 55.851,61 \text{ دج} = 865.700,00 \text{ دج}$$

865.700,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

الطريقة الثانية: مجموع المبالغ المستحقة الدفع بعد الخصم (Y1+Y3+Y4+Y5)

$$304.645,17 \text{ دج} + 1.066.258,06 \text{ دج} + 101.548,38 \text{ دج} + 101.548,38 \text{ دج} =$$

$$1.574.000,00 \text{ دج}$$

1.574.000,00 دج هو المبلغ الذي يجب دفعه لكل ذوي الحقوق .

إذن النتائج محققة.

التمرين رقم 6:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك 3 زوجات، 4 أولاد قصر وأب وأم.

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق، إذا علمت أن الدخل لشهري

للضحية يساوي 50000.00 دج والذي تقابله نقطة مرجعية تساوي 2.680,00 دج؟

ملاحظة: مع التحقق من النتائج؟

حل التمرين السادس:

1- حساب الدخل السنوي للشخص الضحية:

$$50.000,00 \text{ دج} \times 12 = 600.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب مبلغ التعويض للزوجات:

$$30 \text{ pts} \times 2.680,00 \text{ دج} = 80.400,00 \text{ دج} = X1$$

3- حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$15 \text{ pts} \times 2.680,00 \text{ دج} = 40.200,00 \text{ دج} = X2$$

4- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الأربعة:

$$4 \times 40.200,00 = 160.800,00 \text{ دج}$$

أو

$$60 \text{ pts} (4 \times 15) \times 2.680,00 \text{ دج} = 160.800,00 \text{ دج} = X3$$

5- حساب مبلغ التعويض للأب:

$$10 \times 2.680,00 \text{ دج} = 26.800,00 \text{ دج} = X4$$

6- حساب مبلغ التعويض للأم:

$$10 \text{ pts} \times 2.680,00 \text{ دج} = 26.800,00 \text{ دج} = X5$$

7- مجموع المعاملات:

$$100 \leq 110 = 10 + 10 + (4 \times 15) + 30$$

الملاحظ أن هناك زيادة في عدد المعاملات تقدر ب10 (110-100) لذلك وجب خصم هذه الزيادة من المبالغ المستحقة الدفع لكل ذوي الحقوق حيث لا يجب أن تكون المبالغ المعوضة تفوق النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 بمعنى: $2.680,00 \text{ دج} \times 100 = 268.000,00 \text{ دج}$

8- مجموع المبالغ:

$$80.400,00 \text{ دج} + 160.800,00 \text{ دج} + 26.800,00 \text{ دج} + 26.800,00 \text{ دج}$$

$$= 294.800,00 \text{ دج}$$

الملاحظ أن المبلغ 294800 دج < أكبر من المبلغ 268000.00 دج

$$294800,00 \text{ دج} - 268000,00 \text{ دج} = 26.800,00 \text{ دج}$$

أو

$$110 \longleftarrow 294.800,00 \text{ دج}$$

$$10 \text{ pts} \longleftarrow X$$

$$X = 26.800,00 \text{ دج}$$

26.800,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

9- حساب مبلغ الخصم للزوجات:

$$110 \longleftarrow 26.800,00 \text{ دج}$$

$$30 \text{ pts} \longleftarrow X1$$

$$X1 = 7.309,09 \text{ دج}$$

10- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات بعد الخصم:

$$80.400,00 \text{ دج} - 7.309,09 \text{ دج} = 73.090,91 \text{ دج} = Y1$$

11- حساب مبلغ الخصم للوالد الواحد:

$$110 \longleftarrow 26.800,00 \text{ دج}$$

$$15 \text{ pts} \longleftarrow X2$$

$$X2 = 3.654,54 \text{ دج}$$

12- حساب مبلغ التعويض المستحق للوالد الواحد بعد الخصم:

$$40.200,00 \text{ دج} - 3.654,54 \text{ دج} = 36.545,46 \text{ دج} = Y2$$

13- حساب مبلغ الخصم للأولاد الأربعة:

$$Y3 = 4 \times 3.654,54 = 14.618,16 \text{ دج}$$

أو

$$110 \leftarrow 26.800,00 \text{ دج}$$

$$X3 \leftarrow 60 \text{ pts}$$

$$X3 = 14.618,18 \text{ دج}$$

14- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الأربعة بعد الخصم:

$$Y3 = 146.181,84 \text{ دج} = 14.618,16 \text{ دج} - 160.800,00 \text{ دج}$$

أو

$$Y3 = 146.181,84 \text{ دج} = 4 \times 36.545,46 \text{ دج}$$

15- حساب مبلغ الخصم للأب:

$$110 \leftarrow 26.800,00 \text{ دج}$$

$$X4 \leftarrow 10 \text{ pts}$$

$$X4 = 2.436,36 \text{ دج}$$

16- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$Y4 = 24.363,64 \text{ دج} = 2436,36 \text{ دج} - 26.800,00 \text{ دج}$$

17- حساب مبلغ الخصم للأم:

$$110 \leftarrow 26.800,00 \text{ دج}$$

$$X5 \leftarrow 10$$

$$X5 = 2.436,36 \text{ دج}$$

18- حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم:

$$Y5 = 24.363,64 \text{ دج} = 2.436,36 \text{ دج} - 26.800,00 \text{ دج}$$

19- التحقق من النتائج:

الطريقة الأولى: مجموع الخصوم: $(X1 + X3 + X4 + X5)$

$$26.800,00 \text{ دج} = 7.309,09 \text{ دج} + 14.618,18 \text{ دج} + 2.436,36 \text{ دج} + 2.436,36 \text{ دج}$$

26.800,00 دج هو المبلغ الذي وجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

الطريقة الثانية: مجموع المبالغ المستحقة الدفع بعد الخصم $(Y1 + Y3 + Y4 + Y5)$

$$268.000,00 \text{ دج} = 7.309,90 \text{ دج} + 14.618,84 \text{ دج} + 24.363,64 \text{ دج} + 24.363,64 \text{ دج}$$

268.000,00 دج هو المبلغ الواجب دفعه أو المستحق دفعه لكل ذوي الحقوق.

التمرين السابع:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك زوجتين، 5 أولاد قصر، أب وأم.
المطلوب: حساب مبلغ التعويض لكل من ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية بدون عمل، وأن النقطة الإستدلالية التي تقابل دخله الشهري تقدر ب 2.540,00 دج وأن الأجر الشهري الأدنى المضمون (SMIG) يقدر ب 15.000,00 دج ؟ مع التحقق من النتائج.

حل التمرين رقم 7:

1- حساب الأجر الأدنى السنوي:

$$180.000,00 \text{ دج} = 12 \times 15.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجتين :

$$76.200,00 \text{ دج} = 30 \times 2.540,00 \text{ دج} = X1$$

3- حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$38.100,00 \text{ دج} = 15 \times 2.540,00 \text{ دج} = X2$$

4- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الخمسة:

$$190.500,00 \text{ دج} = 5 \times 38.100,00 \text{ دج} = X3$$

$$190.500,00 \text{ دج} = 75 \text{ pts} \times 2.540,00 \text{ دج} = X3 \text{ أو}$$

5- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$25.400,00 \text{ دج} = 10 \text{ pts} \times 2.540,00 \text{ دج} = X4$$

6- حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$25.400,00 \text{ دج} = 10 \text{ pts} \times 2.540,00 \text{ دج} = X5$$

7- مجموع المعاملات:

$$100 < 125 = 10 + 10 + (5 \times 15) + 30$$

الملاحظ أن هناك زيادة في عدد المعاملات تقدر ب 25 (100-125) لذلك وجب خصم هذه الزيادة من كل ذوي الحقوق.

حيث لا يجب أن تكون المبالغ المستحقة التعويض تفوق النقطة الإستدلالية مضروبة x 100

$$254.000,00 \text{ دج} = 100 \times 2540,00 \text{ دج}$$

8- مجموع المبالغ:

$$76.200,00 \text{ دج} + 190.500,00 \text{ دج} + 25.400,00 \text{ دج} + 25.400,00 \text{ دج}$$

$$= 317.500,00 \text{ دج}$$

317.500,00 دج < أكبر من 254.000,00 دج

$$317.500,00 \text{ دج} - 254.000,00 \text{ دج} = 63.500,00 \text{ دج} \text{ أو}$$

$$317.500,00 \text{ دج} \leftarrow \text{pts 125}$$

$$X \leftarrow \text{pts 25}$$

$$\boxed{63.500,00 \text{ دج} = X}$$

63500.00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

9- حساب مقدار الخصم للزوجتين:

$$63.500,00 \text{ دج} \leftarrow \text{pts 125}$$

$$X1 \leftarrow \text{pts 30}$$

$$\boxed{15.240,00 = X1}$$

10- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجتين بعد الخصم:

$$76.200,00 \text{ دج} - 15.240,00 \text{ دج} = 60.960,00 \text{ دج} = Y1$$

حساب مقدار الخصم للولد الواحد:

$$63.500,00 \text{ دج} \leftarrow \text{pts 125}$$

$$X2 \leftarrow \text{pts 15}$$

$$\boxed{7.620,00 \text{ دج} = X2}$$

11- حساب مقدار الخصم للولد الواحد:

$$63.500,00 \text{ دج} \leftarrow \text{125 pts}$$

$$X1 \leftarrow \text{pts 15}$$

$$7.650 \text{ دج} = X1$$

12- حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد بعد الخصم:

$$38.100,00 \text{ دج} - 7.620,00 \text{ دج} = 30.480,00 \text{ دج} = Y2$$

13- حساب مقدار الخصم للأولاد الخمسة:

$$38.100,00 \text{ دج} = 5 \times 7.620,00 \text{ دج}$$

أو

$$63.500,00 \text{ دج} \leftarrow \text{pts 125}$$

$$X3 \leftarrow \text{pts 75}$$

$$\boxed{38.100,00 \text{ دج} = X3}$$

14- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الخمسة بعد الخصم:

$$190.500,00 \text{ دج} - 38.100,00 \text{ دج} = 152.400,00 \text{ دج} = Y3$$

15- حساب مقدار الخصم للأب:

$$125 \text{ pts} \leftarrow 63.500,00 \text{ دج}$$

$$10 \text{ pts} \leftarrow X4$$

$$X4 = 5.080,00 \text{ دج}$$

16- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$25.400,00 \text{ دج} - 5.080,00 \text{ دج} = 20.320,00 \text{ دج} = Y4$$

مقدار الخصم للأب هو نفسه مقدار الخصم للأب $X5 = 5.080,00 \text{ دج}$

مقدار التعويض للأب بعد الخصم هو نفسه مقدار التعويض للأب بعد الخصم وهو

$$Y5 = 20.320,00 \text{ دج}$$

17- التحقق من النتائج:

الطريقة الأولى:

$$\text{مجموع الخصوم} = (X1 + X3 + X4 + X5)$$

$$15.240,00 \text{ دج} + 38.100,00 \text{ دج} + 5.080,00 \text{ دج} + 5.080,00 \text{ دج} = 63.500,00 \text{ دج}$$

63.500,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

الطريقة الثانية: مجموع المبالغ المستحقة الدفع بعد الخصم $(Y1 + Y3 + Y4 + Y5)$

$$60.960,00 + 152.400,00 + 20.320,00 + 20.320,00 = 254.000,00 \text{ دج}$$

254.000,00 دج هو مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق.

التمرين رقم 8:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك 4 زوجات، 6 أولاد قصر، أب وأم.

المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية يمارس مهنة حرة،

ودخله السنوي يقدر ب 850.000,00 دج؟

الجدول الإستدلالية الموضوعة تتوقف عند مبلغ 77.000,00 دج، والذي تقابله نقطة مرجعية

تقدر ب 3.280,00 دج وأن كل 500,00 دج تقابلها 10 نقاط، مع التحقق من النتائج.

حل التمرين الثامن:

$$850.000,00 \text{ دج} = \text{الدخل السنوي للشخص}$$

مبلغ 77.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية تقدر ب 3.280,00 دج

1- حساب النقطة الإستدلالية للمبلغ المتبقي (أكثر من 77.000,00 دج)

$$850.000,00 \text{ دج} - 77.000,00 \text{ دج} = 773.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب النقطة الإستدلالية للمبلغ 773.000,00 دج

لدينا 500,00 دج ← 10pts

X ← 773.000,00 دج

$$15.460,00 = X \text{ دج}$$

إن: 77.000,00 دج نقطته المرجعية 3.280,00 دج

و 773.000,00 دج نقطته المرجعية 15.460,00 دج

النقطة المرجعية الإجمالية لمبلغ: 850.000,00 دج هي:

$$18.740,00 \text{ دج} = 3.280,00 \text{ دج} + 15.460,00 \text{ دج}$$

3- حساب مبلغ التعويض لكل ذي الحقوق:

1-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات:

$$562.200,00 \text{ دج} = 18.740,00 \text{ دج} \times 30$$

$$X1 = 562200,00$$

2-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$281.100,00 \text{ دج} = 18.740,00 \text{ دج} \times 15$$

$$X2 = 281.100,00$$

3-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الستة:

$$X3 = 1.686.600,00 \text{ دج} = 281.100,00 \text{ دج} \times 6$$

$$X3 = 1.686.600,00$$

أو

$$1.686.600,00 \text{ دج} = 18.740,00 \text{ دج} \times 90 = (15 \times 6)$$

4-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$187.400,00 \text{ دج} = 18.740,00 \text{ دج} \times 10 \text{ pts}$$

$$X4 = 187.400,00$$

5-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

وهو نفس مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$X5 = 187.400,00$$

4- مجموع المعاملات :

$$100 \leq 140 = 10 + 10 + (6 \times 15) + 30$$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات تقدر ب(100-140)=40 نقطة

لذلك يجب خصم هذه الزيادة من كل ذوي الحقوق ويجب أن يكون مجموع المبالغ المستحقة الدفع أو التعويض لكل ذوي الحقوق، لا تتعدى النقطة المرجعية مضروبة في ال100.

$$\text{بمعنى } 100 \times 18.740,00 = \boxed{1.874.000,00 \text{ دج}}$$

5- مجموع المبالغ:

$$\boxed{2.623.600,00} = 187.400,00 + 187.400,00 + 1.686.600,00 + 562.200,00$$

الملاحظ أن المبلغ 2.623600.00 دج < أكبر من المبلغ 1.874.000,00 دج

$$\boxed{749.600,00 \text{ دج}} = 1.874.000,00 \text{ دج} - 2.623.600,00 \text{ دج}$$

أو

$$\text{pts140} \longleftarrow 2.623.600,00 \text{ دج}$$

$$\text{pts40} \longleftarrow X$$

$$\boxed{749.600,00 = X \text{ دج}}$$

هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق .

6- حساب مبلغ الخصم للزوجات:

$$\text{pts140} \longleftarrow 749.600,00 \text{ دج}$$

$$\text{pts30} \longleftarrow X1$$

$$\boxed{160.628,57 = X1 \text{ دج}}$$

7- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات بعد الخصم:

$$\boxed{40.571,43 = Y1 \text{ دج}} = 160.628,57 \text{ دج} - 565.500,00 \text{ دج}$$

7- حساب مبلغ الخصم للوالد الواحد :

$$\text{pts140} \longleftarrow 749.600,00 \text{ دج}$$

$$\text{pts15} \longleftarrow X2$$

$$\boxed{80.314,28 = X2 \text{ دج}}$$

8- حساب مبلغ التعويض المستحق للوالد الواحد بعد الخصم:

$$\boxed{200.785.72 = Y2 \text{ دج}} = 80.314,28 \text{ دج} - 281.100,00 \text{ دج}$$

9- حساب مبلغ الخصم للأولاد الستة:

$$\boxed{481.885,68 \text{ دج}} = 6 \times 80.314,28 \text{ دج}$$

أو

$$140 \longleftarrow 749.600,00$$

$$90 \longleftarrow X3$$

$$481.885,68 = X3$$

10- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الستة بعد الخصم:

$$Y3 = 1.204.714,32 \text{ دج} = 481.885,68 \text{ دج} - 1.686.600,00 \text{ دج}$$

11- حساب مبلغ الخصم الأب:

$$140 \leftarrow 749.600,00 \text{ دج}$$

$$X4 \leftarrow 10 \text{ pts}$$

$$53.542,85 = X4 \text{ دج}$$

12- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$Y4 = 133.857,15 \text{ دج} = 53.542,85 \text{ دج} - 187.400,00 \text{ دج}$$

13- حساب مبلغ الخصم للأم:

$$140 \leftarrow 749.600,00 \text{ دج}$$

$$X4 \leftarrow 10 \text{ pts}$$

$$53.542,85 = X4 \text{ دج}$$

14- حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم:

$$Y5 = 133.857,15 \text{ دج} = 53.542,85 \text{ دج} - 187.400,00 \text{ دج}$$

15- التحقق من النتائج:

- الطريقة الأولى: مجموع الخصوم $(X1 + X3 + X4 + X5)$

$$= 160.628,57 \text{ دج} + 48.188,568 \text{ دج} + 53.542,85 \text{ دج} + 53.542,85 \text{ دج} =$$

$$749.600,00 \text{ دج}$$

- الطريقة الثانية: مجموعة المبالغ المستحقة الدفع بعد الخصم: $(Y1 + Y3 + Y4 + Y5)$

$$= 401.571,43 \text{ دج} + 1.204.714,32 \text{ دج} + 133.857,15 \text{ دج} + 133.857,15 \text{ دج} =$$

$$1.874.000,00 \text{ DA}$$

النتائج محققة .

التمرين رقم 09:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك أربعة زوجات، 8 أولاد (7 منهم قُصر)، أب وأم.
المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق إذا علمت أن الضحية يُمارس مهنة التجارة ودخله السنوي يساوي 800.000,00 دج؟

13- إن الجداول الإحصائية الموضوعة تتوقف عند مبلغ ال 77.000,00 دج والذي تقابله

نقطة مرجعية تقدر ب 3.280,00 دج، وأن كل 500,00 دج تقابلها 10 نقاط.

حل التمرين رقم 09:

14- الدخل السنوي للشخص 800.000,00 دج

15- مبلغ 77.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية تساوي 3.280,00 دج

1- حساب النقطة الاستدلالية للمبلغ المتبقى (أكثر من 77.000,00 دج):

$$800.000,00 \text{ دج} - 77.000,00 \text{ دج} = 723.000,00 \text{ دج}$$

❖ حساب النقطة الاستدلالية لمبلغ 723.000,00 دج:

$$500,00 \text{ دج} \longleftarrow 10 \text{ نقاط}$$

$$X \longleftarrow 723.000,00 \text{ دج}$$

$$X = 14.460,00 \text{ DA}$$

❖ مبلغ 77.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية تساوي 3.280,00 دج.

❖ مبلغ 723.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية تساوي 14.460,00 دج.

2- حساب النقطة المرجعية للمبلغ الإجمالي (800.000,00 دج):

$$3.280,00 \text{ دج} + 14.460,00 \text{ دج} = 17.740,00 \text{ دج}$$

3- حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق:

1-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات:

$$X1 = 532.200,00 \text{ دج} = 17.740,00 \text{ دج} \times 30 \text{ pts}$$

2-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد السبعة:

1-2-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:

$$X2 = 266.100,00 \text{ دج} = 17.740,00 \text{ دج} \times 15 \text{ pts}$$

2-2-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد السبعة:

$$X3 = 1.862.700,00 \text{ دج} = 266.100,00 \text{ دج} \times 7$$

أو

$$X3 = 1.862.700,00 \text{ دج} = 17.740,00 \text{ دج} \times 105 \text{ pts}$$

3-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$X4 = 177.400,00 \text{ دج} = 17.740,00 \text{ دج} \times 10 \text{ pts}$$

4-3 حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$X5 = 177.400,00 \text{ دج} = 17.740,00 \text{ دج} \times 10 \text{ pts}$$

4- مجموع المعاملات:

$$155 = 10 + 10 + 105 + 30 \text{ pts أكبر من المعامل 100.}$$

5- مجموع المبالغ المستحقة التعويض (X1+X3+X4+X5):

$$2.749.700,00 \text{ دج} = 177.400,00 + 1.862.700,00 + 532.200,00 = 177.400,00$$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات تُقدر ب 55 نقطة (100-155)، لذلك يجب خصم هذه الزيادة من كل ذوي الحقوق، بحيث يجب أن لا تكون المبالغ المستحقة التعويض تفوق النقطة الإستدلالية مضروبة في المائة.

$$\text{أي } 17.740,00 \text{ دج} \times 100 = 1.774.000,00 \text{ دج}$$

فالمبلغ **2.749.700,00 دج** أكبر من المبلغ **1.774.000,00 دج**.

$$155\text{pts} \longleftarrow 2.749.700,00 \text{ دج}$$

$$X \longleftarrow 55\text{pts}$$

$$X = 975.700,00 \text{ DA}$$

أو

$$975.700,00 \text{ DA} = 2.749.700,00 \text{ دج} - 1.774.000,00 \text{ دج}$$

975.700,00 DA دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

6- حساب مبلغ الخصم للزوجات:

$$155\text{pts} \longleftarrow 975.700,00 \text{ دج}$$

$$X1 \longleftarrow 30\text{pts}$$

$$X1 = 188.845,1613 \text{ DA}$$

7- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات بعد الخصم:

$$Y1 = 343.354,8387 \text{ دج} = 188.845,1613 - 532.200,00$$

8- حساب مبلغ الخصم للأولاد السبعة:

❖ **حساب مبلغ الخصم للوالد الواحد:**

$$155\text{pts} \longleftarrow 975.700,00 \text{ دج}$$

$$X2 \longleftarrow \text{Pts } 15$$

$$X2 = 94.422,58065 \text{ DA}$$

❖ **حساب مبلغ الخصم للوالد السبعة:**

$$155\text{pts} \longleftarrow 975.700,00 \text{ دج}$$

$$X3 \longleftarrow \text{pts } 105$$

$$X3 = 660.958,0645 \text{ DA}$$

أو

$$660.958,0645 = 7 \times 94.422,58065 \text{ دج}$$

9- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد السبعة بعد الخصم:

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للوالد الواحد بعد الخصم:

$$Y2 = 94.422,58065 - 266.100,00 \text{ دج} = 171.677,4194$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد السبعة بعد الخصم:

$$Y2 = 7 \times 171.677,4194 \text{ دج} = 1,201.741,935$$

أو

$$1,201.741,935 \text{ دج} = 660.958,0645 \text{ دج} - 1.862.700,00 \text{ دج}$$

10- حساب مبلغ الخصم للأب:

$$155\text{pts} \longleftarrow 975.700,00 \text{ دج}$$

$$10\text{pts} \longleftarrow X3$$

$$62.948,3871 = X3$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$Y3 = 177.400,00 \text{ دج} - 62.948,3871 \text{ دج} = 114,451,6129 \text{ دج}$$

11- حساب مبلغ الخصم للأم:

$$X3 = 62.948,3871 \text{ دج} \text{ هو نفسه مبلغ الخصم للأم ويساوي}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم:

$$Y4 = 114,451,6129 \text{ دج} \text{ هو نفسه مبلغ التعويض المستحق للأب ويساوي}$$

12- التحقق من النتائج

❖ الطريقة الأولى (مجموع الخصوم): $X1 + X3 + X4 + X5$

$$975.700,00 \text{ دج} = 62.948,3871 + 62.948,3871 + 660.958,0645 + 188.845,1613$$

هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

❖ الطريقة الثانية (مجموع المبالغ المستحقة التعويض بعد الخصم):

$$Y1 + Y3 + Y4 + Y5$$

$$343.353,8387 \text{ دج} + 1.201.741,935 \text{ دج} + 114.451,61 \text{ دج} + 114.451,6129 \text{ دج} =$$

$$1.774.000,00 \text{ دج}$$

هو المبلغ الذي يجب تعويضه لكل ذوي الحقوق.

النقطة المرجعية تساوي 17.740,00 دج مضروبة في المائة 1.774.000,00 دج

إذن النتائج مُحَقَّقة.

التمرين 10:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك 4 زوجات، 6 أولاد قُصر، أب وأم.
المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية يُمارس مهنة حرة ودخله السنوي يساوي 900.000,00 دج؟
 إن الجداول الإحصائية الموضوعة تتوقف عند مبلغ الـ 77.000,00 دج، والذي تقابله نقطة مرجعية تساوي 3.280,00 دج.
ملاحظة: ضرورة التحقق من النتائج.

حل التمرين رقم 10:

- 16- الدخل السنوي للشخص يساوي 900.000,00 دج
- 17- مبلغ الـ 77.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية تساوي 3.280,00 دج
- 1- حساب النقطة الاستدلالية للمبلغ المتبقى (أكثر من 77.000,00 دج):
 $900.000,00 \text{ دج} - 77.000,00 \text{ دج} = 823.000,00 \text{ دج}$
- 2- حساب النقطة الاستدلالية لمبلغ 823.000,00 دج:

$$\begin{array}{r} 500,00 \text{ دج} \leftarrow \text{pts}10 \\ \text{X} \leftarrow 823.000,00 \text{ دج} \end{array}$$

$$\text{X} = 16.460,00 \text{ DA}$$
- 18- مبلغ الـ 77.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية = 3280,00 دج
- 19- مبلغ الـ 823.000,00 دج تقابله نقطة مرجعية = 16.460,00 دج
- 3- حساب النقطة المرجعية للمبلغ الإجمالي (900.000,00 دج):
 $3.280,00 \text{ دج} + 16.460,00 \text{ دج} = 19.740,00 \text{ دج}$
- 4- حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق:
1-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات:
 $19.740,00 \text{ دج} \times \text{pts}30 = 592.000,00 \text{ DA} = \text{X1}$
- 2-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد:
1-2-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للوالد الواحد:
 $19.740,00 \text{ دج} \times \text{pts}15 = 296.000,00 \text{ DA} = \text{X2}$
- 2-2-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الستة:
 $19.740,00 \text{ دج} \times \text{pts}90 = 1.776.600,00 \text{ DA} = \text{X3}$
 أو $296.000,00 \text{ دج} \times 6 = 1.776.600,00 \text{ DA} = \text{X3}$

3-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$X4 = 197.400,00 \text{ DA} = \text{pts}10 \times \text{دج } 19.740,00$$

4-4 حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

$$X5 = 197.400,00 \text{ DA} = \text{pts}10 \times \text{دج } 19.740,00$$

5- مجموع المبالغ المستحقة التعويض: (X1, X3, X4, X5)

$$= \text{دج } 592.200,00 + \text{دج } 1.776.600,00 + \text{دج } 197.400,00 + \text{دج } 197.400,00$$

$$Y = 2.763.600,00$$

6- مجموع المعاملات:

$$140 \text{ نقطة} = \text{pts}10 + \text{pts}10 + \text{pts}90 + \text{pts}30$$

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات تقدر بـ 40 نقطة (140 - 100)، لذلك يجب خصم هذه الزيادة من كل ذوي الحقوق، بحيث يجب أن لا تكون المبالغ المستحقة التعويض تفوق النقطة الإستدلالية مضروبة في 100.

$$\text{إذن } 19.740,00 \text{ دج} \times 100 = 1.974.000,00 \text{ دج}$$

المبلغ الذي تم تعويضه فيما سبق هو 2.763.600,00 أكبر من المبلغ 1.974.000,00 دج

$$2.763.600,00 \text{ دج} - 1.974.000,00 \text{ دج} = 789.000,00 \text{ دج}$$

أو

$$\text{pts}140 \longleftarrow 2.763.600,00 \text{ دج}$$

$$X = 789.000,00 \text{ DA}$$

$$X \longleftarrow \text{pts } 30$$

789.000,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

7- حساب مبلغ الخصم للزوجات:

$$\text{pts}140 \longleftarrow 789.000,00 \text{ دج}$$

$$X1 \longleftarrow \text{pts } 30$$

$$X1 = 169.200,00 \text{ DA}$$

8- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات بعد الخصم:

$$592.000,00 \text{ دج} - 169.200,00 \text{ دج} = 423.000,00 \text{ دج}$$

9- حساب مبلغ الخصم للأولاد:

❖ حساب مبلغ الخصم للوالد الواحد:

$$\text{pts}140 \longleftarrow 789.600,00 \text{ دج}$$

$$X2 \longleftarrow \text{pts } 15$$

$$X2 = 84.600,00 \text{ DA}$$

❖ حساب مبلغ الخصم للأولاد الستة:

$$\text{pts } 140 \longleftarrow 789.600,00 \text{ دج}$$

$$X3 \longleftarrow \text{pts } 90$$

$$X3 = 507.600,00 \text{ DA}$$

أو

$$507.600,00 \text{ دج} = 6 \times 84.600,00 \text{ دج}$$

-10 حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الستة بعد الخصم:

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد بعد الخصم:

$$Y2 = 296.100,00 \text{ دج} - 84.600,00 \text{ دج} = 211.500,00 \text{ دج}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الستة بعد الخصم:

$$Y3 = 1.776.600,00 \text{ دج} - 507.600,00 \text{ دج} = 1.269.000,00 \text{ دج}$$

أو

$$Y3 = 211.500,00 \text{ دج} \times 6 = 1.269.000,00 \text{ دج}$$

-11 حساب مبلغ الخصم للأب:

$$140 \text{ pts} \longleftarrow 789.600,00 \text{ دج}$$

$$X4 \longleftarrow 10 \text{ pts}$$

$$X4 = 56.400,00 \text{ DA}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$Y4 = 197.400,00 \text{ دج} - 56.400,00 \text{ دج} = 141.000,00 \text{ دج}$$

-12 حساب مبلغ الخصم للأم:

$$X5 = 56.400,00 \text{ DA} \text{ هو نفسه مبلغ الخصم للأب ويساوي}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم:

$$Y5 = 141.000,00 \text{ دج} \text{ هو نفسه مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم ويساوي}$$

-13 التحقق من النتائج:

❖ الطريقة الأولى (مجموع الخصوم): $X1 + X3 + X4 + X5$

$$789.600,00 \text{ دج} = 56.400,00 + 56.400,00 + 507.600,00 + 169.200,00$$

هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

❖ الطريقة الثانية (مجموع المبالغ المستحقة التعويض بعد الخصم): $Y1 + Y3 + Y4 + Y5$

$1.974.000,00 = 141.000,00 + 141.000,00 + 1.269.000,00 + 423.000,00$ دج
 هو المبلغ الذي وَجِب دفعه لكل ذوي الحقوق ويساوي النقطة المرجعية مضروبة
 في المائة.

$$1.974.000,00 = 100 \times 19.740,00 \text{ دج}$$

إذن النتائج مُحَقَّقة.

التمرين رقم 11: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور، ترك زوجتين، 8 أولاد قُصر، أب وأم.
المطلوب: حساب مبلغ التعويض المستحق لكل ذوي الحقوق، إذا علمت أن الضحية دخله الشهري يساوي
 60.000,00 دج وأن النقطة المرجعية للأجر الأدنى المضمون الشهري (Le SMIG 18.000,00
 DA) تساوي 3.048,00 دج؟

حل التمرين رقم 11:

1- حساب الدخل السنوي:

$$60.000,00 \text{ دج} \times 12 = 720.000,00 \text{ دج}$$

2- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات:

Le SMIG 18.000,00 دج نقطته المرجعية تساوي 3.048,00 دج
 مبلغ 60.000,00 دج نقطته المرجعية مجهولة.

$$18.000,00 \text{ دج} \longleftarrow 3.048,00 \text{ دج}$$

$$60.000,00 \text{ دج} \longleftarrow X$$

$$X = 10.160,00 \text{ DA}$$

إذن مبلغ 60.000,00 دج نقطته المرجعية تساوي 10.160,00 دج

$$Y1 = 10.160,00 \text{ دج} \times 30 \text{pts} = 304.800,00 \text{ دج}$$

3- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الثمانية:

❖ **حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد:**

$$Y2 = 10.160,00 \text{ دج} \times 15 \text{pts} = 152.400,00 \text{ دج}$$

4- حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الثمانية:

$$Y3 = 10.160,00 \text{ دج} \times 120 \text{pts} = 1.219.200,00 \text{ دج}$$

أو

$$152.400,00 \text{ دج} \times 8 = 1.219.200,00 \text{ دج}$$

5- حساب مبلغ التعويض المستحق للأب:

$$Y4 = 10.160,00 \text{ دج} \times 10 \text{pts} = 101.600,00 \text{ دج}$$

6- حساب مبلغ التعويض المستحق للأم:

هو نفسه مبلغ التعويض المستحق للأب ويساوي $101.600,00$ دج = Y5

7- مجموع المعاملات:

$$170 \text{ نقطة} = 10 + 10 + 120 + 30 \text{ pts}$$

170 نقطة أكبر من المعامل 100.

الملاحظ أن هناك زيادة في المعاملات تُقدر ب 70 نقطة (170 - 100)، لذلك يجب خصم هذه الزيادة، بحيث يجب أن تكون المبالغ المستحقة التعويض لا تفوق النقطة الاستدلالية مضروبة في المائة.

$$10.160,00 \text{ دج} \times 100 = 1.016.000,00 \text{ دج}$$

8- مجموع المبالغ المستحقة التعويض:

$$304.800,00 \text{ دج} + 1.219.200,00 \text{ دج} + 101.600,00 \text{ دج} + 101.600,00 \text{ دج} =$$

$$1.727.200,00 \text{ دج}$$

المبلغ $1.727.200,00$ دج أكبر من المبلغ $1.016.000,00$ دج

$$170 \text{ pts} \longleftarrow 1.727.200,00 \text{ دج}$$

$$70 \text{ pts} \longleftarrow X$$

$$X = 711.200,00 \text{ DA}$$

أو

$$1.727.200,00 \text{ دج} - 1.016.000,00 \text{ دج} = 711.200,00 \text{ دج}$$

$711.200,00$ دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

9- حساب مقدار الخصم للزوجات:

$$170 \text{ pts} \longleftarrow 711.200,00 \text{ دج}$$

$$30 \text{ pts} \longleftarrow X1$$

$$X1 = 125.505,8824 \text{ DA}$$

10- حساب مبلغ التعويض المستحق للزوجات بعد الخصم:

$$304.800,00 \text{ دج} - 125.505,8824 \text{ دج} = 179.294,1176 \text{ دج} = Y1^*$$

11- حساب مقدار الخصم للأولاد الثمانية:

❖ **حساب مقدار الخصم للولد الواحد:**

$$170 \text{ pts} \longleftarrow 711.200,00 \text{ دج}$$

$$15 \text{ pts} \longleftarrow X2$$

$$X2 = 62.752,94118 \text{ DA}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد بعد الخصم:

$$Y2^* = 152.400,00 \text{ دج} - 62.752,94118 \text{ دج} = 89.647,05882 \text{ دج} = Y2^*$$

❖ حساب مقدار الخصم للأولاد الثمانية:

$$170 \text{ pts} \longrightarrow 711.200,00 \text{ دج}$$

$$120 \text{ pts} \longrightarrow X3$$

$$X3 = 502.023,5294 \text{ DA}$$

أو

$$X3 = 502.023,5294 \text{ DA} = 8 \times 62,752,94118 \text{ دج}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأولاد الثمانية بعد الخصم:

$$Y3^* = 1.219.200,00 \text{ دج} - 502.023,5294 \text{ دج} = 717.176,4706 \text{ DA} = Y3^*$$

-12 حساب مقدار الخصم للأب:

$$170 \text{ pts} \longrightarrow 711.200,00 \text{ دج}$$

$$10 \text{ pts} \longrightarrow X4$$

$$X4 = 41.835,29412 \text{ DA}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم:

$$Y4^* = 101.600,00 \text{ دج} - 41.835,29412 \text{ دج} = 59.764,70588 \text{ دج} = Y4^*$$

-13 حساب مقدار الخصم للأم:

$$X5 = 41.835,29412 \text{ DA} \text{ هو نفسه مقدار الخصم للأب ويساوي}$$

❖ حساب مبلغ التعويض المستحق للأم بعد الخصم:

$$\text{هو نفسه مبلغ التعويض المستحق للأب بعد الخصم ويساوي } 59.764,70588 \text{ دج}$$

$$Y5^* = 59.764,70588 \text{ DA}$$

-14 التحقق من النتائج:

❖ الطريقة الأولى (مجموع الخصوم): $X1 + X3 + X4 + X5$

$$711.200,00 = 41.835,29412 + 41.835,29412 + 502.023,5294 + 125.505,8825$$

دج

711.200,00 دج هو المبلغ الذي يجب خصمه من كل ذوي الحقوق.

❖ الطريقة الثانية (مجموع المبالغ المستحقة التعويض بعد الخصم):

$$Y1^* + Y3^* + Y4^* + Y5^*$$

$$= 179.294,1176 \text{ دج} + 717.176,4706 \text{ دج} + 59.764,70588 \text{ دج} + 59.764,70588 \text{ دج} = 1.016.000,00 \text{ دج}$$

1.016.000,00 دج هو مبلغ التعويض المستحق التعويض لكل ذوي الحقوق ويساوي النقطة المرجعية

$$\text{مضروبة في المائة } 10.160,00 \text{ دج} \times 100 = 1.016.000,00 \text{ دج}$$

إذن النتائج محققة.

❖ المحور السادس: الإطار العام لشركات التأمين

1- مدخل لشركات التأمين:

1-1 ماهية شركات التأمين

2-1 الخصائص المميزة لشركات التأمين

2- وظائف شركات التأمين:

1-2 وظيفة التسعير

2-2 وظيفة الإكتتاب

3-2 وظيفة الإنتاج

4-2 وظيفة تسوية المطالبات أو إدارة التعويضات

5-2 وظيفة الاستثمار والتمويل

6-2 وظيفة إعادة التأمين

3- أنواع شركات التأمين:

1-3 الأشكال القانونية لشركات التأمين:

1-1-3 هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني

2-1-3 هيئات التأمين التجاري (شركات المساهمة)

3-1-3 هيئات التأمين الحكومي

2-3 الأشكال الفنية لشركات التأمين:

1-2-3 هيئات التأمين الذاتي

2-2-3 شركات التأمين على الحياة

3-2-3 شركات التأمين العام

المحور السادس: الإطار العام لشركات التأمين

إن هيئات التأمين تقوم بدور المنظم بتجميعها لأكثر عدد من الوحدات المعرضة للخطر، وتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلب التغطية على هذه الأخطار، وبالتالي فدورها يكون بمثابة المؤمن على هذه الأخطار؛ وقد عرفت هيئات التأمين انتشاراً كبيراً في كل دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية والإيديولوجية، كما تنوعت أشكال شركات التأمين سواء من حيث طريقة تكوينها أو أسلوب عملها أو الهدف الذي تصبو لتحقيقه، كما أصبح لهذه الشركات دور مهم وفعال في التنمية الاقتصادية من خلال آلية استثمار الأقساط والفائض التأميني لديها.

1- مدخل لشركات التأمين: على الرغم من أن فكرة التأمين قديمة جداً وتعود إلى قرون خلت، إلا

أن نشأة شركات التأمين التي تقوم بالعمل التأميني كهيئات مُعتمدة جاء نوعاً ما متأخراً، حتى أواخر القرن السابع عشر، حيث كانت الكوارث المتلاحقة خاصة مخاطر الحريق (الحريق الهائل بلندن سنة 1666) دافعاً قوياً لظهور هذه الشركات والذي كان هدفها هو التقليل من هذه الأخطار.

1-1 ماهية شركات التأمين: عُرِّفت شركات التأمين بالعديد من التعاريف نوجزها فيما يلي:

- يمكن تعريف شركة التأمين على أنها " منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة، بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب".¹
- كما عُرِّفت شركات التأمين كذلك على أنها " هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى".²

¹ أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 86.
² مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 79.

- كما يمكن تعريف شركات التأمين بأنها " نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد".¹
- كما تم تعريف شركات التأمين على أنها "الطرف الأول في عقد التأمين، هذا الطرف يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبياً عن مبلغ التأمين المقرر".²
- كما عُرفت شركات التأمين على أنها "مؤسسات تُقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسات مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه، وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".³

1-2 الخصائص المميزة لشركات التأمين: إن شركات التأمين تتميز بمجموعة من الخصائص تنفرد

عن غيرها من الهيئات الأخرى، ومن بين هذه الخصائص نجد:⁴

- ❖ تتميز شركات التأمين بالثقة المالية، بمعنى أن الأفراد والشركات عندما يتعاملون معها ويقوموا بتسديد الأقساط مسبقاً يكون لديهم الثقة في قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار المؤمن ضدها مستقبلاً، فشركات التأمين عندما تقوم بالتغطية على الأخطار فإنها تقدم وعد بالسداد في حالة تحقق هذه الأخطار المؤمن ضدها دون تقديم الضمانات لذلك، ورغم ذلك نجد أن الأفراد والشركات يتقنون فيها على اعتبار أن شركات التأمين تملك رأس مال واحتياطات ومخصصات مالية كافية لدفع ما يترتب عليها من التزامات في المستقبل؛
- ❖ شركات التأمين ليس بإمكانها تحديد قيمة الربح أو الخسارة وقت التعاقد على اعتبار أن هيئات التأمين تتعامل مع أخطار تقع في المستقبل، ومن ثم فإنها لا تستطيع تحديد

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 397.

² مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2003، الطبعة الأولى، ص 76.

³ منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال-بنوك تجارية-صناديق استثمار-أسواق الأوراق المالية-بنوك إسلامية-شركات التأمين-أسواق المشتقات، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 365.

⁴ ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ص 322...326. ؛ محمد توفيق البلقاني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 160...162.

وعلى وجه الدقة ما يمكن أن تتحمله من خسائر عن الأخطار المؤمن ضدها، في حالة وقوعها، سواء بالنسبة لكل خطر على حدى أو على مجموعة من الأخطار، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بعض عقود التأمينات مدتها تتجاوز السنة، كعقود التأمين على الحياة، وعدم وقوع الخطر المؤمن ضده بها في السنة الأولى أو الثانية... إلخ لا يعني أن شركات التأمين تحقق أرباحاً، لأنه قد يحدث الحادث في السنوات المالية وتكون شركات التأمين قد فقدت الأقساط التي دُفعت في السنوات السابقة؛ بناءً على ذلك فشركات التأمين يمكنها أن تنتبأ وتقدر قيمة الخسائر والمصاريف التي تتحملها، إلا أنها لا يمكنها أن تحددها بعد انتهاء مدة العقد، أي خلال نهاية السنة المالية على عكس المشروعات الأخرى؛

❖ شركات التأمين تُقدم خدمة لا يخضع تسعيرها لقانون العرض والطلب، أي أن الأسعار تتغير حسب الوضعية السائدة في السوق، بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد سعر بعض السلع قد يخضع للنظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة، حيث نجد أن الدولة في بعض الأحيان تقوم بخفض سعر السلع حماية للقدرة الشرائية للطبقة الفقيرة في المجتمع، أو في زيادة أسعار بعض السلع للحد من استهلاكها، خلافاً للعمليات التأمينية التي نجد أن السعر فيها يحدد بناءً على النظريات والأدوات الرياضية والإحصائية والخبرة المتراكمة من السنوات الماضية، فالأسعار المقدمة لتغطية أخطار معينة لا تتبدل ما لم يحدث هناك تغير في هذه الأخطار نفسها؛

❖ شركات التأمين ترتبط طاقاتها الإنتاجية برأس المال المدفوع، بمعنى لا يمكن لهيئات التأمين أن تحصل على قروض سواء أكانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، بحكم أن القانون يفرض عليها أن تتوقف قدرتها الإنتاجية على الرأس مال المدفوع والاحتياطيات؛

❖ السياسة الائتمانية لشركات التأمين ذات طبيعة خاصة بالنظر لطبيعة عمل شركات التأمين، الملزمة بسداد مبالغ التأمين في تواريخ محددة لبعض وثائق التأمين، وسداد مبالغ تأمين أخرى لتواريخ غير محددة حسب وقوع الحادث المؤمن ضده لبعض وثائق التأمين، لذلك نجد أن شركات التأمين عند حسابها للأقساط الواجبة الدفع من قبل المستأمنين، تأخذ بعين الاعتبار معدل فائدة معين يتم على أساسه استثمار المبالغ

المُحصلة من طرف المؤمن لهم، لذلك تعمل شركات التأمين على أن تكون محفظة استثماراتها مزيجاً من أنواع الاستثمارات، سواء من حيث تواريخ الاستحقاق أو بالنظر إلى نوعها بحيث تكون مضمونة أو من حيث إمكانية تحويلها إلى نقود سائلة بأقصى سرعة ممكنة؛

❖ هيئات التأمين تخضع للإشراف والرقابة من قبل الدولة، على اعتبار أن شركات التأمين تحصل على الأقساط من المستأمنين مُقدماً، وتتعهد بتسديد مبالغ التعويض المستحقة في وقوع الخطر أو الأخطار المؤمن ضدها مستقبلاً؛

2- وظائف شركات التأمين: تتلخص أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين من أجل توفير الحماية التأمينية لمشتري هذه الخدمات فيما يلي:

1-2 وظيفة التسعير: "السعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين نظير تغطية هذه الأخيرة لوحدة من الخطر، ويكون ثابتاً مهما اختلفت قيمة هذه الوحدة ويمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين ويختلف من تأمين لآخر".¹

إن عملية التسعير تعتبر من العمليات التي توليها شركات التأمين أهمية كبيرة، خاصة وأن نجاح واستمرار تلك الشركات في سوق التأمين يتوقف على هذا العامل (التسعير)، وأسعار التأمين لا تُحدد بتفاعل قوى العرض والطلب ولا بالتكلفة التاريخية، بل شركات التأمين هي من تقوم بتحديد سواها بصورة منفردة أو بصورة جماعية في شكل اتحادات، وأحياناً أخرى تقوم الدولة بوضعه وتفرضه على شركات التأمين بما يتناسب وقيمة الخدمات التأمينية المقدمة من قبلها، والشخص الذي توكل إليه مهمة تحديد أسعار التأمين يسمى بالإكتواري والذي يملك خبرة ودراية وعلم في الرياضيات والإحصاء.

وتعد عملية وضع الأسعار من أصعب العمليات التي تواجه مكنتبي التأمين، على اعتبار أنها تتوقف على دراية ومعرفة مسبقة بمقدار الخسائر المتوقعة والمحتملة من وقوع كل خطر على حدى، وهذه الخسائر يغطيها ما يعرف بالقسط الصافي، والذي يمثل المقابل المالي لأي وثيقة تأمين، وإذا أضيف إلى هذا القسط (القسط الصافي) التكاليف والأعباء التي تتحملها شركات التأمين مع ربح معقول، نكون بصدد

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (إدارة الخطر والتأمين)، مرجع سابق، ص 56.

القسط التجاري الذي يدفعه طالب التأمين إلى شركة التأمين مقابل حصوله على تغطية للخطر الذي يخشى وقوعه.¹

إن عملية تحديد السعر المناسب للخدمة التأمينية يُعتبر من المشاكل الشائعة بين شركات التأمين، حيث أن هذا السعر يجب أن يُحدد بناءً على التوزيع العادل للخسائر والمصاريف المرتبطة بعملية التأمين بين حملة الوثائق، بالاعتماد على الإحصائيات المتراكمة لدى شركات التأمين للسنوات السابقة كمؤشر لتوقع النتائج في المستقبل، فإذا كان هذا السعر مغالي فيه أي أكثر من اللازم هذا ينتج عنه تحول المؤمن لهم من هذه الشركة إلى شركة أخرى تعرض أسعاراً أقل، أما إذا كان السعر منخفضاً أي لا يتماشى ونوع الخطر المؤمن ضده، فإن ذلك يعني عدم كفاية الأقساط المُحصَّلة من قبل شركة التأمين لتغطية الخسائر المحققة عن الأخطار المؤمنة، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق خسائر متراكمة لشركات التأمين، والملاحظ أنه في كلتا الحالتين سوف ينتج عن ذلك عدم إمكانية استمرار شركات التأمين في سوق التأمين، أما في الحالة الثالثة وهي حالة سيادة السوق الاحتكارية فنجد أن المؤمن لهم يبحثون عن وسائل أخرى بديلة لمواجهة الأخطار كالتأمين الذاتي أو بتكوين احتياطات.²

2-2 وظيفة الاكتتاب: وهي الوظيفة التي يتم من خلالها انتقاء الأخطار، حيث يتم دراسة كل

خطر لتقديمه للشركة من أجل قبول أو رفض التأمين ضده، وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، والغاية أو الهدف من الاكتتاب هو تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، ومن ثم فإن شركات التأمين من خلال هذه الوظيفة تقوم بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح، ورفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو أن تكون غير مجدية أصلاً من العملية التأمينية.

تجدر الإشارة في هذا السياق أن الإدارة العليا بشركة التأمين مطالبة بوضع سياسة واضحة تتماشى والأهداف والغايات التي تريد الوصول إليها أو تحقيقها شركة التأمين، فقد يكون الهدف هو الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين، بمعنى الحصول على عدد كبير

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، الطبعة الأولى، ص ص 157...164.

² مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 192.

من طالبي التأمين والتي تعطي ربحاً منخفضاً، أو تكون سياسة الشركة هو الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي ينتج عنها ربحاً مرتفعاً، وعادة ما تقوم شركات التأمين، في هذا الإطار، بإصدار دليل توضح وتبين من خلاله أنواع التأمينات التي تقبلها، والأخطار التي تقبل التغطية عليها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة المسبقة عليها.

3-2 وظيفة الإنتاج: يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وبيع الخدمة التأمينية من طرف شركات التأمين تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل شركات التأمين، وغالباً ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين، أما في شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة تحمل الدائرة المتخصصة في الإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون مهمة هذه الدائرة جلب الزبائن ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين، أما في شركات التأمين المتخصصة في التأمين على الممتلكات والمسؤولية هناك دوائر للتسويق حيث تكون مهمتها شرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.¹

4-2 وظيفة تسوية المطالبات أو إدارة التعويضات: وهي الوظيفة المرتبطة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له أو عليه في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين عادة ما نجد فيها مصالح مختصة بدراسة الطلبات المقدمة وتحديد قيمة التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر، والشخص الذي يقوم بهذه المهمة يسمى مُسَوِي الخسائر.

5-2 وظيفة الاستثمار والتمويل: إن عملية دفع الأقساط تتم غالباً في بداية العملية التأمينية الأمر الذي ينتج عنه توافر مبالغ كبيرة لشركات التأمين يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها. انطلاقاً من هذه الفكرة نجد أن شركات التأمين خاصة تلك التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار هذه المبالغ الكبيرة في أدوات استثمارية طويلة الأجل، على اعتبار أن الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما شركات التأمين التي تقوم بممارسة أعمال التأمين على الممتلكات والمسؤولية، وبناءً على المبدأ الذي يحكم هذه الوثائق من حيث مدة الالتزام التي غالباً ما تكون سنة فأقل، أي أن التزاماتها تكون قصيرة الأجل، فنجد أنها تقوم

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 64.

بالاستثمار في الأسهم وسندات الخزينة وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة دون تسجيل خسائر معتبرة.

6-2 وظيفة إعادة التأمين: قبل التطرق إلى وظيفة إعادة التأمين من المستحسن أن نعطي

بعض التعاريف الخاصة بإعادة التأمين نوجزها فيما يلي:

❖ "إعادة التأمين هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءاً من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين".¹

❖ "إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المُسندة وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المُسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسدن الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين، وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الإسناد كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر بالاحتفاظ، ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءاً من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند وبمقدار تحدده شروط العقد".²

❖ "عملية إعادة التأمين هي عقد تأمين جديد (منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية) على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي تصدرها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد الذي يسمى عقد إعادة التأمين يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين الأصلية التي تصدرها، وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين، لذلك فعلمية إعادة التأمين تهدف إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 187. ؛ معهد الدراسات المصرفية، إعادة التأمين، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السابعة، العدد 1، الكويت، أوت 2014، على الرابط

الإلكتروني: www.Kibs.etud.KW/uplaod/Aug_2014_Reinsurance_Fida_1110.pdf

² بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين، بمعنى استرداد خسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه له".¹

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن إعادة التأمين هي عملية يتم من خلالها نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى وغالباً ما تكون شركات إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين إلا أن أطرافه مختلفة، حيث نجد في عقد التأمين أن طرفا العقد هما المؤمن له (شخص أو مؤسسة) والمؤمن (شركة التأمين)، بينما في عقد إعادة التأمين فنجد أن أطراف العقد هما شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، كما يختلف عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد مناقشة شروط العقد وتعديلها حسب الظروف المناسبة لذلك.²

كما يمكن القول كذلك أن عملية إعادة التأمين هي وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين سواء داخل البلد أو خارجه، حيث في حالة ما إذا وقع الخطر المؤمن ضده، فالخسائر لا تتحملها شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل عدة شركات تأمين في دول مختلفة وفي عدة أسواق تأمين، الأمر الذي ينتج عنه أن يصبح هذا الخطر قابلاً للتأمين، هذا من ناحية، ويساعد شركة التأمين المباشرة على تجنب وتقادي الخسائر المالية الكبيرة التي تترتب في حالة وقوع الخطر من ناحية أخرى، ومن ثم فإن عملية إعادة التأمين تؤدي دوراً في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية بتوزيع الأخطار على أوسع نطاق.³

3- أنواع شركات التأمين: تمارس عملية التأمين من قبل العديد من هيئات التأمين، وتختلف هذه

الأخيرة عن بعضها البعض إما من حيث الهدف الذي أنشأت من أجله، أو من حيث طريقة تكوين هذه الهيئات أو من حيث الهيكل التنظيمي الذي يحكمها، وعلى الرغم من تعددها إلا أنه يمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية:

¹ نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 3.
² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، مرجع سابق، ص 67.
³ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص 390. ؛ عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين، العقبات والحلول، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص 12. على الرابط الإلكتروني:
https://www.wethaq.com/.../conf1_subject_1research_id_1_1_2.p...

3-1 الأشكال القانونية لشركات التأمين: تصنف شركات التأمين وفقاً لهذا الشكل إلى:

3-1-1 هيئات التأمين التبادلي أو التعاوني: إن الهدف من ظهور هذا النوع من الهيئات هو تقديم أفضل خدمة تأمينية لأعضائها بأقل تكلفة، وذلك بتوزيع الخسارة التي يتعرض لها أي عضو على جميع الأعضاء، وقد سبق أن عرّفنا آنفاً التأمين التعاوني "بأنه ذلك التأمين الذي تتعاون فيه مجموعة من الأشخاص على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم"، وهذا النوع من التأمينات هدفه غير تجاري بل هو نظام تعاضدي بين منخرطيه يهدف إلى حمايتهم وتغطيتهم من الأخطار التي قد تصيبهم بالتأمين عليها.

ومن أبرز هيئات التأمين التعاوني نجد مثلاً جماعة "اللويدز LIYDS" * في بريطانيا، والتي أصبحت تمارس نشاطها في معظم دول العالم، فالشكل القانوني لهذه المجموعة يظهر وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء المنخرطين فيها، من خلال جماعة صغيرة تتكون كل منها من عشرة (10) إلى عشرين (20) عضواً أو أكثر، يقومون بالتعاون فيما بينهم على تغطية خطر أو أخطار معينة بتشكيل مجلس إدارة يتولى تسيير شؤون هذه الجماعة.¹

وتتمتع هيئات التأمين التعاوني بمجموعة من الخصائص أهمها:²

- ❖ يعتبر كل عضو في هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي، عضو مؤمن ومُستأمن في نفس الوقت، فيكون عضواً مستأماً على اعتبار أن بقية الأعضاء يساهمون في الخسارة التي يتعرض لها هو كعضو، وعضواً مؤمناً باعتباره يساهم هو الآخر بنصيبه في حالة تعرض أي عضو للخسارة، ومن ثم يمكن القول أن كلا من شخصيتي المؤمن والمؤمن له تندمجان ضمن شخص واحد؛
- ❖ يقوم بإدارة هيئة التأمين التعاوني الأعضاء المؤسسون لها أنفسهم؛
- ❖ لا يوجد رأس مال للهيئة؛

* جماعة اللويدز: اشتق اسم هذه الجماعة من اسم شخص صاحب مقهى على نهر التايمز في بريطانيا في القرن الـ 17 يدعى "ادوارد لويدز"، والتي كانت ملتقى التجار والأفراد المهمين وتطورت هذه المقهى لتصبح أهم سوق في التأمين على السفن والبضائع.

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 406، 405.

² ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، 428. خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 127.

❖ لا تهدف هيئات التأمين التعاوني إلى تحقيق الربح بل تقديم خدمة تأمينية لأعضائها؛

3-1-2 هيئات التأمين التجاري (شركات المساهمة): وهي هيئات التأمين التي يتم إنشائها

بهدف تحقيق الربح، حيث تقوم من خلال الوكلاء أو السماسرة أو المنتجين على حث الأفراد والمشاريع على الإقبال على العمليات التأمينية، وتحصيل الأقساط من خلالها مُقديماً، وهو قسط نهائي، ثم القيام بسداد التعويضات في حالة وقوع الأخطار المؤمن ضدها.

وتتميز هيئات التأمين التجاري هي الأخرى بمجموعة من الخصائص نذكرها في النقاط التالية:

- ❖ شركات التأمين التجاري تعتمد على رأس مال كبير نوع ما؛
- ❖ شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق الربح؛
- ❖ انفصال شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، حتى في الحالة التي يكون فيها أحد مؤسسي شركات التأمين التجاري قد قام فيها بالتأمين على حياته أو ممتلكاته، فإنه يقوم بالتعامل مع الشركة بصفتين، أولاً بصفته مؤمناً أو صاحب مشروع، وثانياً بصفته مُستأمناً أو من حملة وثائق التأمين؛
- ❖ إن العمليات التأمينية التي يتم القيام بها في شركات التأمين التجاري تكون بناءً على أسس علمية، بالاعتماد على الرياضيات وقوانين الإحصاء بالإضافة إلى توظيف يد عاملة مؤهلة ومتخصصة في هذا المجال؛
- ❖ إن الهيكل التنظيمي في هذا النوع من التأمينات يختلف من شركة لأخرى، وهذا الاختلاف نابع من حجم كل شركة وأنواع التأمينات التي تمارسها؛

3-1-3 هيئات التأمين الحكومي: في بعض الحالات نجد أن شركات التأمين ترفض التغطية عن

الخسائر المترتبة عن بعض الأخطار ومن ثم التأمين عليها على اعتبار أن تكاليفها مرتفعة جداً، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية الأفراد والمؤسسات والثروات من هذه الأخطار التي رفضت شركات التأمين تغطيتها، إذن تدخل الدولة في هذا الإطار كان بناءً على ضرورة اقتصادية واجتماعية، فنجد مثلاً الدولة تتدخل لحماية قطاع اقتصادي مهم يدر على البلد عائدات من العملة الصعبة، كما أن الدولة

تتدخل كذلك في بعض الحالات لحماية فئة معينة من أخطار يتعرضون لها ويكون مسئولاً عنها فئة أخرى، ويكون ذلك في صورة فرض التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.¹ كما يمكن أن يكون تدخل الدولة كذلك، وفي معظم الدول، لأسباب اجتماعية بهدف حماية أفراد المجتمع من أخطار يتعرضون لها وإمكاناتهم لا تسمح بتحمل نتائجها، مثل أخطار العجز، إصابات العمل، المرض، الشيخوخة، الوفاة المبكرة، المرض... إلخ، فالدولة في هذه الحالة تقوم بفرض التأمينات الاجتماعية وبصورة إجبارية، يساهم فيها كل الأطراف المعنيون بها، فمساهمة الدولة وأصحاب العمل تكون النصيب الأكبر لتغطية هذه الأخطار، أما مساهمة المستأمن تكون من خلال اقتطاع نسبة مئوية معينة من أجره أو مرتبه الشهري، سواء تعرض هذا الشخص لهذا النوع من الأخطار أو لم يتعرض لها، ومن أمثلة ذلك هيئات التأمين الاجتماعي وهيئات التأمين الصحي.

3-2 الأشكال الفنية لشركات التأمين: تنقسم شركات التأمين وفقاً للتقسيم الفني إلى:

- 3-2-1 **هيئات التأمين الذاتي:** المقصود بهيئات التأمين الذاتي تلك الهيئات التي يقوم بإنشائها فرد أو مشروع بنفسه ولنفسه، وذلك في حالة توافر عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر يسمح من خلالها بتطبيق هذا النوع من التأمينات، حيث يتم من خلال هذا النوع اقتطاع مبالغ دورية، عن وحدة من الوحدات المعرضة للخطر، واستثمار هذه المبالغ في حساب خاص مع القيام بتسديد الخسائر في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده من هذا الحساب.
- ويجب توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن تطبيق هذا النوع من التأمينات نوجزها في النقاط التالية:
- ❖ توافر عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر حتى يمكن من خلالها تطبيق قانون الأعداد الكبرى؛
 - ❖ الإنتشار المالي والجغرافي للوحدات المعرضة للخطر، حتى تتجنب شركات التأمين الخسائر المترتبة عن وقوع الحادث، على اعتبار أن وقوع الحادث ومن ثم الخسائر في منطقة جغرافية معينة، لا يعني وقوعه في بقية المناطق الجغرافية الأخرى؛
 - ❖ لابد من توفير التمويل اللازم الذي يُمكن شركات التأمين من تكوين رصيد يمكن من خلاله استثماره أو الإنفاق منه على الخسائر فور وقوعها؛

¹ عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص 5.

إن الذي يميز التأمين الذاتي عن بقية أنواع التأمينات الأخرى هو انخفاض تكلفة إدارة الخطر، وقد يصل مقدار الانخفاض في التكلفة إلى 50% بالنظر إلى استبعاد الأعباء التي تضيفها شركات التأمين إلى عنصر القسط والمتمثلة في المصاريف الإدارية وهامش الربح، كما يتميز التأمين الذاتي كذلك باندماج شخصية المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

تجدر الإشارة، في هذا الإطار، أن هناك العديد من المجالات التي يصلح فيها تطبيق التأمين الذاتي منها على سبيل المثال لا الحصر، شركات السكك الحديدية، شركات الطيران المدني، شركات نقل الركاب...إلخ.

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن هناك فرق بين التأمين الذاتي وتكوين احتياطي لمواجهة الخسائر المترتبة عن وقوع الحوادث، حيث لا يشترط في حالة مواجهة الخطر من خلال تكوين احتياطي أن يتوافر عدد كبير جداً من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر، كما لا يشترط أن تكون الوحدات منتشرة جغرافياً ومالياً، بل يمكن استخدام الاحتياطي حتى في حالة توافر وحدة خطر واحدة.

3-2-2 شركات التأمين على الحياة: تعتبر شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، حيث تعتبر بمثابة وسيط مالي من خلال تحصيلها لأقساط التأمين من المؤمن لهم، وهم الذين يحملون وثائق التأمين طلباً لتغطية الأخطار الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة...إلخ وفي نفس الوقت تقوم شركات التأمين على الحياة بإقراض جزء من هذه المبالغ المحصلة من المؤمن لهم إلى المؤسسات والقطاعات الأخرى المحتاجة للتمويل، والاحتفاظ بالجزء الباقي من هذه الأموال لضمان أقساط التأمين المدفوعة من طرف المؤمن لهم، ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال وإعادة ضخها في سوق رأس المال.¹

3-2-3 شركات التأمين العام: عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كل أنواع التأمين باستثناء التأمين على الحياة، حيث ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، كما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة والسطو، وتأمين النقل بكل أنواعه.² تجدر الإشارة أن هذا النوع من التأمينات يُنظر إليه على أن المهمة التي يقوم بها تشبه إلى حد بعيد المهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار، بقيامها بالاستثمار في محفظة الأوراق المالية بهدف

¹ رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 168.
² منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 405.

الحصول على مزيد من العوائد في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية، ومن ثم فهذه الأموال المستثمرة يمكنها مواجهة الخسائر غير المتوقعة في نشاط التأمين.

قائمة المراجع:

ا. باللغة العربية:

- 1- إبراهيم ابو النجا، التأمين في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1980.
- 2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، إبراهيم عبد النبي، التأمين ورياضياته، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1997.
- 3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 4- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 5- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 6- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986.
- 7- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- 8- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 9- بيشاري كريم، " تسويق خدمات التأمين وتأثيره على الزبون "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسويق، جامعة البليدة، 2005/2004.
- 10- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 11- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.
- 12- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
- 13- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999.
- 14- جورج ريجدا، ترجمة محمد توفيق البلقاني، إبراهيم محمد، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، مصر، 2006.
- 15- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 16- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.
- 17- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المبادئ القانونية لعقد التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- 18- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات، الجزائر)، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول "الإقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، أيام 23 و24 فيفري 2011، جامعة غرداية، الجزائر.
- 19- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 20- درويش محمد كامل، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1996.
- 21- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، بدون مكان أو بلد النشر، 1971.
- 22- رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 23- رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في غدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
- 24- زياد رمضان، مبادئ التأمين في الأردن، شركة دار الشعب، عمان، الأردن، 1984.
- 25- زياد رمضان، مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 26- زيد منير عبوي، إدارة المخاطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 27- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين: بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 28- سليم علي الورد، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، بغداد، العراق، 1999.
- 29- سليمان إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003.
- 30- شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للتأمين للخطر والتأمين، 2012.
- 31- شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، جامعة الملك سعود، السعودية، 2012.
- 32- شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 33- شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة؛ 1999.
- 34- عادل عبد الحميد عز، تأمينات الحياة: المبادئ النظرية والأسس الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.
- 35- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1998.
- 36- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
- 37- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

- 38- عبد العزيز هيكل فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1980.
- 39- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
- 40- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 41- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 42- عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 43- علي أحمد شاكر، الإطار العلمي للخطر والتأمين، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1986.
- 44- علي المشاقبة، محمد العدوان، سطم العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 45- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 46- فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994.
- 47- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، " خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول -"، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، أيام 03، 04 ديسمبر 2012.
- 48- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- 49- محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 50- محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 519.
- 51- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 52- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 53- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 54- محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمين وإدارة المخاطر: الأسس العلمية والنواحي العملية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2002.
- 55- محمود وحيد عبد البارئ، إدارة الخطر والتأمين التجاري الإجتماعي، جامعة القاهرة، 1997.
- 56- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.

- 57- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
- 58- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 59- منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال-بنوك تجارية-صناديق استثمار-أسواق الأوراق المالية-بنوك إسلامية-شركات التأمين-أسواق المشتقات، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 60- مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 61- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- II. باللغة الأجنبية:

- 62- Ali HASSID, Introduction à l'étude des assurances économiques, Entreprise Nationale Du Livre, Alger.
- 63- André favre rochex, Guy courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, édition delta, Liban, 1998.
- 64- Bouamem TAFIANI, «Assurance :l'autonomie dans le monopole», Revue finance et développement au Maghreb, N°8, 1990.
- 65- Bouamem TAFIANI, les assurances en Algérie :étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, OPU et, ENAP, Alger, Algérie, 1988.
- 66- Ecole nationale des assurances de Paris, manuel internationale d'assurance, édition Economica, Paris, 1998.
- 67- M picard, A besson, les assurances terrestres, LGDJ, Paris, 1982.
- 68- Mokhtar NAOUARI, «Un fort potentiel à exploiter», Revue Algérienne des assurances, UAR, N° 4, juin 2001, Alger.

III. المواقع الإلكترونية:

- 69- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، 1995.
- 70- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-07 الصادر بتاريخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات؛ الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006، المادة 60.

- 71- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، الأربعاء 20 يوليو 1988، العدد 29، المواد 01، 02، 03، 06، 10 مكرر، 12، 16، 17، 17 مكرر، 17 مكرر، 2، 32.
- 72- عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين، العقبات والحلول، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص 12. على الرابط الإلكتروني:
https://www.wethaq.com/.../conf1_subject_1research_id_1_1_2.p...
تاريخ الإطلاع: 2015/02/15.
- 73- فؤاد المخلافي، إدارة الخطر والتأمين، على الموقع الإلكتروني:
https://frslideshare.net/adeeb_alabbasi/ss-26048220
ص ص 7، 8، تاريخ الإطلاع: 2016/06/15.
- IV. القوانين والمراسيم:**
- 74- المحاسبة في شركات التأمين، على الرابط الإلكتروني:
www.makktaba.com/.../Book-definition-of-insurance-accountabilit
تاريخ الإطلاع: 2017/03/02.
- 75- معهد الدراسات المصرفية، إعادة التأمين، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السابعة، العدد 1، الكويت، أوت 2014، على الرابط الإلكتروني:
www.Kibs.etud.KW/uplaod/Aug_2014_Reinsurance_Fida_1110.pdf
تاريخ الإطلاع: 2014/12/08.
- 76- المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، 2016، على الرابط الإلكتروني: [www.iof.org.sa/files/...insurance 20%-20Foundation%20Level%202016-08-16- P.pdf](http://www.iof.org.sa/files/...insurance%20-%20Foundation%20Level%202016-08-16-P.pdf).pp38...48.
تاريخ الإطلاع: 2017/02/10.
- 77- ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، على الرابط الإلكتروني: [www.boos-arab.com/2016.../Risk and insurance-management.ht](http://www.boos-arab.com/2016.../Risk_and_insurance-management.ht), P307.
الإطلاع: 2016/10/20.